نواقض الإسلام

لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله

ميراث الأنبياء
Miraath.Net

قام بها فريق التفريغ بموقع ميراث الأنبياء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيدًا؛ وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إقرارًا به وتوحيدا؛ وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليمًا مزيدا؛ أمَّا بعد:-

فحياكم الله معاشر الحاضرين من المسلمين والمسلمات؛ وحيا الله كل من يُتابعنا ويستمع إلى حديثنا عبر موقع ميرث الأنبياء السلفي العامر، ونحن معكم هذه الليلة- إن شاء الله- وليالٍ أخرى نتدارس معكم رسالة نافعة ماتعة نفيسة لشيخ الإسلام المجدد للدعوة السلفية في منتصف القرن الثاني عشر الإمام محمد بن عبد الوهاب، والذي نصره على التجديد والدعوة إلى التوحيد من جديد الإمام الأمير محمد بن سعود - رحم الله الجميع-.

وهذه الرسالة موسومة بنواقض الإسلام؛ ولا غرابة أن يؤلف الشيخ -رحمه الله- هذه الرسالة، ويُضمنها أمورًا يجب على المسلمين الحذر منها، ومما يُقرب إليها، فتلك سنة توارثها أئمة الإسلام وأعلام الهدى بدءا من الصحابة فمن بعدهم عن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال- عليه الصلاة والسلام -: ((إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ ، وَيُنْذِرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ ، وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا ، وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا)) الحديث

أخرجه أحمد ومسلم من حديث عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة عن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- وله قصة.

وقال -صلى الله عليه وسلم-: ((سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي ، أُنَاسٌ يُحَدِّثُونَكُمْ مَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ ، وَلَا آبَاؤُكُمْ ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ)) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه، والبغوي في شرح السنة من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- فبان لكل ذي بصرٍ وبصيرة والقلوب المستنيرة أن المسلم لا يكفيه أن يكون متدينًا فقط؛ بل يجب عليه أن يحافظ على ما منَّ الله به من التدين إخلاصًا لله واتباعًا لسنة نبيه -صلى الله عليه وسلم- مما يُكدر صفو هذا التدين؛ ويُدخل عليه ما ليس منه، وسوف تسمعون -إن شاء الله- في ثنايا ما يمن الله به علينا ويفتح به علينا من شرح هذه الرسالة المباركة ما أرجو أن يروى به لأهل السنة الغليل، ويُشفى به العليل من كلام ربنا ومن سنة نبينا ومن كلام أئمة هذه الدعوة المباركة الذين عرف الخاصة والعامة جلالة قدرهم، وسابقتهم في الفضل والإمامة في الدين؛ وليقرأ قارئنا ولعله أبو عبد الرحمن الشيخ فؤاد بن سعود العمري.

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين؛ أما بعد:

فيقول الإمام المجدد شيخ الإسلام - محمد بن عبد الوهاب رحمه الله وغفرله

ولشيخينا ولوالدينا ولمن حضر واستمع – قال:

" اعْلَمْ أَنَّ نَوَاقِضَ الإِسْلَامِ عَشَرَةُ نَوَاقِض:

الأَوَّلُ: الشِّرْكُ فِي عِبَادَةِ اللهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء ﴾ وَقَالَ تعَالَى: ﴿ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴾ وَمِنْهُ الذَّبحُ لِغَيْرِ اللهِ، كَمَنْ يَذْبَحُ لِلْجِنّ أَوْ لِلْقَبْرِ.

[الشرح]

وأقول: قوله –رحمه الله– " نَوَاقِضَ الإِسْلَامِ" "اعْلَمْ أَنَّ نَوَاقِضَ الإِسْلَامِ عَشَرَةُ "

ها هنا عدة مسائل:–

❖ المسألة الأولى: في النواقض

النواقض: جمع ناقض، والنقض هو حل المبرم حسًا كان أو معنىً بتغير هيئته إلى هيئةٍ أخرى مضادة أو مخالفة لما كان هذا الذي عُمد إلى نقضه.

فمن أمثلة النقض الحسي: نقض الحبل أو نقض الشعر وهو تفكيكه؛ وجعله مرسلًا بعد أن كان ضفائرأو جدائل.

ومن أمثلة النقد المعنوى: نقض العهد و الميثاق؛ فمن عبث بميثاق؛ حرفه عن

وجهه أو أزاله يُقال نقضه تشبيهٌ لما كان معنويًا بما كان حسيًا؛

و"الإِسْلَامِ": المراد به الإسلام الشرعي الديني لا الإسلام الكوني القدري.

فإن هذا الأخير جاءت به النبوات لتقريره إجمالًا؛ وهو- وخلاصة ذلك- أن يعلم العبد أن كل شيءٍ بتقدير الله وقضائه؛ ومن ذلك أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وأن ما أخطأه لم يكن ليصيبه.

وأمَّا الإسلام الشرعي الديني: فهو الذي جاءت به النبوات والرسالات بالدعوة إليه؛ وبيان أصليه؛ فمن استجاب لهم - أعني للأنبياء - ظاهرًا وباطنًا كان مؤمنًا؛ ومن استجاب لهم في الظاهر دون الباطن فهو منافق؛ ومن استنكف عن الاستجابة للنبي كان كافرًا.

الإسلام الشرعي حده: هو الاستسلام لله بالتوحيد ، والانقياد له بالطاعة والبراءة من الشرك وأهله.

قال -صلى الله عليه وسلم- :((مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ ، حَرُمَ مَالُهُ ، وَدَمُهُ ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ))

وفي الصحيحين عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال:-((أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ،

وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ، إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ)) وحق الإسلام هذا لم يكن مجملًا؛ أو لم يُقتصر على إجماله في هذا الحديث فقد جاء بيانه عن ابن مسعود -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال:((لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ : النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ))

وليعلم كل مسلم ومسلمة حيال هذا الدين- الإسلام- أمرين عبثت فيهما بعض الجماعات الضالة الدعوية الحديثة، والتي كلها ليست على حق؛ بل كلها على ضلال؛ وغيرت وجهها ولبست على الناس حقائقها، حتى أُدخل في دين الله ماليس منه، لبسًا للحق بالباطل، والهدى بالضلالة، والسنة بالبدعة:-

← الأمر الأول: لم يبعث الله نبيًا ولا رسولًا إلا بدين واحد وهو الإسلام؛ الذي تقدم حده ومعناه.

قال تعالى: ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾[آل عمران:١٩] وقال تعالى:﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ [آل عمران:٨٥] وفي الحديث الصحيح _((إنا معاشر الأنبياء أولاد لعلات ديننا واحد، وأمهاتنا شتى)) يوضحه ما أخرجه أحمد وغيره عن أنس -رضي الله عنه- ((أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: يا أُبي إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ قال: و سَمَّانِي لَكَ يارسول الله؟! قال: نعم. قال: وَذُكِرْتُ عِنْدَ رَبِّ

الْعَالَمِينَ ؟ قال: نعم. فَجَعَلَ أُبَيٌّ يَبْكِي فقرأ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عليه: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ﴾[البينة/١]))

وفيها إن الملة الحنفية المسلمة؛ لا اليهودية ولا النصرانية ولا المشركية.. إلى آخر السورة.

فهذا مما نسخت تلاوته وبقي حكمه إلى يوم القيامة؛ فبان بهذه النصوص يا أولي الأحلام والنُهى أن الله لن يبعث نبيًا ولا رسولًا إلا بهذا الإسلام، وإن قال قائل وحبك من حبك العبارة وزخرف القول من زخرفه؛ وإن قال قائل كيف تصنعون بهذه الآية ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾[المائدة/ ٤٨]

فالجواب:

ما أخرجه البخاري عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: "سبيلٌ وسنة"

والمعنى المتحصل لنا من خلال هذا العرض- وكما سيأتي إن شاء الله- أن الأنبياء متفقون على الإسلام الذي أساسه التوحيد، وإن كانوا مختلفين في الفروع.

ويتبين كذلك أن اليهودية والنصرانية ليست ديانات سماوية يُعبد الله بها؛ فلم يبعث الله موسى -صلى الله عليه وسلم- باليهودية، ولم يبعث عيسى -صلى الله عليه وسلم- بالنصرانية؛ فاليهودية عَلَم على طائفة من بني اسرائيل حرفت التوراة التي

جاء بها موسى -صلى الله عليه وسلم- من عند الله وفيها الهدى والنور.

والنصرانية عَلَم على فئة أخرى من بني اسرائيل حرفت الإنجيل الذي جاء بها عيسى -صلى الله عليه وسلم- من عند الله وفيها الموعظة للمتقين.

هذا هو ما أجمع عليه بين أئمة الهدى والعلم والإيمان من أئمة الإسلام وإن رغمت أنوف؛ فهذا مما أدخله دعاة التقريب المازجة بين دين الله الحق، وبين الأديان الباطلة؛ وقد يقول قائل: نُسخت اليهودية والنصرانية.

نقول: لم تنسخ؛ لم تكن ديانة حتى تُنسخ؛ ويزيد هذا وضوحًا حديث ابن عمر وهو عند أحمد وغيره وهو صحيح بمجموع طرقه ((أن النبي -صلى الله عليه وسلم- رأى صحيفة في يد عمر -رضي الله عنه- فقال -صلى الله عليه وسلم-: أَمُتَهَوِّكُونَ فيها يا ابن الخطاب- يعني متحيرين- فوالله لو كان موسى بن عمران حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلا اتِّبَاعِي)) فاحذروا يا أهل السنة من الرجال والنساء واستمسكوا من دين الله بالعروة الوثقى والزموا ما عرفتم من السنة واحذروا المُدخلة عليكم في دينكم ما ليس منه.

➔ الأمر الثاني:- اتفقت النبوات وجاءت الرسالات وتتابع النبيون -عليهم الصلاة والسلام- من لدن نوح أولهم إلى محمد -صلى الله عليه وسلم- خاتمهم على أن أصل هذا الدين وأساسه أمران:

- الأمر الأول: الدعوة إلى التوحيد والتحريض على ذلك والموالاة فيه وكفر من تركه.

- والثاني: التحذير من الشرك في عبادة الله وحده والتغليظ في ذلك والمعاداة فيه وتكفير من فعله.

قال الله تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾[الأنبياء:٢٥] وجاء فيما قصه الله علينا من خبر جملة من المصطفين الأخيار -عليهم الصلاة والسلام- ومنهم نوح وهود وصالح كلهم كان يقول، أو ما يقرع به أسماع قومه ﴿ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ ﴾

فتأملوا معاشر المسلمين هذا الاحتراز ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ ﴾ فلو كان الأمر مقصورًا على الشطر الأول ﴿ اعْبُدُوا اللَّهَ ﴾ ما ناصب الأنبياء أقوامهم العداوة؛ وما حُذت الرءوس؛ وما أقيم سوق الجنة والنار؛ لأن هذا مهادنة سيقول المشركون: نعم نعبد الله؛ لكن قاسمة الظهر والفيصل والفرقان ﴿مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ ﴾ فكان المشركون الذين بُعث إليهم محمد -صلى الله عليه وسلم- قالوا نحو هذه المقالة؛ قالوا: أتنهانا أن نترك ما يعبد آباؤنا، ومن بعث إليهم الرسول -صلى الله عليه وسلم- وهم قريش ومن دان دينها قالوا: ﴿ أَجَعَلَ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾

[ص:٥] وبهذا تعلمون أنه ما يهون من أمر التوحيد ويضعفه في نفوس الناس بالأقوال

المزخرفة؛ مثل التوحيد ليس أهم الأمور؛ ومثل التوحيد مفهوم ومعلوم، دعونا نبحث في أمور أخرى؛ ومثل كيف تتمسكون بالقشور وتدعون اللباب؛ أن هؤلاء أحد رجلين ولا ثالث لهم:

١. جاهل من الهمج الرعاع يتبعون كل ناعق
٢. أو ضال مضل صاحب هوى

وما أجمل وصية مأثورة عن أمير المؤمنين رابع الخلافاء الراشدين -رضي الله عنهم أجمعين-:" الناس ثلاثة: عالم رباني؛ ومتعلم على سبيل نجاة وهمج رعاع يتبعون كل ناعق" فإذا تقرر هذا فننتقل:

❖ للمسألة الثانية: ما المراد بنواقض الإسلام:-

نواقض الإسلام هي كل ما ينقل من دخل فيه من ملته إلى ملة الكفر، وسواءً كان الناقض قولًا أو فعلًا.

وهذا هو تبديل دين الله كما قال -صلى الله عليه وسلم-: ((مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ)) فالكفار صنفان:

- كافر أصلي: كاليهودي والنصراني والمجوسي وكل من لم يجب محمد -صلى الله عليه وسلم- إلى دين الله؛ هذا كافر أصلي.

- الثاني: كافر مرتد وهو الذي يخرج من ملة الإسلام

فهذا حكمه عند أهل العلم والإيمان القتل، يُستتاب أولًا ثلاثًا ويُضيق عليه ويُدعى إلى الإسلام؛ فإن تاب وإلا ضُربت عنقه، وكان قتله ردة فلا يُغسل ولا يُكفن ولا يُصلى عليه ولا يُدفن في مقابر المسلمين ولا يرثه المسلمون من أهل ماله فَيء؛ ولو نطق الشهادتين هل تنفعه؟! والتحقيق أنها لا تنفعه حتى يتبرأ من موجب ردته يعلن البراءة مما ارتد به عن الإسلام وخرج به عنه؛ فكونه ينطق الشهادتين عند قتله هذه لا تنفعه؛ فالشهادتان تنفع الكافر الأصلي إذا نطق بهما ثم أتبع ذلك سائر الشعائر؛ الصلوات الخمس الصلاة الزكاة الصيام الحج هذا هو الذي تنفعه الشهادتان.

❖ المسألة الثالثة: في قوله: "عَشَرَةُ "

قال العلماء من نظر في أبواب المرتد من كتب الفقه وجد أنها أكثر من ذلك بكثير بل أوصلها بعضهم إلى أربعمائة فلعل الشيخ أراد واحدًا من شيئين- والله أعلم-:

الأول: وهو ما أشار إليه في نهاية الرسالة أنها أكثر خطرًا وأكثر الناس وقوعًا فيها.

والثاني: أنه أراد المثال لا الحصر "نَوَاقِضَ الإِسْلَامِ عَشَرَةُ " وهذا أسلوب عربي فصيح يُذكر العدد - أحيانًا- ولا يُراد به حقيقةً يُراد به المثال لا الحصر؛ وهذا باب واسع مبسوط في علم أصول الفقه.

قوله: "الشِّرْكُ" هذه المسألة الثالثة وتحتها فروع "الشِّرْكُ فِي عِبَادَةِ اللهِ"

أقول: الشرك في اللغة: التسوية قال تعالى مخبرًا عن تخاصم أهل النار يوم القيام فيها ﴿ تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ * إِذْ نُسَوِّيكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[الشعراء:٩٧-٩٨] هو مساواة غير الله بالله في ربوبيته أو ألوهيته أو أسمائه وصفاته.

فقول الشيخ:" الشِّرْكُ فِي عِبَادَةِ الله" أظنه عبر عن أغلب الناس؛ أو أغلب الأحوال لا سيما العوام فإنهم لا يعرفون الأسماء والصفات ولا يعرفون الربوبية، وإن كانوا مقرين أن الله هو الخالق الرازق المدبر؛ لكن لا يعرفون هذه المصطلحات التي أجمع عليها الأئمة بالاستقراء؛ توحيد الألوهية وتوحيد الربوية وتوحيد الأسماء والصفات "الشِّرْكُ فِي عِبَادَةِ الله"

قوله -رحمه الله- هذا هو الفرع الثالث- ذكر الأدلة على خطورة الشرك وسوء عاقبته.

- فالدليل الأول:

آية النساء: ﴿ إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء ﴾ تكررت هذه الآية في موضعين من سورة النساء.

ختامها في الموضع الأول ﴿ وَمَن يُشْرِكْ بِاللّـهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾[النساء:٤٨]

وختامها في الموضع الثاني ﴿ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾[النساء:١١٦]

فحاصل ما أفاده إيراد هذه الآية في هذه السورة الكريمة:

- أن المشرك بالله مفترٍ فيما اتخذه مع الله من الند والآلهة.
- وهو كذلك ضال مضل إذ ليس عنده من البراهين ما يُسوغ به ذلك؛ بل البراهين القطعية على خلافه- كما سيأتينا-

فالآية الكريمة تتضمن بالإضافة إلى ما تقدم أمرين آخرين:

➜ الأمر الأول: عدم مغفرة الله الشرك لمن مات عليه.

وها هنا إيضاح وبيان لا بد منه؛ وهو هل هذا عام في أكبر الشرك وأصغره أو هو خاصٌ في أكبره؟! وأقول:

أولًا:- أجمع أهل الإمامة من هذه الملة المباركة الحنيفية السمحة أن من مات على الشرك الأكبر لا يُغفر له؛ وأنه خالدٌ مخلدٌ في النار أبد الآباد؛ فإذا في ماذا الخلاف؟! الخلاف في الأصغر. ويجب قبل ذكر الخلاف أن نبين حد كل من الشركين:

- الشرك الأكبر: هو صرف ما ثبت لله من حقوق لغيره من خلقه.
- وأمَّا الشرك الأصغر: فهو ما يقع للعبد من إرادات ونيات تكون هي وسائل إلى الشرك الأكبر؛ كالحلف بغير الله غير مريد الحالف مساواة المحلوف به بالله؛

وكقول القائل: ما شاء الله وشئت، وكالعكوف عند قبور الأفاضل تقربًا إلى الله زاعمين أن هذا فيه فضل ومزية عن غيره؛ وهذا مبسوطٌ في غير هذا الموضع.

بقيت الفروق بين الشركين؛ يُفرق بينهما من وجهين:

- الوجه الأول: أنَّ الأكبر مخرج من الملة؛ من ملة الإسلام وناقلة إلى الكفر؛ والأصغر ليس كذلك؛ قالوا لأنه أمرٌ قلبي.
- الثاني: الأكبر موجبٌ الخلود في النار والأصغر ليس كذلك؛ لا يُوجب الخلود في النار.

فهل هو داخل في المشيئة أو في الوعيد؟! أعني الأصغر! هل هو داخل في المشيئة ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء﴾ أو في الوعيد ؟! قولان لأهل العلم:

فذهبت طائفة: إلى أن الأصغر تحت الوعيد ولا يدخل في المشيئة.

ودليل هذا القول عموم الآية: ﴿ إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ ﴾ وإيضاح ذلكم أنَّ أنْ وما دخلت عليه في تأويل مصدر تقديره:إن الله لا يغفر أن يشرك به هذا تقديره إن الله لا يغفر الشرك به.

وهذا عام ، والأصل في العموم بقاؤه على عمومه حتى يخصصه الشارع بنصٍ أو إجماع.

وذهبت طائفة أخرى: إلى أن الشرك الأصغر تحت المشيئة.

ولعل من أدلتهم اكتفاء النبي – صلى الله عليه وسلم- بزجر من صدر منه ذلك؛ فقال لمن قال ما شاء الله وشئت يا رسول الله قال: ((ويحك ! أجعلتني للهَّ نِدًّا؟)) ولما حُلف بالآباء من بعض الصحابة -رضي الله عنهم- قال:((لا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهَّ أَوْ لِيَصْمُتْ))

وأما من صدر منه لفظ شرك أكبر فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمره بالشهادة؛ صح عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه قال لرجلٍ حلف بالات والعزى قال:((قل لا إله إلا الله))

هذه أدلة الفريقين والمسألة محل نظر منا لاختلاف علمائنا ذكرتها لكم؛ فمن رأى أن الأصغر تحت المشيئة فله سلف، ومن رأى أنه تحت الوعيد ولا يدخل المشيئة له سلف، ومثل هذا لا يثرب فيه أحد المختلفين على الآخر.

← الأمر الثاني في الآية: وعد من ليس مشركًا ولا كافرًا بالمغفرة ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء﴾

يعني: ما دون الشرك والكفر موعود بالمغفرة؛ وهذا هو في أهل الكبائر كالزنى، والسرقة، وشرب الخمر، وعقوق الوالدين وقطيعة الرحم وغير ذلكم من كبائر الذنوب، و هوكل ذنب تُوعد عليه في الآخرة بنار أو لعنٍ أو غضب أو ترتب عليه

حدٌّ في الدنيا.

وهذا هو معتقد أهل السنة في من لقي الله على كبيرة مُصر عليها غير تائب منها؛ وقد جاءت السنة المتواترة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- بوعد من مات على التوحيد وإن كان مصرًا على كبيرة بالجنة؛ ومن تلكم السنة قوله -صلى الله عليه وسلم- ((مَنْ لَقِيَ اللهَّ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَقِيَهُ، يُشْرِكُ بِهِ، دَخَلَ النَّارَ)) أخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- وفي معناه أحاديث كثيرة.

قال النووي -رحمه الله- " باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعًا" وبهذا يظهر لكم شيئان:

- الأول: أن أهل السنة أبعد الناس عن التكفير فهم حريصون على عصمة دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم؛ فلا يكفرون إلا من كفره الله ورسوله.
- الثاني: أن أهل السنة هم أعرف الناس بالحق وهم أرحمهم بالخلق؛ كما ذكر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية، وذكره غيره وإن اختلفت العبارات لفظًا

- الآية الثانية:

آية المائدة: اقتصر الشيخ -رحمه الله- على بعضها وقد جرت عادة أهل العلم بمثل

هذا؛ ويُراد -والذي ظهر لنا من استقراء أحوالهم ونصوصهم- أنهم يريدون التنبيه بما يذكرونه من الآية والحديث إلى مالم يذكروه؛ والآية تامة هكذا ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ﴾ [المائدة:٧٢]

فالشاهد من الآية النص الصريح على أن من قارف الشرك الأكبر ومات عليه حرُمت عليه الجنة؛ فمثواه ومأواه وأمه الهاوية - النار- ﴿ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴾ فالظالمون هم المشركون؛ ظلموا أنفسهم إذ استجابوا للشيطان فدعوا مع الله غيره وأشركوا معه غيره، ليس لهم من ناصر يوم القيامة؛ وهذا دليل على أن الشفاعة شفاعة محمد -صلى الله عليه وسلم- لا تنالهم؛ هم محرومون منها؛ وفي الآية أمور أخرى.

← الأمر الأول: تبرئة المسيح -صلى الله عليه وسلم- من اتخاذ النصارى إياه إلهًا من دون الله. النص ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ﴾ [المائدة:٧٢]

إذًا هم كفروا بهذا؛ وهذا يعلمه كل عاقل من المسلمين من العوام فضلًا عن من أوتوا علمًا.

← الثاني: موضع الشاهد من الآية؛ قوله رحمه الله "وَمِنْهُ الذَّبْحُ لِغَيْرِ اللهِ"

من هذه تبعيضية، والهاء ضمير الغائب يعود على الشرك؛ والشرك إذا أطلق هو

الشرك الأكبر.

-الذبح لغير الله- وذكر الشيخ مثالًا "كَمَنْ يَذْبَحُ لِلْجِنِّ أَوْ لِلْقَبْرِ." .

ولا بد هنا من بيان أمور في هذه المسألة ليعلم كل مسلم ومسلمة أن الذبح في الجملة قسمان:-

- ذبح عادة.
- وذبح عبادة

فذبح العادة: ليس فيه وزر ولا أجر لذاته؛ لأن أصله الإباحة، وإنما يكون الأجر أو الوزر حسب النية المصاحبة لهذه الذبائح.

مثال ذلكم من جلب على أهله ذبيحة فهنا لا يخلو من أحوال ثلاث:

١. الأولى: مجرد الأكل والترفه؛ يأكل لحم، يشرب مرق ، يجعل معها ما يجعل من الطعام. كلوا واشربوا؛ هذه الحال ليس فيها أجر ولا وزر؛ لأن الأصل الإباحة كما قال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[البقرة:٢٩] وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾[الملك:١٥]

٢. الحال الثانية: يُريد ادخال الفرح والسرور على أهله، وأن يعفهم عن النظر إلى ما عند الجيران وغيرهم؛ فهذه نية حسنة أولا؟! إذًا كان الأجر؛ بهذه النية كان له

الأجر.

٣. الحال الثالثة: أن يُريد الإسراف والبزخ وكسر نفوس الفقراء والخيلاء وغير ذلك من الأمور السيئة؛ النية السيئة ظاهرة لكم ولا لأ؟! هل ظهر لكم سوء النية أو لا؟! أجيبوا ظهر لكم؟! ظهر لك سوء النية إذًا ماذا عليه فيما ترون؟! الوزر؛ فبان أن الأجر والوزر لم يكونا مترتبين على العمل نفسه؛ وإنما ترتب على النية المصاحبة.

القسم الثاني: ذبح عبادة؛ وهذا القسم تحته ثلاثة أقسام:

* شرعي
* وبدعي
* وشركي.

فالشرعي: ما يُراد به التقرب إلى الله - عز وجل- كالهدي والأضحية، وإكرام الضيف لله -عزوجل- قد يكون ذا رحم، وقد يكون حبيبًا في ذات الله - عزوجل- أو عابر سبيل أحب أن يكرمه لله - سبحانه وتعالى-.

والبدعي: من أمثلته ما يُفعل عند قبور الصالحين من الأنبياء وصالح عباد الله من الجن والإنس لذبح القرابين والتصدق بها لله؛ فهنا جاءت البدعة. كيف جاءت البدعة؟ البدعة جاءت من قصده هذا المكان زعمًا أنه فيه مزية فضيلة؛ أن الذبح عنه

والتقرب عنده بالصدقة وغير، فيه فضيلة وهذا ليس بصحيح؛ فكانت هنا بدعة، هذا ذبح بدعي، ولم يكن شركي لماذا؟! لأنه لم يقصد المقبور لم يتقرب إلى المقبور؛ تقرب إلى الله لكن على وجهٍ مبتدع.

الثالث الشركي: ومن أمثلته ما ذكره الشيخ وما أكثر أمثلته منها ما يُذبح اتقاء العين؛ لأنه نزل دارًا أو اشترى دارًا وكان مستأجرًا أوكثر أولاده فأراد أن يقيهم أعين الناس بهذا؛ فالمذبوح هنا شركي سواء كان المذبوح بعيرًا أو بيضة فهو شرك النتيجة واحدة.

هنا لا بد من أيضًا بيان وأظن الشيخ -رحمه الله- أشار لنا بها ذكره قال: "وَمِنْهُ الذَّبْحُ لِغَيْرِ اللهِ" وهذا الإيضاح والبيان يتضمن جملة من أنواع الشرك الأكبر:

- أحدها: شرك الدعاء

وهو أن يدعو غير الله؛ ملكًا مقربًا كما تقول العامة يا جبريل؛ أو نبيًا صالحًا كما يقول بعض الناس يا محمد، أو الشفاعة يا رسول الله؛ هذا شرك الدعاء ويُسمى شرك الدعوة، قال تعالى:- ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾[غافر:٦٠]

فالآية ضمنها الحق -جل وعلا-:-

* أولًا: ندبه عباده فضلًا منه وإحسانًا وكرما ورحمة أن يدعوه؛ كما قال تعالى في آية أخرى:-﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ﴾[البقرة:١٨٦]

* الثاني: الوعد بالإجابة ﴿ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ وقد جاء بيان الاستجابة في أحاديث أخرى حاصلها أن من دعى الله بما ليس فيه أثم ولا قطيعة رحم فلن يعدم واحدة من ثلاث:-

١. تعجيل مادعى الله، أو يُعجل الله له ما دعاه .

٢. الثاني: يصرف عنه من السوء مثله.

٣. الثالث: يدخر له ذلك في الآخرة.

فلن تضيع يا مسلم إذا دعوت ربك مخلصًا له الدين، موقنا بالإجابة غير مستعجل.

* الأمر الثالث: تسمية داعي غير الله – عزوجل– مستكبر وتسمية الدعاء عبادة؛ كما في الحديث الصحيح((الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ)) وتسمية داعي غير الله –عزوجل– مهما يكون المدعو من المنزلة عنده مستكبر عن العبادة؛ لأن الله دعاه.

ومما رُكز في الفطر إجابة الكريم؛ وأن من لم يجب الكريم تعدى عليه وأساء الأدب معه فهل أكرم من الله؟! العقلاء حتى من الكفار يقولون: لا أكرم من الله؛ حتى الكفار مجمعون مع المسلمين على أنه لا أكرم من الله؛ إذًا دعاك ربك أيها المسلم إلى أن

تدعوه فادعوه هو وحده ولا تدعو غيره.

* الرابع: الوعيد الشديد ﴿ سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ هذا هو الخلود في النار كما سبق.

بقي بعض السنن في هذا النوع من أنواع الشرك الأكبر وهو شرك الدعاء؛ من الأدلة على جرم هذا النوع من الشرك الأكبر ما أخرجه البخاري عن ابن مسعود - رضي الله عنه- قال: ((قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كلمة وقلت أخرى؛ قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من مات يدعو لله ندًا دخل النار، وقلت أ نا- يعني ابن مسعود- من مات لا يدعو لله ندًا دخل الجنة))

← الثاني:- شرك المحبة

الثاني - من أنواع الشرك الأكبر المخرج من الملة- شرك المحبة؛ وما هو؟!

هو أن يتخذ المرء محبوبًا مع الله -عزوجل- أو دون الله، وهذا هو مما عابه الله -عز وجل- على قريش ومن دان دينها ممن بعث إليهم محمد -صلى الله عليه وسلم- ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللهِ﴾[البقرة:١٦٥] سمى هؤلاء المحبوبين الذين أحبوهم مع الله سموهم أنداد، والواجب ألا يحب المرء محبة عبادة وإجلال وتعظيم إلا ربه -سبحانه وتعالى- وهذا - أعني أنواع المحبة- بسط في غير هذا الموضع ومنها شرحنا لكتاب التوحيد فيما مضى من سنوات الدورة فليُراجعها من

شاء.

← الثالث:- شرك الطاعة

ما معنى شرك الطاعة؟! هو أن يتخذ المرء مُطاعًا يُطيعه فيما يحل ويحرم هذا الآن إجمالًا؛ قال تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ... الآية﴾[التوبة:٣١] جاء تفسيرها عن النبي -صلى الله عليه وسلم- كما أخرجه الترمذي وغيره وهو حديث حسن من حديث عدي بن حاتم -رضي الله عنه-((أن النبي -صلى الله عليه وسلم- تلى هذه الآية فقال يارسول الله، فقال يارسول الله! لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ قال: أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَتُحَرِّمُونَهُ ، ويُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَتَسْتَحِلُّونَهُ "؟ قُلْتُ : بَلَى ، قال : " فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ))

وها هنا تنبيه يتألف من شقين وهو تفصيل هؤلاء الذين أطاعوا الأحبار والرهبان والعلماء في تحليل محرم أو تحريم حلال، أغفله بعض أهل الشطط؛ ونحن نسوقه بالمعنى.

بسم الله؛ لا زلنا في شرك الطاعة؛ وأقول ما قدمنا التنويه عنه قبل الأذان أن هؤلاء الذين تابعوا من بدل دين الرسل قسمان:-

١. الأول: من تابعوا المبدلة لدين الرسل عالمين بالتبديل مستحلين الحرام محرمين الحلال؛ فهؤلاء قد اتخذوهم أربابًا من دون الله وهم ومشركون وإن لم يكونوا يصلون

لهم ويقربون لهم القربات الأخرى.

٢. القسم الثاني: من تابعوا هؤلاء المبدلة لكن من غير استحلال يعلمون أنهم بدلوا وأنهم أحلوا وحرموا من تلقاء أنفسهم؛ لكن لم يحلوا الحرام ولم يحرموا الحلال تبعًا لرؤسائهم؛ فقيل لهم اشربوا الخمر فشربوه معتقدين تحريمه؛ وقيل لهم اجتنبوا اللحم، اجتنبوا كذا اجتنبوا كذا من الطيبات فاجتنبوها وتركوها عالمين بحالها؛

هذا هو شرك الطاعة وهو الذي ينقم أهل الشطط على علماء الملة المباركة علماء السنة أنهم أغفلوه؛ فهذا بيان ودواوين أهل السنة مليئة بصنوف أخرى من البيان في هذا؛ هم يسمونه شرك التشريع؛ ولهذا يقول بعض قالتهم ذهب شرك القبور وبقي شرك القصور؛ وهذا الأمر من التهوين بعقيدة التوحيد والحط من شأن علماء هذه العقيدة؛ وأنهم لم يقوموا بما أوجبه الله عليهم من نصح أهل الإسلام وكذبوا والله؛ فإن دواوين أهل السنة مجمعة على النصح للأمة بما نقلوه من أصول هذا الدين وفروعه؛ وما نقلوه من وجوب إخلاص التدين لله؛ ووجوب متابعة محمد –صلى الله عليه وسلم– والتحذير مما يضاد هذا التدين؛ أو يضاد كماله؛ ونتابع إن شاء الله في الليلة القادمة؛.

وفقنا الله وإياكم لما فيه مرشاته وقد أطلنا على الحاضرين والمستمعين. اعرض شيئًا من الأسئلة بارك الله فيك ثم تُقام الصلاة

الأسئلة

السؤال:

أحسن الله إليكم وبارك فيكم؛ يقول السائل بارك الله فيكم ما المقصود بالشرك في الآية ﴿ قُلِ اللَّهُ يُنَجِّيكُمْ مِنْهَا وَمِنْ كُلِّ كَرْبٍ ثُمَّ أَنْتُمْ تُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام:٦٤]. ؟

الجواب:

هذه الآية مما يعيبه الله -سبحانه وتعالى- على المشركين ومنهم قريش ومن دان دينها ممن بعث الله إليهم محمد - صلى الله عليه وسلم- وهو أنهم في الرخاء يشركون فيدعون غير الله وينذرون لغير الله ويتقربون بسائر القرب لغير الله، وفي حال الشدة يلجأون إلى الله -سبحانه وتعالى- بخالص الدعاء وهذه من نظائرها قوله تعالى: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾[العنكبوت:٦٥] هو الشرك الأكبر.

السؤال:

أحسن الله إليكم وهذا يقول: ما حكم قول عليَّ الحرام وعليَّ الطلاق وهل هو من الشرك الأكبر أم الأصغر جزاكم الله خيرًا ؟

الجواب:

لم يظهر لي أنه من الشركين؛ ولكن هذا من منكرات الأقوال ، فالذي يظهر لي أن كفاراته كفارة يمين .

السؤال:

وهذا يقول: فضيلة الشيخ ذكرتم حفظكم الله الذبح البدعي ، وأن مثاله كمن يذبح عند القبر مثلًا ظنًا منه أنه فيه فضيلة فنرجو توضيح المراد بقولكم - حفظكم الله- فضيلة وهل يدخل فيه من ظن حصول البركة في الذبيحة وجزاكم الله خيرًا ؟

الجواب:

خلط يابني بين أمرين: أحدهما أنا ذكرت فيه وأبدأت القول وأعدت، وهو أنه يزعم أن ذبيحته عند قبر هذا الصالح نبي أو غير فيه فضيلة هذا في الذبح؛ فهو لم يتقرب إلى المقبور ولهذا كان بدعيًا وذكرت ذلك.

وأمّا الشطر الثاني ما هو؟

القارئ: الشطر الثاني متعلق لَمَّا قال: وهل يدخل فيه من ظن حصول البركة في الذبيحة ؟

الشيخ: يعني في الذبيحة عند ذلك المكان؟!

القارئ: نعم

الشيخ: هذا فيه تفصيل:-

١. فإن كان يريد أن حصول البركة عليه وعلى أهله وفي ماله ، وفي أولاده ، من هذا العمل فهو من، الشرك الأكبر؛ فهو شرك في الربوبية من وجه، وشرك في الألوهية من وجه آخر؛ وإيضاح ذلك أنه شرك في الربوبية لأنه اعتقد متصرفًا مع الله -عزوجل- هذا الذي يجلب له البركة؛ وفي الألوهية من حيث تعلقه بهذا القبر؛ فهو انتقل من البدعة إلى الشرك

٢. وإن كان يظن أن ذلك سبب والبركة من عند الله فهذا من المحرمات.

السؤال:

أحسن الله إليكم وهذه أخت سائلة عن طريق الشبكة من ليبيا تقول: والدي يسلك إحدى الطرق الصوفية وعنده كثير من البدع، وأنا أناصحه برفقٍ، ومع هذا يغضب ويستهزأ بالمستقيمين المتدينين وما هم عليه؛ فما واجبي نحوه بارك الله فيكم.؟

الجواب:

اللهم إن كان في أبيها خير فعجل له الهداية، وإن لم يكن فيه خير فاكفها شره بما شئت.

أظن أن أباك جمع بين بليتين:

إحدهما: الاستهزاء بالمتدينين ؛ وهذا ستسمعين -إن شاء الله- أنت والأخوت التفصيل فيه فيما سيأتي يعني في شرح ناقض خاص به.

لكن إن كان يستهزئ بالمتدينين ذاتهم لا بدينهم هذا جرم فسق ؛ وإن كان يستهزئ بهم لدينهم فهذا كفر؛ ونحن نوصيك بالاجتهاد في النصح لأبيك وأن يُعجل الله له الهداية وأن يكفيك شره حتى تستغني عنه؛ فإذا كنت ذات زوج صالح فاعتصمي بالله ثم بزوجك وبالطيبين من إخوانك وأخواتك الزميهم، ولك أن تقاطعي هذا الوالد، وإنما تظلين صلته بظلالها، وتبغيضينه لله؛ وإن كنت في حوايته ولم تخرجي من بيته فازدادي في الرفق وأظهري محبته لك الخير واجتهدي له في النصح وبيني له أن هذا الطرق مبتدعة وبعض الطرق الصوفية شرك ، وأنت لم تذكري هذا التصوف الذي هو عليه؛ لكن أخشى أنه من أنواع التصوف الشركي.

السؤال:

أحسن الله إليكم هذا سائل يقول: إذا لم يكن الجهاد فرض عين الآن مع ما نرى من قتل لإخواننا المسلمين واحتلال أراضي المسلمين فمتى يكون جزاك الله خيرًا ؟

الشيخ: لم أفهم العبارة

القارئ: يعني هو يقول إذا لم يكن الجهاد فرض عين الآن أحوال المسلمين في قتل واحتلال لأراضيهم فمتى يكون فرض عين؟

الجواب

هذه عاطفة ، والجهاد من العبادات ؛ وليس الجهاد بمجرد العاطفة الجياشة؛ بل هو مبني على نصوص الكتاب والسنة؛ وبيانه الآن يحتاج إلى تفصيل.

وأقول لك: يا بني ارفق بنفسك؛ فقد سلكت ما لم يسلكه أئمة العلم والإيمان والهدى ، ولعل الله ييسر منا أو من بعض المشايخ محاضرة في الجهاد.

السؤال:

أحسن الله إليكم وهذا سائل يقول وهل هناك خلاف بين الصحابة رضوان الله عليهم في العقيدة؟

الجواب:-

كلا وألف كلا ؛ ذكر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره،لم يختلفوا في أصول الدين؛ وأعظم أصول الدين العقيدة لم يختلفوا فيها؛ وإنما الاختلاف كان في فروع تتنازعها الأدلة فمن أمثلة العقيدة الفرعية:

١. في الإسراء والمعراج: اتفق أئمة أهل السنة وشاركهم بعض الطوائف المبتدعة

أن النبي - صلى الله عليه وسلم- وقع الإسراء له بجسده وبروحه وأنه عرج به يقظةً لا منامًا، هذا الأصل متفق عليه؛ فالإسراء بالكتاب والسنة والإجماع؛ والمعراج بالسنة الصحيحة والإجماع.

إذًا ما الذي اختلفوا فيه؟! اختلفوا هل رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - ربه تلك الليلة أولا ؟! فابن عباس -رضي الله عنهما- روي عنه:" رآه بفؤاده" ورُوي عنه " رآه بفؤاده مرتين" روي عنه كذا مطلق رآه ؛ وعائشة -رضي الله عنها- تقول ((مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا -صلى الله عليه وسلم- رَأَى رَبَّهُ، فَقَدْ أَعْظَمَ الْفِرْيَةِ))وقول عائشة رضي الله عنها- ومن وافقها من الصحابة -رضي الله عنهم- والتابعين - رحمهم الله- هو الراجح بدليل قول -صلى الله عليه وسلم- لما قيل له هل رأيت ربك؟ قال:((رأيت نورًا لو ظهرت سُبُحَاتُ وَجْهِهِ لأحرق مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ)) وجمع الحافظ -رحمه الله- بين الخبرين فقال يُحمل النفي في خبر عائشة على الرؤية البصرية؛ أنه لم يره ببصره؛ ويحمل خبر ابن عباس على الرؤية بالقلب وهذا حسن.

٢. الثاني -أيضًا- من فروع العقيدة:- العرش والقلم؛ أجمع أهل الملة من أئمة أهل السنة ووافقهم غيرهم من الطوائف الضالة المبتدعة أنها- أعني العرش والقلم- أول المخلوقات وأنها لم يسبقها شيء لا شيء يعني من المخلوقات.

إذا فيما اختلفوا؟!

- فطائفة ذهبت إلى أن الأول هو العرش.
- وطائفة أخرى ذهبت إلى أن الأول هو القلم.
- فدليل الطائفة الأولى: قوله -صلى الله عليه وسلم- ((كَانَ اللهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ - وفي رواية غَيْرُهُ - وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ))
- ودليل الطائفة الثانية ((إِنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ - هذه زيادة في بعض طرقه- خَلَقَهُ اللهُ الْقَلَمُ))

وعلى كلٍ مثل هذا كما ذكرت لكم في أول الدرس أنه لا يُثرب فيه أحد الفريقين على الآخر لأن الكل عنده ما يسوغ مذهبه من الدليل؛ أمَّا أصل العقيدة فلن يختلف فيه الصحابة ولا أئمة الهدى من بعدهم؛ ولكن جاء مشوشة لعَّابة متفلسفة قعَّدوا هذه القواعد ومنها أن أهل السنة اختلفوا في العقيدة؛ ومنهم من يقول، إن أهل العلم اختلفوا في العقيدة؛ وكذبوا.

السؤال:

أحسن الله إليكم نختم بهذا السؤال يقول: فضيلة الشيخ هل تجوز الصلاة في مصلى قريب جدًا من المسجد الجامع علمًا بأنه لا يُصلى في هذا المصلى إلا صلاة المغرب والعشاء في الغالب وموضعه خطيرٌ حيث أنه على رصيف وبين ممرات السيارات؟

الجواب:

الأصل في حق الرجال الذين يسمعون النداء والخالين من الأعذار كالمرض - شدة المرض- أو الخوف على نفسه أوعلى محارمه أوعلى ماله وهم يسمعون النداء حضور الصلاة جماعة في المسجد؛ فإذا تقرر هذا والأدلة على هذا كثيرة قال - صلى الله عليه وسلم- ((مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْهُ فَلا صَلاةَ لَهُ إِلا مِنْ عُذْرٍ)) وذكر العلماء الأعذار كحضور الطعام الذي يشتهيه، مدافعة الأخبثين جاءت في الحديث أيضًا؛ يعني: أعذار جاءت في النصوص ومن كلام أهل العلم ومحلها كُتب الفقه؛ لكن هؤلاء الذين صلوا في المصلى السائل ذكر أنه على رصيف والرصيف محل المارة فلا أرى من السداد أن يصلوا في هذا المصلى؛ بل عليهم أن يصلوا في الجامع.

القارئ: جزاك الله خيرا

الشيخ: وحياكم الله ، استوعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

شرح نواقض الإسلام

لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله

قام بها فريق التفريغ بموقع ميراث الأنبياء

السلام عليكم ورحمة الله بركاته الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قبل أن أنقلكم إلى قارئنا أبي عبد الرحمن فؤاد بن سعود العمري، أكمل ما بقي لنا البارحة من شرح الناقض الأول وهو الشرك.

وذكرنا في دروس البارحة ثلاثة أنواع من الشرك الأكبر الذي إذا أطلق الشرك لا ينصرف إلا إليه.

← النوع الرابع: شرك النية والقصد والإرادة؛ والمعنى واحد،

والمراد به: أن يعمل المرء ما يعمل من القربات غير مريد بها وجه الله ولا الدار الآخرة؛ وإنما يُريد مطامع ومصالح وأغراضًا دنيوية: كالمدح والذكر والثناء لقاء ما يظهره من صريح أقواله، وكثرة أعماله من أجل ذلك، ومن هنا سار شركًا؛ وإن كان لا يذكر هذا العامل ألفاظًا شركية.

وهذا شرك النية والإرادة والقصد هو من الشرك الخفي وقليلًا ما يجري على لسان عامل القربة ما يدل على ذلك؛

واستدل المصنف -رحمه الله- على هذا في بعض رسائله بقوله تعال:﴿مَن كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ

فِي ٱلْآخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[هود:16:15]

وقد جرت عادة أهل العلم الاستدلال بالآيات الواردة في الشرك الأكبر زجرًا للمتشبهين بأهله، ومن هنا يمكن أن يُقال إن هذا الشرك على ضربين:

1. شركٌ محضٌ في إرادة الدنيا وعدم إرادة الله والدار الآخرة، وهذا هو وجه إدخاله في الشرك الأكبر، لما سمعتم من الآيات.

2. الثاني: ما كان من الرياء؛ يعمل لله ولغير الله؛ يدخله الرياء؛ وهذا بقدر ما يغلب عليه؛ فإن غلب عليه الرياء؛ إن غلب على العامل الرياء في عمله حبط؛ وقد فُصل القول وبسط في هذه المسألة في شرح كتاب التوحيد؛ وهو موجود محفوظ لدى اللجنة المنظمة لهذه الدورة؛ وفي موقع ميراث الأنبياء.

تنبيه

وأنبه هنا إلى أن البث الشرعي المُخول منا هو ما كان عن طريق موقع ميراث الأنبياء، وما كان غير ذلك فإن كان مأذونًا فيه من الموقع فهو شرعي ؛ لأن إذنهم ينوب عن إذننا ، وما كان غير ذلك فهو عندنا سرقة ، ولا يستبعد إذ عرفناه إن لاحقناه قضائيًا ؛ فأحذر من الآن وأحذر من نسخ أشرطة عن طريق غير هذا الموقع ميراث الأنبياء ؛ وأنبه أني لا أحل لأحد أن ينشر إنتاجي في كتبٍ منسوبة إلي أو غير منسوبة إلي ؛ بل أحذر جميع دور النشر والطباعة أن يطبعوا أو ينشروا كتابًا ليس عليه ختمي والعبارة الصريحة مني في الإذن ؛ إلى هذا جرى التنبيه.

هذه مسألة نختم بها أنواع الشرك الأكبر؛ حتى يُصبح ما عرضناه عليكم أربعة، وبقيت مسألة أخرى وهي:

1. أن الشرك بجميع أنواعه شنيعٌ ومقيتٌ، وسيء العاقبة على أهله، وإن صلوا وصاموا؛ وزكواْ، وحجوا وزعموا أنهم مسلمون؛ لا يقبل الله منهم أي عمل.

قال الله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاء مَّنثُورًا﴾ [الفرقان: 23] والمعنى: عمدنا وقصدنا إلى جميع أعمال هؤلاء الذين يتقربون بها إلى الله -زعموا- هم مشركون؛﴿فَجَعَلْنَاهُ هَبَاء مَّنثُورًا ﴾[الفرقان : 23]

هذا وجه، من شدة الوعيد.

2. الوجه الثاني: أن الشرك محبط للعمل؛ فأعمال المشرك بالله وإن كانت أمثال الجبال فليس لها عند الله وزن - أي قبول-؛

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: 65] أخبر الله -سبحانه وتعالى- نبيه -صلى الله عليه وسلم- أنه فيما أوحاه إليه وإلى إخوانه من المصطفين الأخيار -عليهم الصلاة والسلام أجمعين - شيئين إن أشركوا- وحاشاهم:-

- الأول: حبوط العمل؛ فكأنه لم يكن.

- الثاني: الخسران؛ وهذا يؤكد سابقه.

وإن قال قائل: ألا يكفي سابقه - وهو حبوط العمل-؟!

والجواب: والله أعلم- أن الله ذكر هذا لفائدة أخرى غير التوكيد وهي قطع الأمل؛ لأن الخسارة قد تُعوض بشيء مثلها أو خير منها؛ لكن هنا لا عوض على هذه الخسارة حتى يسلم المشرك، فلا تنفعه جميع أعماله.

الوجه الثالث: من أوجه الوعيد والمقت:

وهنا سؤال؟! لما خُوطب النبي -صلى الله عليه وسلم- بهذا الخطاب والإجماع منعقد بين علماء الملة أنه -صلى الله عليه وسلم- شأنه شأن من قبله من المرسلين - عليهم الصلاة والسلام أجمعين- أنهم معصومون من كبائر الذنوب الشرك فما دونه، وكذلك معصومون من صغائر الخسة كالقبلة المحرمة والنظرة المحرمة؟!

والجواب: نحن كذلك نقطع بأن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- غير داخل في هذا الخطاب، فالخطاب لا يشمله لما تقرر من عصمته -صلى الله عليه وسلم- لكن توجيه الخطاب إليه لأنه هو إمام الأمة ومبلغها عن الله -سبحانه وتعالى- أمره ونهيه وخبره.

3. الوجه الثالث- من أوجه الوعيد-: في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا

خَرَّ مِنَ السَّمَاء فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾[الحج : 31] وهذا تنبيهٌ عن بعد المشرك عن الله – سبحانه وتعالى – وأنه بذهاب أعماله الحابطة التي هي هباء منثور جزاء شركه بالله –عز وجل– يشبه هذا الذي سقط من السماء فخطفته الطير أو وقع في مكان سحيق –يعني: بعيد– لا يستطيع أحد الوصول إليه حتى ينقذه من مهواه؛ ومهوى المشركين النار.

((صح أنه سقط حجر؛ أن الناس سمعوا رجفة، وهم جلوس عند رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقال أتدرون ما هذا؟! قالوا : الله ورسوله أعلم، قال هذا حجر أُلقي في جهنم منذ سبعين عامًا أو قال سبعين خريفًا حتى وصل الآن إلى قعرها)) فهل يتصور مشرك هذا.!

وإلى القراءة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى أهله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين أما بعد:

فيقول الإمام المجدد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله وغفر له ولشيخينا ولوالدينا ولمن حضر واستمع في رسالته نواقض الإسلام قال:

" الثَّانِي: مَنْ جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ وَسَائِطَ يَدْعُوهُمْ وَيسْأَلُهُمْ الشَّفَاعَةَ، وَيَتَوَكَّلُ عَلَيْهِمْ كَفَرَ إِجْمَاعًا

[الشرح]

هذا الناقض وهو اتخاذ الوسائط المقصود منها عند أهلها هذه الأمور: -

- الأول: التوكل عليهم.
- الثاني: طلبهم الشفاعة.

وحتى تتجلى المسألة ويزول ما قد يحصل من لبس وعدم فهم لعموم كلمة الواسطة شرعًا لابد من إيضاح هذا الأمر وهو أن يعلم كل مسلم ومسلمة أن الوسائط الذي يسلكها الناس إلى الله -عزوجل- أقسامٌ ثلاثة:

القسم الأول: وساطة التبليغ عن الله إلى الناس أمره ونهيه وخبره.

وهذه الواسطة هم من نصبهم الله - عز وجل- لا غيره، ليبلغوا ما يريده - سبحانه وتعالى- من عباده إليهم حتى يعلموا ما يجب عليهم نحو ربهم - تبارك وتعالى- من حقوق، وحتى يعلموا كيف يعبدوه حق العبادة، ويخلصوا له الدين

وهذه الواسطة هم الملائكة - عليهم الصلاة والسلام- ورسله إلى الجن والإنس وهؤلاء الرسل من البشر؛ قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلاً وَمِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ [الحج: 75]

وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِن بَعْدِهِ﴾.. إلى قوله.. ﴿رُّسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللهُ عَزِيزاً حَكِيماً﴾ [النساء: 163-165]

فمن استجاب لهؤلاء الرسل وأنقاض لما جاءوا به وتابعوهم كان على هدىً من الله –سبحانه وتعالى– ومن استنكف عن الاستجابة لهم، ورد دعوتهم، فهؤلاء هم الكفار المكذبون.

وقد قص الله –سبحانه وتعالى– علينا في كتابه خبر أوليائه المتبعين رسله، وما أعد لهم من حسن العاقبة، وكذلك قص علينا في كتابه خبر من رد دعوتهم وكذبهم واستنكف عن ما جاءت به المرسلون من أليم العقاب وسوء العاقبة؛ وهذا ما لا يحصى من آيات تنزيل الكريم، ومن كان ذا عهدٍ بكتاب الله حفظًا وتدبرًا، أو حفظًا أو تدبرًا ظهر له ذلك جليًا.

الواسطة الثانية:

وهذه وإن كانت فرعًا عن سابقتها إلا أن أهل العلم يذكرونها لمزيد الاهتمام

بها؛ ووجوب التمسك بما جاءت به هذه الواسطة؛

وهذه الواسطة هم ورثة الأنبياء من أصحابهم وأتباعهم بإحسان؛ وفي الحديث الصحيح ((وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ ؛ فَإِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلا دِرْهَمًا وإنما وَرَّثُوا الْعِلْمَ ، مَنْ أَخَذَهُ فَقَدْ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ)) فبان أن هذه الواسطة هم العلماء؛ فالصحابة -رضي الله عنهم- ورثوا عن محمد -صلى الله عليه وسلم- وبلغوا إلى من بعدهم ما تلقوه عن نبيهم -صلى الله عليه وسلم- فلم يزيدوا عليه ولم ينقصوا منه؛ ولهذا انعقد اجماع الأئمة على أن ما أجمع عليه الصحابة -رضي الله عنهم- كان حجة يجب التسليم لها، ولا يعدل عنه إلا ضال مضل صاحب هوى؛ أقول أو جاهل؛ ولكن الأول مبتدع والثاني معذور ويجب عليه السعي حتى يزول عنه الجهل، وعلى الأقل جهل ما يجب عليه وجوبًا عينيًا من دين الله – عز وجل- .

والتابعون ورثوا عن الصحابة -رضي الله عنهم- وسلكوا سبيلهم ومن بعدهم ورثوا عن التابعين، وهكذا.

وفي الحديث الصحيح ((إِنَّ اللهَّ يَبْعَثُ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا)) فالأمة ما وقرت علماءها الربانين العاملين بالسنة، العازمين على عدم التفريط في شيء منها والناصحين للأمة ببذل ما أوجبه الله عليهم من علمه وتعليمه الناس، فهي في حصن حصين وحرزٍ متين ، وإلى هذا إشارة بقوله -صلى الله عليه وسلم-

((إِنَّ اللهَّ تَعَالَى لَا يَنْتَزِعُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا مِنْ صُدُورِ العلماء، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ، اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالا ، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا)) وفي هذا تنبيه إلى ما أسلفنا من توقير أهل العلم، لأن الله - عز وجل- نصبهم ورثة لمحمد - صلى الله عليه وسلم- فنعم الوارث والمورث.

وإذا أطلق العلم فالمراد به العلم الشرعي.

وحدَّه: فقه الكتاب الكريم وفقه سنة النبي -صلى الله عليه وسلم-، وعلى سيرة السلف الصالح وهم كل من مضى بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم- على أثره وأساسهم الصحابة -رضي الله عنهم- ثم من تبعهم بإحسان من أئمة العلم والدين في القرون المفضلة الثلاثة التي شهد لها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالخيرية في غير ما حديث صحيح؛ ومنها ((خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ الحديث))

وفيه كذلك تحذيرٌ من صنفين من الناس: -

- الصنف الأول: الجهلة؛ الذين يتصدرون ميدان الدعوة، وبضاعتهم القصص والحكايات، والأحاديث الضعيفة والموضوعة.
- الثاني: أهل الهوى؛ المبتدعة أهل الضلال، أهل الرأي المحض المعارض للنصوص.

وقد تواتر ذم هذا الصنف عن الصحابة -رضي الله عنهم- ومن بعدهم ومن ذلك قول الفاروق -رضي الله عنه- " إياكم وأهل الرأي أعداء السنن، أعيتهم أحاديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا"

وقال الشعبي -رحمه الله- " إياكم والمقايسة فوالذي نفسي بيده لإن أخذتم بالقياس، لتحلن الحرام، ولتُحرمن الحلال، فما بلغكم عن من حفظ من أصحاب محمد -صلى الله عليه وسلم- فخذوه، أو قال: فخذوا به"

فهتان الوسطتان محمودتان محبوبتان وهما سبيل نجاة.

الواسطة الثالثة:

وهي التي عناها الشيخ -رحمه الله- وأقتصر عليها لشدة خطرها ووجوب الحذر منها ولأنها يزينها علماء السوء فيظهرون الإخلاص لله في العبادة ومتابعة السنة في قالب نقص قدر الصالحين؛ ويظهرون الغلو الذي يرفع من تُزعم فيه الولاية إلى رتبة الألوهية أنه هو محبة الصالحين أيضا؛ وهذه الوساطة هي من جنس شرك قريش ومن دان دينها ممن بُعث فيهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقد سوغ لهم هذه الوساطة في زعمهم شيئان: -

أحدهما:

طلب الشفاعة منه؛ قال تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللهِ مَا لاَ يَضُرُّهُمْ وَلاَ يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلاء شُفَعَاؤُنَا عِندَ اللهِ قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللهَ بِمَا لاَ يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلاَ فِي الأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [يونس: 18]

- فعاب الله عليهم أولًا هذا الصنيع؛ وهذا العيب والذم يشمل كل من صنع صنيعهم متخذًا وساطة عند الله يستشفعون بها عنده؛ والشفاعة هي ملكه - سبحانه وتعالى- كما قال-جلَّ وعلا- ﴿قُل لِّلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا﴾ [الزمر: 44] وقال -جلَّ وعلا-: ﴿وَلَا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ عِندَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾ [سبأ: 23]

- واستنكر عليهم ثانيًا بما يظهر سفه أحلامهم وعقولهم ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللهِ مَا لاَ يَضُرُّهُمْ وَلاَ يَنفَعُهُمْ﴾ [يونس: 18] فهولاء لا يملكون شيئًا حتى يُعطوه؛ سواءً كان المستشفع به ملكًا مقربًا، أو نبيًا مرسلًا، أو عبدًا صالحًا.

- وعابَ عليهم ثالثًا فقال: - ﴿قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللهَ بِمَا لاَ يَعْلَمُ﴾ [يونس: 18] أتخبرون الله بشيءٍ هو خافٍ عليه؛ ولا يعلم وقوعه منكم؟! هذا غاية الاستنكار والتوبيخ.

- ثم ختمها بتسجيل الكفر عليهم ﴿سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [يونس: 18]

فليسموه ما شاءوا؛ شفاعة غير شفاعة هو شرك.

المسوغ الثاني:

طلب القربة والمعنى عندهم: أنا لا نستطيع أن نتقرب إلى الله مباشرة؛ بل لابد من سلوك سبيلٍ يُوصل قربتنا إليه، أو يُصلنا إليه حتى نتقرب؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصاً لَّهُ الدِّينَ * أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاء مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ﴾[الزمر: 2-3]

فما الذي تضمنته الآية من تسجيل المعائب والتوبيخ والمقت والعار؟

وقبل ذلك ننبه إلى أمرين تضمنتهم الآية:

1. الإشارة؛ بل النص أنه يجب على المسلم تجريد الإخلاص لله وحده في عبادته.

2. وتجريد المتابعة لرسول الله- صلى الله عليه وسلم- ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ الدِّينَ﴾ [الزمر: 2]

فإذا تقرر هذا؛ فلنذكر بعض ما تضمنته الآية من تعيير هؤلاء القوم وتسفيه عقولهم وأحلامهم:

- أولًا: أن ما ادعوه من الواسطة وبرروا له بالقربة هو عبادة؛ وهذا دليل على أن مجرد الأسماء لا تغير الحقائق.

- ثانيًا: الوعيد الشديد الغليظ ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [الزمر: 3] يحكم بين هؤلاء الذين عبدوهم من دون الله وهم صالحون؛ فيظهر

المحق من المبطل.

وأنبه ها هنا إلى أن هؤلاء المتخذين آلهةً مع الله قسمان:-

- قسم: هم أبرياء من عبادة هؤلاء وشركهم في الدنيا؛ وهم كذلك برئاء منهم ومن عبادتهم في الآخرة؛ وهؤلاء هم الملائكة وصالح عباد الله من النبيين وغيرهم.

- الثاني: من كانوا راضين مقرين على اتخاذهم وسائط يسألونهم تفريج القربات وقضاء الحاجات والشفاعة عند الله أحياءً وأمواتًا؛ أو داعين إلى ذلك.

وهؤلاء وإن كانوا يتبرؤون منهم في الآخرة؛ فإن هذه البراءة لا تنفعهم؛ قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُو مِن دُونِ اللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يومِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَن دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ*وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاء وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ﴾[الأحقاف : 5-6] الكل يكفر بعبادة من عبده مع الله أو دونه؛ لكن من براءته صادقة وهم صالح عباد الله من الملائكة والنبيين والصالحين من الجن والإنس والذين لم يرضوا بها أصلا أو كانوا راضين مقرين دعاة لكن الثاني هذا لا تنفعه براءته؛-نعم- بل تتحول المحبة إلى عدواة، والخُلة إلى بغض ومقت.

- ثالثًا: أن هؤلاء بصنيعهم هذا يكفرون وإن زعموا أنهم مسلمون أهل حجٍ وعبادة وغير؛ أهل حج وصوم وصلاة وصدقة وغير ذلك ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ

كَاذِبٌ كَفَّارٌ ﴾[الزمر: 3] إذًا هم كذبة وكفرة مهما صنعوا؛ ولهذا يجب على من ابتلي بتقليد علماء السوء وأهل الخرافة؛ فقدسوا من يُزعم فيهم الولاية فأعطوهم هذه المنزلة، أن يتوبوا إلى الله –عز وجل– وأن يسلكوا مسلك الصالحين من الصحابة والتابعين وكل من رضي بالله ربًا وبالإسلام دينًا وبمحمد – صلى الله عليه وسلم–نبيًا فمن بلغته الحجة الرسالية منهم وبقي على تلك الطريق، فإنه مشرك شاء أم أبى، وإن مات على شركه فهو كافر خالد مُخلد في النار.

هات الناقض الثالث.

قال –رحمه الله–: الثَّالِثُ:
مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ الْمُشْرِكِينَ أَوْ شَكَّ فِي كُفْرِهِمْ، أَوْ صَحَّحَ مَذْهَبَهُمْ، كَفَرَ

[الشرح]

ثلاثة أمور لا يتحقق للمسلم إيمانه وإسلامه حتى يستجمعها.

وحاصلها: البراءة في ذات الله –عز وجل– من كل من لم يكن مسلمًا، مهما تكن ملته؛ وديانته.

❖ الأول: تكفير المشركين؛ والمشركون كل من لم يكن على ملة محمد – صلى الله عليه وسلم–.

وإن كان في الأصل من ليس له ملة؛ فأمة الدعوة لا أمة الإجابة؛ أمة الإجابة هم المسلمون؛ لكن أمة الدعوة قسمان:

- مشرك
- وملي.

فالمشرك: من لم يُنزل عليه كتاب ولم تبلغه رسالة كالمجوس؛ والبوذيين والهندوس والهندوك، وغيرهم

الثاني: ملي؛ ولكنه ركب ما يُلحقه بالمشركين، وهؤلاء هم اليهود والنصارى.

- سُموا مليين لأنهم كانوا في الأصل على ملة فتركوها.
- وسموا مشركين لركوبهم الشركيات.

فاليهود تقول العزير ابن الله، والنصار تقول: المسيح ابن مريم؛ ومرة تقول: ﴿إِنَّ اللّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: 17] ومرة تقول: ﴿إِنَّ اللّهَ ثَالِثُ ثَلاَثَةٍ﴾ [المائدة: 73] ويعنون به الله–تقدس وتعالى عما يقول الظالمون علوًا كبيرًا– والمسيح وأمه –عليهما الصلاة والسلام–.

وقالت اليهود والنصارى مجتمعة ﴿نَحْنُ أَبْنَاء اللّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ﴾ [المائدة: 18] وهم مشركون؛ لكن يُفرق فيُقال أهل الكتاب، وغير أهل الكتاب؛ أو يُقال مليون

ومشركون. نعم

❖ هذا الأول: تكفيرهم؛ لأن الله كفرهم في كتابه، وكفرهم النبي -صلى الله عليه وسلم- وكفَّرتهم علماء الأمة وأئمتها، فكفرهم مجمع عليه؛ قال تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: 78] وقال تعالى: ﴿قَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُواْ إِنَّ اللّهَ ثَالِثُ ثَلاَثَةٍ﴾ [المائدة: 73] إلى غير ذلكم من الآيات.

❖ الثاني: الشك في كفرهم؛

أقول: لأن كفر اليهود النصارى وغيرهم معلوم من الدين بالضرورة؛ يعلمه عُقلاء المسلمين من عوامهم المتدينين؛ وحتى غير المتدينين؛ فضلًا عن العلماء؛ فما من مسلم يجهل هذا.

❖ الثالث: تصحيح مذهبهم؛ وهذا له صور كثيرة.

← منها: الدعوة إلى وحدة الأديان التي انطلقت قبل نحو عشر سنين أو خمسة عشر سنة تقريبًا؛ والمعنى أن الإسلام واليهودية والنصرانية كلها ديانات سماوية صحيحة؛ وعُقدت لها مؤتمرات كثيرة؛ وينطوي تحتها عدة أوجه:

- منها: الدعوة إلى التسامح بين الأديان.
- ومنها: أن جميع الأديان الثلاثة ويعبرون عنها أحيانًا بالديانات

الإبراهيمية كلها مُوصلة إلى الله -سبحانه وتعالى-.

- ومنها- الصورة الثانية-: الذب بمجالدة ومجادلة عن تكفير اليهود والنصارى والدفاع عنهم بشتى الوسائل؛ فيُقال: لا تقولوا كفار قولوا: الصنف الآخر أو الفريق الآخر؟، أو كما يسمون.

- ومنها: ترجم بعض من ينتسب إلى العلم في بعض الأقطار الخليجية على القسيس البابا النصراني الذي هلك قبل سنوات؛ ويسميه شهيد الأمة العربية؛ يترحم عليه! وغير ذلك من العبارات الكثيرة.

والمقصود أن من أراد أن يُحقق الولاء في ذات الله، يجب عليه ألا يعتقد دينًا غير دين الإسلام، ومن أراد أن يُحقق البراءة في الله، يجب عليه أن يُبغض كل دين غير دين الإسلام ويبغض أهله تبعًا لذلك؛ فمن لم يكن كذلك فإنه مصادم للكتاب والسنة والإجماع.

وأذكر هنا:

1. أولًا من الآيات الدالة على عموم رسالة محمد -صلى الله عليه وسلم- وأن رسالته هي الرسالة القاضية بوجوب اتباعه:

- قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبأ: 28]

- وقال تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾

- وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: 107]

2. ومن السنة المتواترة:

- قوله -صلى الله عليه وسلم- ((وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً))

- وقال - صلى الله عليه وسلم-: ((والذي نفسي بيده، لا يسمع بي من هذه الأمة يهوديٌ ولا نصرانيٌ ثم يموت ولم يؤمن بالذي جئت به إلا أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ))

3. والإجماع قد تقدمت حكايته.

وللشيخ بكر أبي زيد كتاب نفيس ضمنه الكشف عن الخطط الماكرة الخبيثة التي احتواها بعض المنتسبين إلى الإسلام عونًا لليهود والنصارى حتى يسلخوا المسلمين عن دينهم.

نعم وبهذا انتهى هذا الناقض الثالث؛ وقفنا على الرابع وفي هذا القدر كفاية - إن شاء الله- وأعرض الآن ما تيسر من الأسئلة.

أحسن الله إليكم وبارك فيكم وفي علمكم ونفعنا بما قلتم؛ وقبل أن نبدأ في قراءة شيء من السؤلات نرجو منكم توجيه نصيحة لجميع الإخوة الذين يحضرون

هذه الدورة المباركة خاصة فيما يتعلق بالكتاب الذي وزع عليهم؛ فإننا نجد من بعضهم عدم اهتمامٍ به؛ حتى وصل الحال ببعضهم إلى أنه يقطع شيئًا من أوراق هذا الكتاب فيكتب عليه شيء من السؤلات.

الشيخ:

هذا الكتاب مؤلف أسهم فيه مشايخ فضلاء أصحاب سنة، نحسبهم كذلك والله حسيبهم.

فدونوا فيه ما يرون أنه نافع ومفيد لمن يحضر هذه الدورة من الطلاب والطالبات، ويتضمن هذا آيات وأحاديث وأقوال علماء أئمة فمن لم يحسن استخدامه ويهتم به فليدعه ولا يأخذه، أما أن يأخذه ويمزق بعض أوراقه ليكتب عليها ما شاء فهذا من الإهانة لهذا الكتاب وينتج عنه عدم مبالاة بإخوانه الذين سيدرسون محتوى هذا الكتاب؛ بل وعدم اهتمام بالعلماء والأئمة الذين ضُمنت رسائلهم في هذا الكتاب.

الأسئلة:

السؤال:

أحسن الله إليكم هذا سائل يقول: ما الفرق بين طلب الشفاعة وطلب القربة؟

الجواب:

القربة أعم، الشفاعة من القربة خاصة؛ هذا الذي يظهر لي؛ تعميم وتخصيص.

السؤال:

أحسن الله إليكم وهذا سائل يقول: بعد أن قال يعلم الله أنا نحبكم في الله

الشيخ: أحبك الذي أحببتنا من أجله.

القارئ: وطلب من فضيلتك أن تدعو له بحفظ القرآن، والزوجة الصالحة.

الشيخ: هيأ الله لك الرشد في أمرك في دينك ودنياك وآخرتك.

يقول يا شيخ حفظكم الله هل القول على الله أشد من الشرك، يقول وذلك لما جاء في ترتيب الأخير في آية ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأعراف: 33] **هو أورد الآية هكذا ثم قال: حيث إن بعض أهل الضلال يستدلون أن الشرك يُغفر لصاحبه إذا مات عليه مستدلين بأن القول على الله بغير علم أشد ومع هذا فإنه يُغفر؟**

الجواب: أقول

- أولًا: لا يُستغرب من هؤلاء التحريف والعبث وبتر النصوص وفصلها عن بعضها.
- ثانيًا: القول على الله بلا علم يدخل فيه الشرك دخولًا أوليًا؛ لأن الشرك ليس عليه برهان يُسوغه، فهو قول على الله بلا علم.
- وثالثًا: مفردات القول على الله بلا علم متفاوتة ليستعلي وتيرة واحدة فهي متفاوتة؛ فإذا القول على الله بلا علم من حيث دخول الشرك فيه فهو أعظم الآثام؛ لأن الله ختم به؟، وهذا قول أهل العلم من أئمتنا.

وثانيًا: كما قدمنا أن مفردات القول على الله بلا علم متفاوتة. فالبدعة وإن كانت صغيرة فهي قولٌ على الله بلا علم؛ لكن ليست في مرتبة الشرك.

السؤال:

أحسن الله إليكم وهذا يقول: هل يتعين على كل مسلم أن يتعلم التفاصيل التابعة لأركان الإيمان الستة؟

الجواب:

أقول: يختلف الناس في هذا؛ فمعرفة الأركان الستة هذه واجبة:

1. وقد عرفنا من عوامنا من يحفظها ويحفظ أدلتها؛ ومنهم من يحفظها هي

بدون أدلة.

2. القسم الثاني من الناس: من كانت عنده قدرة فيجب عليه حفظها وحفظ ما يدل عليها من الكتاب والسنة.

3. الثالث: من كان عنده علم؛ فهذا يجب عليه ما لا يجب على من قبله؛ لأنه يعلمها من أخطأ فيها؛ فهناك تفاصيل لا يُدركها كل أحد.

فالعوام يعلمون أن من أركان الإيمان: الإيمان بالقدر خيره وشره، وأن كل شيء من الله –عز وجل – مقدر وهذا يكفيهم؛ لكن من كان عنده علم يحتاج إلى تفصيل في مراتب القدر إجمالًا وتفصيل خاص يتعلق بالعلم والكتابة.

السؤال:

أحسن الله إليكم؛ وهذا سائل عن طريق الشبكة يقول: فضيلة الشيخ يوجد من ينتسب إلى السنة ويعذر من يسب الله – جلَّ وعلا- ورسوله -عليه الصلاة والسلام- بمعاذير كالجهل والغضب؛ فهل هذا صواب. وما توجيهكم حفظكم الله؟

الجواب:

- أولًا: أنا لا أعلم إمامًا مُحققًا يسلك هذا المسلك؛ فيطلق هذا الإطلاق،
- لكن ربما وُجد بعض العلماء الأفاضل يعذرون فئات من الناس

كالذين عرفوا لا إله إلا الله، ولم يتعلموا معناها والعمل بمقتضاها؛ فيعذرونهم من هذه الناحية؛ أما العذر على سبيل الإطلاق فلا.

فسب الله -عز وجل- أو سب دين الإسلام أو سب محمد -صلى الله عليه وسلم- أو سب الصحابة بتكفيرهم أو أنهم جميعهم فُساق، هذا مما هو معلوم من الدين بالضرورة؛ بل من شك في كفر ذلك كان كافرًا؛ لأنه معلوم من الدين بالاضطرار؛ وكون بعض الناس يُعذر للغضب مطلقًا فهذا عذر أقبح من فعلكما يُقال.

أما يجد من يسبه عند غضبه غير ربه أو نبيه أو دينه! هذه حماقة؛ لا يستريح منها حتى يُفصل رأسه عن عنقه؛ هناك يستريح ويُستراح منه؛ لأن هذا ردة عن دين الله، فيجب أن يُستتاب، فإن تاب وإلا قُتل، والذي يُنفذ هذا الإمام بعد حكم القاضي الشرعي.

لكن هناك صور تحدث لشدة الغضب؛ فعلى سبيل المثال، شخصٌ أراد أن يسب أبا آخر كولده أو زوجه او أخيه أو إنسان منه بمكان أراد أن يسب أباه؛ فمع شدة الغضب ذلَّ لسانه فسب ربه؛ فإن كان لا يدري عما يقول فهو معذور في هذا.

ومن شواهد هذا قصة صاحب الراحلة التي فقدها ضلت عنه وعليها طعامه وشرابه فلما يئس منها استظل تحت شجرة فاستيقظ فإذا راحلته عند رأسه فأمسك

بخطامها وقال:" اللهم أنت عبدي وأنا ربك" فهذه الكلمة كلمة كفر وردة ولكن لم يُكفر هذا. لماذا؟! لأن غلبت الفرح استحوذت عليه فأخطأ من شدة الفرح؛ والذي غضب، الذي تملكه الغضب الشديد فلم يعِ ما يقول هو مغفور له - إن شاء الله تعالى- لكن يؤمر بالاستغفار وعليه أن يكثر من الاستغفار استغفار الله – عز وجل-.

السؤال:

أحسن الله إليكم وهذا سائل عن طريق الشبكة من المغرب يقول : هل الخوف من العين شرك؟

الجواب:

النبي -صلى الله عليه وسلم- أخبر أن العين حق؛ وكون المرء يدرئ أشياء يعني خوفًا ممن حوله ممن عرفهم بالعين هذا لا بأس به - إن شاء الله- يتحصن بالرقية بأذكار الصباح والمساء هذا لا بأس به؛ نعم -إن شاء الله تعالى-

السؤال:

أحسن الله إليكم ؛ هذا سائل يقول : بعض أهل الضلال أخذ من كلام الإمام -رحمه الله تبارك وتعالى- في الناقض الثالث "أو شك في كفرهم" أخذ منها تكفير المسلمين بالباطل بحجة أنهم لا يحكمون على الحاكم الذي يحكم بغير ما أنزل الله بالكفر، وعلى أثر هذا يقولون أنه قد شك في كفره فيكفرونهم ؛ فما توجيهكم -حفظكم الله-؟

الجواب:

هذا هو مسلك الخوارج الذين يُكفرون الناس جزافًا؛ وحامل لواء التكفير في هذا العصر سيد بن قطب المصري، يعرف هذا من خبر كتابه معالم في الطريق؛ وهذا الرجل جاهل ضال مضل؛ ومن وصفه بأنه مجتهد فهو إما أنه لا يعرف الاجتهاد، أو لُبس عليه من قبل بطانة سوء أظهروا له الرجل مظهر العلماء؛ وعلماء الإسلام أبرياء من هذا الرجل ومن أفكاره، والكلام على هذا الرجل- أعني ابن قطب- قد بُسط في غير هذا الموضع كثيرًا فليُراجعه من شاء؛ وهذه المسألة ستُجلى - إن شاء الله تعالى- فيما يأتي من النواقض؛ تجرية إن شاء الله يستبين بها الحق من الباطل، وحماقة الخوارج ستظهر -إن شاء الله تعالى- هناك.

السؤال:

أحسن الله إليكم وهذه سائلة تقول اسدال المرأة لثوبها إذا كان شبرًا أو ذراعًا فإنها تتعثر كثيرًا به في سيرها ؛ فهل يجوز لها أن تلبس عباءة تلمس الأرض ولكنها أقل من الشبر بقليل، وتلبس مع ذلك الجوارب ؛ لكن الحذاء غير لميع أو لامع أو كذا ؛ إلا أنه فيه وردة أو ما شابه ذلك ؛ فهل ذلك جائز؟!

والعلة ؛ تقول : لأن أحذية النساء إن لم يكن فيها شكل وردة أو كذا فيصبح شكلها مثل حذاء الرجل ؛ فما قولكم -حفظكم الله-؟

الجواب:

هذا ليس بصحيح يا بنتي فأحذية النساء معروفة يعرفها حتى الأطفال؛ فأزيلي الوردة وما ذكرتي من اللبس الساتر يكفي - إن شاء الله تعالى- واجعلي العباءة شبرًا؛ وارفعيها إذا خفتي حتى تُغطي القدمين وما عليهما من الثياب.

السؤال:

أحسن الله إليكم وهذا سائل عن طريق الشبكة من ليبيا يقول: هل هذا الاختلاف الحاصل بين أهل الإسلام بسبب الخلل في معنى لا إله إلا الله؟

الجواب:

عبارتك مجملة؛ ولكن نفصل قدر الإمكان ولا أدري ماذا تريد بهذا الإجمال؛ وأقول:

أولًا: المخالفات على دربين:

- مخالفاتٌ في أصول الدين؛ وأعظمها العقائد وأجلها.

أو فروعه التي ثبتت بنص أو إجماع؛ فهذا الخلاف فيه مردود؛ والواجب الاستسلام لما ثبت بنص أو إجماع من أحكام الله – عز وجل- سواءً في أصول الدين أو فروعه.

وأنبه ها هنا إلى أن أهل السنة لم يختلفوا في العقيدة وإنما اختلفوا في مسائل هي من فروعها ذكرت بعضها البارحة فاستغني عن إعادته هنا.

← الثاني من المخالفات: ما يسوغ فيه الاجتهاد هذا في الفروع؛ ما يسوغ فيه الاجتهاد

- مثل: تارك الصلاة متهاونًا مع إقراره بوجوبها هل هو كافر أو فاسق؛ فالجمهور على تفسيقه، وهو رواية عن الإمام أحمد -رحم الله الجميع- وطائفة أخرى على تكفيره والكل له ما يُسوغ مذهبه من الأدلة؛

- ومثال آخر: النزول أو الخرور للسجود هل هو على اليدين أو الركبتين؟ فطائفة قالت بهذا وطائفة قالت بهذا ولكلٍ أدلته.

- مثال ثالث: الطلاق البدعي هل يقع أو لا يقع؛ الجمهور على وقوعه؛ وطائفة أخرى على عدم وقوعه؛ ولكلٍ أدلته.

فدور الباحث هو دور الترجيح؛ يُرجح ما يترجح لديه بالدليل؛ نعم هذا هو إجمالٌ مع اختصار.

السؤال:

أحسن الله إليكم؛ وهذه سائلة تسأل عن حكم الرموش الصناعية؟

الجواب:

هذا من الوصل وهو من تغيير خلق الله.

السؤال:

وهذه أخرى تسأل عن حكم إظهار جزء من الثدي أثناء الرضاعة، وقد يوجد بجوارها بعض النساء؟

الجواب:

إذا كان نساء فلا بأس – إن شاء الله تعالى– هذا مما يضطر إليه؛ مما تضطر المرأة إليه؛ لكن إذا كان يُوجد بجوارها من محارمها وإخوتها فالتغطي بالخمار تجعل الخمار بينها وبينهم.

السؤال:

وهذا سائل يقول: أحسن إليكم شيخنا؛ إمامٌ أحدث أثناء إمامته للناس؛ واستحى أن يخرج من الصلاة وأكمل حتى سلم؛ فما حكم هذا العمل؟

الجواب:

أخطأ وأثم؛ وعليه الوضوء وإعادة الصلاة؛ وما أظنه إلا ويفعل ذلك؛ إذا كان عنده علم وفقه بالصلاة والإمامة خاصة؛ وأما المأموم فصلاتهم صحيحة إلا من علم

حدثه وتابعه فصلاته باطلة.

السؤال:

أحسن الله إليكم وهذا يقول: حفظكم الله قبل هدايتي وسلوكي لطريق الحق كنت أخذ اللقطة من غير تعريف وأنا الآن أريد إبراء ذمتي فما توجيهكم لي حفظكم الله؟

الجواب:

أنا لا أدري كم مضى من حياتك على هذا الأمر؛ ولكني أرى إن كنت تحصي هذه اللقط.

أولًا: إن كانت هذه اللقط ذات قيمة يهتم بها أواسط الناس فمن فوقهم فأرى أن تجمعها وتتصدق بقيمتها، وتجتهد في ذلك.

أما إن كانت اللقط لا قيمة لها كرغيف أو قلم رخيص القيمة أو عملة في السعودية لا تساوي شيء؛ بل وحتى في العملة السعودية أظن أن عشرة أو عشرين لا يُفتش عنها أواسط الناس؛ فأرجو أنه لا بأس عليك بذلك -إن شاء الله تعالى-.

السؤال:

أحسن الله إليكم وهذا يقول: نريد - يعني هذا يطلب طلبًا خاصًا- يقول نريد كلمة توجيه لي ولزوجتي نحو الطاعة؛ ونحن هنا حضور في هذا الجامع حول الطاعة والحقوق

الزوجية والتماس العذر والإحسان بيننا والتودد من كلا الطرفين عل الله أن ينفعنا بهما وجزاك الله خيرًا؟

الجواب:

1. يجب على الزوجين أولًا أن يعلما أن كلًا منهما أمانة في عنق صاحبه يوم القيامة؛ وأن الله سائله عما يظلم فيه صاحبه من حقه؛ فليؤدِ كلًا منهما حق الآخر؛ كما أمر الله -عز وجل-
2. ثانيًا: التسامح بينهما فيما يمكن فيه التسامح والعفو، هذا خلاصة ما أقول لكما وللسامعين الآن.

السؤال:

وهذه سائلة تسأل تقول: نحن في مصلى النساء يوجد مكان مخصص للأطفال وفيه حاجز عن باقي المسجد؛ فهل يصح أن نُصلي فيه مع الجماعة؟ وكيف يكون صفنا داخله؟

الجواب:

إذا كانت كل واحدة تصلي في هذا؛ لأن المرأة أولًا هي ليست مخاطبة بحضور الجماعة خطاب إلزام؛ وإنما هي مخاطبة خطاب إعلام، فإذا حضرت وجبت عليها الجماعة ونالت الأجر إن شاء الله تعالى.

والسؤال هنا يا بنتي إن كان من تصلي منكن في المكان المخصص للأطفال مجموعة نساء اثنتان فما فوق فأرجو أن لا بأس بذلك إن شاء الله تعالى-، ولو احتضنت كل واحدة منكن طفلها وضمتها إلى صدرها؛ وأرضعته ولو في الصلاة وإن كان رضيعًا لا بأس عليها- إن شاء الله تعالى-

السؤال:

وهذا يسأل حفظكم الله عن حكم الاستنجاء بماء زمزم؟

الجواب:

ماء زمزم شراب وطهور يجوز الوضوء والاغتسال منه وغير ذلك.

السؤال:

وهذا آخر يسأل عن حكم توزيع التركة قبل موت الرجل؟

الجواب:

يعني كون الرجل يوزع ماله على أبنائه وبناته فيُعطي الذكر مثل حظ الأنثيين؟

أنا لا أستطيع أن أقول إنه ممنوع البتة؛ لا أجرؤ على ذلك؛ ولا أقول كذلك أنه غير ممنوع؛ لكن أرى التفصيل:

- فإن كان الرجل قادرًا على الكسب محترفًا فيه عامل، أرى عدم التوزيع؛

وأن يُعطي كل حسب حاجته من بنيه وبناته الفقير يتصدق عليه، أو يُنفق عليه، ومن كان غنيًا يُهدي إليه هدية.

- وأما إن كان في حالة عجز وإقعادٍ عن العمل لا يستطيع أن يتصرف ويخشى عليهم من الظلم والحيث من بعضهم؛ أرى أن هذا سداد والله أعلم؛ هذا يعني ما أقوله الآن في هذه المسألة.

السؤال:

أحسن الله إليكم، وهذا سائل يقول: هل يجوز الاستماع إلى الدعاة المجهولين الذين لم يتبين لنا حالهم، ولم نسمع من العلماء فيهم جرحًا ولا تعديلًا وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب:

الدعاة المجهولين يدخلون في عموم المسلمين

القارئ: يقول هل يجوز الاستماع إليهم؟

الشيخ: الاستماع!

القارئ: نعم إلى مواعظهم وأشرطتهم ودروسهم.؟

الجواب:

إذا كانت الموعظة مما هو مألوف تتضمن الآيات والأحاديث الصحيحة وكلام

العلماء فلا بأس بذلك- إن شاء الله تعالى-

السؤال:

أحسن الله إليكم؛ وهذه سائلة تقول: هل يجوز للمرأة الحائض أن تدخل المسجد حتى تسمع الدروس العلمية وجزاكم الله خيراً؟

الجواب:

إذا كانت لا تدركها إلا بالدخول يعني بالجلوس في المسجد فلا بأس بذلك؛ لأن المترجح عندي حتى الساعة أن النهي للكراهة وليس للتحريم.

السؤال:

وهذه أخرى تقول: هل تكفي سترة الإمام بالنسبة للنساء أم يجب أن تتخذ كل امرأة سترة مع سترة الإمام في حالة كون الإمام امرأة؟

الجواب:

سترة المأموم سترة إمامهم سواء كان المأموم رجالًا أو نساءً؛ سواءً كان إمام النساء امرأة منهم أو رجل؛ السترة واحدة.

السؤال:

وهذا آخر يقول: لو أطلق رجل على آخر معين بأنه ليبرالي أو علماني فهل هذا من التكفير المعين؟

الجواب:

إذا تحقق له ذلك وتيقن وهو ممن تقوم عليه الحجة الرسالية؛ كأن يسلك هذا عالم بالشرع، أو هذا الأمر مما هو معلوم من الدين بالضرورة تحريمه كنكاح المحارم، ويحله ذلك؛ فهذا الحكم صحيح؛ أما بمجرد أن يسمع سماع غير مؤكد أو قرينة فيجب التورع في هذا؛ لأن الحكم بالتكفير أو التبديع أو التفسيق من أحكام الله المتلاقاة بالوعيد؛ ولهذا أهل السنة يشترطون في الحكم على سبيل العموم دلالة الشرع على أن هذه المخالفة بدعية أو فسقية أو كفرية؛ فيقولون مثلًا: الذكر الجماعي بدعة؛ وأهل الذكر الجماعي مبتدعة؛ وهكذا، ويقولون القاذف فاسق، شارب الخمر فاسق لثبوت أن هذين مفسقان؛ ويقولون: تارك الصلاة جاحدًا هذا كافر لا خلاف فيه؛ بناءً على ما ثبت عندهم من النص والإجماع؛ إما الحكم على المعين ببدعة أو فسق أو كفر؛ هذا يشترطون فيه بالإضافة إلى ما تقدم انطباق الوصف على ذلكم المعين، وانطباق الوصف على المعين لا يتم إلا باجتماع الشروط وانتفاء الموانع.

وهذه المسألة بُسطت على سبيل التقريب في القواعد المثلى للإمام الشيخ محمد

بن العثيمين -رحمه الله- وشروحها.

السؤال:

أحسن الله إليكم نختم بهذا السؤال: هذه امرأة تسأل عن استخدامها للموانع التي تمنع الحمل كالحبوب واللولب وغير ذلك لإخبار الطبيبة لها بأن حملها في هذا الوقت فيه ضرر عليه؛ فما حكم استخدام هذه الأمور؟

الشيخ:

الظاهر أن هذا السؤال يحتاج إلى تفصيل فنرجئه إلى الغد إن شاء الله – وليكن يا شيخ هو على رأس القائمة إن شاء الله تعالى.

نواقض الإسلام

لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله

حفظه الله

ميراث الأنبياء
Miraath.Net

قام بها فريق التفريغ بموقع ميراث الأنبياء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

يسرُّ موقع ميراث الأنبياء أن يقدّم لكم تسجيلا لدروس في شرح

نواقض الإسلام

لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب

لفضيلة الشيخ: عبيد بن عبد الله الجابري

حفظه الله تعالى

ألقيت هذه الدروس ضمن فعاليات دورة الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ الشرعية الخامسة عشرة، المقامة بمدينة جدة عام 1433 هـ نسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفع بها الجميع.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، الحمد لله وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أمّا بعد:

فقد رأيتُ أن أصدّر هذا الدرس وهذا المجلس الذي أسال الله الكريم رب العرش العظيم أن يجعله مباركًا علينا أجمعين بوصية، ((قال صلّى الله عليه وسلّم: يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ فَيَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ))، حديث حسن بمجموع طرقه.

هذه ميّزة لم يظفر بها أحدٌ في كل زمان ومكان إلا أهل السنّة والجماعة، جعلنا الله وإيّاكم من خواصهم في الدّنيا والآخرة وإن شاركهم بعض الطوائف، فبان بهذا أنّه لا يُستغرب أن ينبري أهل العلم وأئمة أهل السنة لأهل الباطل من أهل البدع والمحدثات في دين الله، فيردّ عليهم مخالفاتهم وانحرافاتهم بالدليل من الكتاب والسنة، وذلكم حتّى يكون التدّين لله صافيًا تجريدًا للإخلاص له وتجريدًا للمتابعة وتجريدًا لمتابعة النبي صلّى الله عليه وسلّم، وهذان شرطان لا يقبل الله من عامل عمله حتّى يستجمعها وإلى القراءة.

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آلهِ وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدّين، أمّا بعد:

فيقول شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله وغفر له في رسالته نواقض الإسلام، قال غفر الله له ولشيخنا ولوالدينا ولمن حضر واستمع.

الــرابع: من اعتقد أنّ غير هدي النبي صلّى الله عليه وسلّم، أكمل من هديه وأنّ حكم غيره أحسن من حكمه، كالذي يفضل حكم الطواغيت على حكمه فهو كافر.

الشرح:

وأقول لا يتم إيمان العبد حتى يستجمع أمورًا حيال ما جاء به محمد – صلى الله عليه وسلّم –، كتابًا وسنة.

- الأمر الأول الرضا بهذه الشعيرة.
- والثاني التسليم لها.
- الثالث الانقياد التام.
- الرابع: الإيمان الجازم بأنّ هذه الشريعة أو الشعيرة حقٌّ على حقيقته أدرك تفسيرها أو لم يدركه، فيجب أن يصونها المسلم عن الخيالات الباطلة والظنون الكاذبة والتمحلات للصد عن هذه الشعيرة.

- الخامس: اعتقاد أنّ شرع الله كامل وتام ليس فيه نقص بوجه من الوجوه سواء كانت هذه الشعيرة فرضًا أو نفلا، وقد جاء في التنزيل الكريم ما لا يُحصى من الآيات في هذا الباب ونحن نسوق بعضها.

- الآية الأولى في سورة النساء وهي قوله تعالى: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: 65]

فإذا تأملنا مضمون هذه الآية الكريمة وجدنا حاصله فيما يأتي:

- الأول: إقسام الحقّ جلّ في علاه، أنّ العباد لإيمانهم غاية لا يتحقق إلا بها، فإن قصر دونها فهو ليس بإيمان ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ في كل صغير وكبير ودقيق وجليل في جميع الأمور، في النفس والمال والعرض وغير ذلك ممّا يحصل فيه النزاع بين المسلمين.
- الثاني: ثمّ ﴿ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ﴾ اتساع الصدر وانشراحه وهذا إشارة إلى قبوله والرضا به.
- الثالث: ﴿وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ الانقياد التام لحكم الله ولحكم رسوله - صلّى الله عليه وسلّم -، فإذا تخلّف واحد من هذه الأمور الإيمان قد ينتفي كماله أو كلّه حسب ما يقوم في قلب العبد.

- الآية الثانية وهي من سورة النساء أيضا وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ [النساء: 59]

وحاصل ما تضمنته:

- أولًا: أمر الله أهل الإيمان وخصّوا بهذا الخطاب لأنهم هم المنتفعون حقًّا بالأمر والنهي والخبر كما جاء من عند الله وعلى لسان رسوله - صلّى الله عليه وسلّم - ، أمر بطاعته وطاعة رسوله وأولي الأمر.

- الثاني: رد ما يكون فيه التنازع بينهم والشجار والخصومة إلى الله وإلى رسوله- صلّى الله عليه وسلّم -، قال العلماء الرد إلى الله هو الرد إلى كتابه، وأقول لأنه فيه الحكم فيما بين العباد، والرد إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلّم - هو الرد إلى شخصه في حياته وإلى سنته بعد مماته وبهذا يظهر أنّ الرد إلى الآراء المحضة والأقيسة العقلية ينافي هذه وأنّه ليس فيه الفصل ويؤكد هذا قوله - صلّى الله عليه وسلّم -، وإنّي تاركٌ فيكم ثقلين، أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور الحديث، فبان أنّ غير كتاب الله من آراء الرّجال وتأصيلاتهم وقواعدهم وتأسيساتهم ليس فيه هدى ولا نور، بل هو أمّا جهل وأمّا ضلال.

- الأمر الثالث: في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾، فالإشارة بقوله ذلك خير يعني طاعة الله وطاعة رسوله وطاعة أولي الأمر ورد ما تنازع فيه العباد إلى الله وإلى رسوله كما تقدّم ذلك خير ومفهومه أنّ غير ذلك ليس خيرًا.

وقوله: ﴿أَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾، أي أحسن عاقبه، فقوله ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ﴾، جملة شرطية فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ، والمعنى إن تنازعتم في شيء فلم تردّوه إلى الله وإلى الرسول فلستم بمؤمنين.

- الآية الثالثة آية الأحزاب وهي قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: 36]

- ومعنى الآية تنبيه العباد إلى أنّهم يجب عليهم الاستسلام لقضاء الله ورسوله وألا يتخيّروا غيره، هذا أولا.

- وثانياً: أنّهم حينما يتخيّرون شيئًا ويقدمونه على قضاء الله وعلى قضاء رسوله، فإنّهم عصاة ﴿ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ ضلالًا ظاهرًا، لأنّهم بهذا الاختيار الذي رضوه وفضلّوه على حكم الله - عزّ وجل - باينوا الحق به ولم يصيبوه، وهذه الآية ذكر غير واحد من أهل التفسير منهم ابن عباس أنّها نزلت في أمر زيد بن حارثة وزوجه زينب - رضي الله عنهما - وقد صارت بعدُ أم

المؤمنين حينما خطبها النّبي - صلّى الله عليه وسلّم - لزيد " أعني بها زينب - رضي الله عنها " ترّفعت واستنكفت وقالت كيف يكون هذا وأنا خيرٌ منه، لأنه مولى وهي حرّة قُريشية، فأنزل الله هذه الآية فقالت رضيت ما رضيه لي الله ورسوله، رضيتهُ منكحًا لي يعني زوجًا لي.

وفي هذا الباب كما هو مقرر في علم الأصول ومبسوط بالأدّلة والأمثلة، العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فهي شاملة لتلكم القصة ولكي ما يكون فيه قضاء لله ولرسوله - صلّى الله عليه وسلّم -، إلى غير ذلكم من الآيات،

فإذا تقرر هذا فإنّ هذا الذي اعتقد

- الآية الرابعة قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: 50]

- فالشطر الأول من الآية توبيخ واستنكار ومقت وذم لمن عدل عن حكم الله ورسوله إلى أحكام غيرهما وسمّاها جاهلية ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾، لأنها مبنية على الجهل فمنشؤها إمّا تحريف النصوص أو كتم ما يجب بيانه تدّينًا لله - عزّ وجل - أو جهل واستحسان عقلي ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾، والمعنى أفيطلبون حكم الجاهلية.

- الثاني: خبرٌ بمعنى الأمر، ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ والمعنى لا حكما أحسن من حكم الله، لمن آتاه الله اليقين وانشراح الصدر والطمأنينة لأحكام الله واليقين كما جاء عن ابن مسعود – رضي الله عنه –، هو الإيمان كلّه، فإذًا هذا أمرٌ للعباد بأن يطلبوا حكم الله – عزّ وجل – في كلّ قضية تعرض لهم، وبهذا يستبين أنّ هذه الآيات الأربع مجتمعة على وجوب التسليم لما جاء عن الله وسواء هذا جاء عن الله كتاب أو سنّة صحيحة، لأنه السنّة وحي من الله – عزّ وجل – إلى رسوله – صلّى الله عليه وسلّم – وألاّ يفرّق بينهما، قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾، وقال تعالى: ﴿وما آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[الحشر: 7]، والمعنى مهما يأتكم عن النّبي – صلّى الله عليه وسلّم – وجب عليكم عمله وإن شقّ على النفوس، وهذا لا ينافي قوله – صلّى الله عليه وسلّم –، إذا أمرتكم بالأمر فأتوا منه ما استطعتم ومهما يأتكم النهي فيه عن النّبي – صلّى الله عليه وسلّم –، وجب عليكم اجتنابه، ثمّ أكدّ هذين بالتحذير ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾، فهذه الآيات الأربعة كلّها متفقة على شيئين كما ذكرنا:

أحدهما هذا

والآخر النّهي عن طلب الحكم من غير ما أنزل الله على نبيه – صلّى الله عليه وسلّم –، وأنّ الاستجابة لله ولرسوله – صلّى الله عليه وسلّم –، إيمان وتقى وسبيل

نجاة وأنّ الاستنكاف عن حكم الله وعن حكم رسوله - صلّى الله عليه وسلّم - مهلكة وعطب وخزي أيضا في الدّنيا والآخرة وبهذا يستبين أنّ صاحب هاتين الخصلتين كافر، من اعتقد هاتين الخصلتين كافر، صادم هذه الآيات وما هو في معناها وهو أشهر من أن يُذكر وأكثر من أن يُحصى وصادم سنة النبي - صلى الله عليه وسلم -، القاضية بما قضت به هذه الآيات وما هو في معناها وهو متواتر من سنته - صلّى الله عليه وسلّم -، وصادم كذلك إجماع الأئمة على ما تضمنته آيات الكتاب الكريم وتواترت به السنّة، اعتقد أنّ غير هدي - محمد صلّى الله عليه وسلّم -، أكمل من هديه أو اعتقد أنّ حكم غيره أفضل من حكمه، فلا يتصور مؤمنٌ كمّل الله له إيمانه هاتين الخصلتين أبدًا، وختم الشيخ - رحمه الله - هذا الناقض بمثال " قال - رحمه الله -: "كالذي يُفضّل حكم الطواغيت على حكمه فهو كافر " هذه لفتة يُفضّل حكم القوانين، والمقصود بالقوانين هو ما سنّه البشر وشرعوه من أنفسهم فهذا الحكم كُفر، ويُسمّى كذلك الحاكم به على سبيل عموم للزجر كافرًا لكن انبه على قاعدتين:

← القاعدة الاولى: أنّ اهل السنّة وقد قدّمنا القول بأنّهم اعرف النّاس بالحق وأرحمهم بالخلق يفرّقون بين القول والقائل والفعل والفاعل، فكم من مقولة أو فعل هي كفر أو بدعة أو فسق، ومع هذا لا يحكمون على المخالف بمقتضى هذه المخالفات، بما سيأتي بعد.

➔ القاعدة الثانية: التفريق بين الحكم على سبيل العموم والحكم على سبيل التعيين وذلكم لأنّ هذه الأحكام التبديع والتفسيق والكفر من أحكام الله، من أحكام الوعيد التي يجب تلقيّها عن الله وعن رسوله – صلّى الله عليه وسلّم –، ولا مدخل فيها لاجتهاد الخلق أبدًا، فالحكم على سبيل التعميم والإطلاق اشترطوا فيه عندهم دلالة الشرع على ما تقتضيه المخالفة، فيقولون على سبيل المثال: الزاني وشارب المسكر والقاذف فُسّاق بدلالة الشرع على هذا الحكم، ويقولون من جحد فرضًا من فرائض الله المعلومة كفر، بأنّ ذلك ثابت شرعًا ويقولون مثلا من سلك سبيل المعتزلة كان فاسقًا، وأمّا الحكم على سبيل التقييد والتعيين، الحكم على المعيّن، فإنّه له عندهم شرطان:

- أحدهما: دلالة الشرع على ما تقتضيه المخالفة كما تقدّم،
- والثاني: انطباق الوصف على المعيّن " وصف الفسق أو الكفر أو البدعة "، وكيف يكون ذلك؟ باجتماع الشروط وانتفاء الموانع، فمن الشروط التي يجب اجتماعها:

* الأول: التكليف ويشمل البلوغ والعقل.
* الثاني: العلم بما تقتضيه مخالفته.
* الثالث: الاختيار.

* الرابع: العمد.

وهذه الشروط مستوفاة في دواوين أئمة السنّة وأقرب شيء أُحيلكم عليه: "القواعد المثلى " لسماحة الإمام المحقق الفقيه المجتهد الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله - وشروحها التي انبنت عليها، فإذا تقرر هذا فإنّ الحاكم بالقانون الوضعي له حالتان:

- إحداهما: حالة العلم والفقه مع الاستحلال، علم وفقه بتغيير أحكام الله مع الاستحلال، يُغيِّر أحكام الله عالمًا بذلك مستحلًا صراحة، فإن كان الاستحلال باطنا فهو منافق وهذا له صور،

- إحداها: اعتقادهُ تفضيل حكم القانون على حكم الله.

- الثانية: اعتقادهُ المساواة أنّه يستوي هذا وهذا.

- الثالثة: اعتقادهُ أنّ حكم الله لا يصلح في هذا الزمان، وما أكثر من ينادي بمثل هذا في هذه الأيّام، نعم فينادون بأنّ الحرية فوق الشرع ويُصرّح بعضهم في بعض الأقطار العربية بأنّه لن يُطبق الشريعة لا كثّرهم الله، (الله من كان منهم فيه خير فعجّل له الهداية ومن لم يكن فيه خير فاكفِ المسلمين شرّه وخذه أخذ عزيز مقتدر واجعله عبرة لمن يعتبر)، هذه الحالة الأولى.

- الحالة الثانية: اعتقاده أنّ حكم الله هو الواجب وأنّ الحكم بغيره من القوانين محرّم وكفر، لكنّه حكم بالقانون لمصالح يرجوها أو هوى في نفسه، فهذا فاسق من الفسّاق.

قال رحمه الله : الخامس " من أبغض شيئًا ممّا جاء به الرّسول صلّى الله عليه وسلّم ولو عمل به كفر ".

الشرح:

من أبغض شيئًا ممّا جاء به الرّسول - صلّى الله عليه وسلّم -، أو عمل به كفر هذا يستبين منه أنّ مجرد العمل بشريعة الله لا ينفع وحده بل لابدّ أن ينضم إليه محبة هذه الشريعة والإيمان بها بأنّها من عند الله، فإذا لم يكن محبًّا لهذه الشريعة فإنّ العمل لا ينفعه، والبغضُ على وجهين:

- بغضُ ظاهر يُصّرح به المبغض لما شرعه الله - عزّ وجل -، وإن كانت نافلة فهذا هو الكافر.

- والثاني: بغضٌ في الباطن وهذا هو النفاق الاعتقادي وهو أنواع ذكر أهل العلم منها:

" بغضُ بعضٍ ما جاء به الرّسول صلّى الله عليه وسلّم فكيف بمن أبغضه،

هذا أول ما يجب بيانه.

الثاني: ممّا يجب بيانهُ في هذا الباب الأدِلة من الكتاب، فالأدِلة من آي التنزيل الكريم على وجوب محبة ما أنزله الله وشرعه مع العمل أكثر من أن تُحصى، منها على سبيل المثال:

- أول سورة ﴿إِذَا جَاءكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [المنافقون: 1]، أكذبهم الله – عزّ وجل – لأنّهم يقولون قولا ظاهرًا ولا يؤمنون به في الباطن.
- الآية الثانية من سورة القتال وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا فَتَعْسًا لَّهُمْ وَأَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ *ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد 8-9]، مقتهم الله سبحانه وتعالى وتوعدّهم بالهلاك، ثمّ ذكر بعد ذلك السبب لما كانوا متوعدين بالتعس والهلاك، قال: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾، ثمّ ذكر عقوبتهم ﴿فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾، هذا هو مآلهم وهذا هو مصيرهم، جرّاء ما أبغضوه من شرع الله.
- الآية الثالثة: آية البقرة ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّواْ شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ﴾[البقرة: 216]، قال أهل العلم وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ: أي شاقٌ وشديد عليكم لما فيه من مفارقة الأهل والمال وكذلك التّعرض

لإزهاق الروح ويحتاج إلى أُولي عزيمة صادقة يدفعها إيمانٌ قوي وصبر واحتساب وهنا نبههم - سبحانه وتعالى - إلى أنّ الأمر الظاهري لا يُحكم به، يعني ظواهر الأشياء لا يُحكم بها ولهذا قال: ﴿وَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّواْ شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾، وما يدريكم أيّها المسلمون فلعلكم تُفضّلون القعود وترك الجهاد فيهجم عليكم العدّو فيتسلط عليكم فيستبيح بيضتكم، يستبيح أعراضكم ودماءكم ويتسلّط على أموالكم ولعلّ ما كنتم تكرهون من الانبعاث للجهاد هو خير، ولا شك أنه خير لماذا؟ لأنّكم ترهبون عدّو الله ويكبح الله بكم جماحه وتقوى شوكة المسلمين بما يحرزونه من نصر بما يهيّئهُ الله لهم من نصر على الأعداء فيغنمون ويأسرون ويسبون فيهابهم العدّو ﴿واللّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾، هذا تنبيه إلى وجوب تفويض الأمر إلى الله - عزّ وجل - والتسليم للحكم، فأحكام الله - سبحانه وتعالى - كلّها مبنية على مصالح ومنافع وحكم علمها من علمها وجهلها من جهلها، ولا يكون الاحتياط للدّين وابتغاء السبيل المنجية التي تبرأ بها ذمة العبد إلا بالامتثال لأمر الله بالفعل، وامتثال نهيه بالاجتناب، وامتثال خبرِهِ بالتصديق، سواء ظهرت الحكمة أو لم تظهر، فإن ظهرت الحكمة بنص أو إجماع فبها ونعمت كانت نور على نور وإن لم تظهر فلست مكلفًا بمعرفة الحكمة أنت مخاطب بالتسليم للحكم هذا هو تمام الانقياد، وهنا بعض الأمثلة:

كراهة ما أنزل الله ليست مقصورة على الواجبات بل هي شاملة لكل شرع الله – عزّ وجل –، كما قدّمنا المسلم مخاطبٌ بمحبة هذه الشرائع والشعائر كما أنّه مخاطب باستعمالها وقد مضى أنّ الأمر يُعفى عن المرء ما عجز عنه، أمّا النهي فلا بدّ من الاجتناب.

← فمن الأمثلة كراهية الصلاة جماعة فمن كره الصلاة جماعة يكره الأمر بها فيقع في الكفر ركب شعبة من شُعب الكفر لأنّ صلاة الجماعة في أرجح القولين وأصحِّها " الوجوب " وهذا قد بسط في مسائل الأحكام هذا مثال.

← المثال الثاني: وهو الواجبات كراهية الحدود فكيف تُقطع يد وكيف تُزهق روح مقابل حد من حدود الله، لماذا لا يُكتفى بالغرامة المالية والحبس، هذا فيه تعطيل منافع هذه شعبة أخرى من شُعب الكفر.

← المثال ثالث: أمر الحقّ جلّ في علاه في المداينة بشهادة رجلين فإن لم يكونا رجلين فرجلٌ وامرأتان، فمن دافع عن هذا أعني جعل شهادة المرأة على النّصف من شهادة الرّجل دافع عن هذا وجادل وجالد وعاند، فهذه علامة الكراهية بهذا الحكم هذه الشعبة الثالثة من شُعب الكفر.

← المثال الرابع: ممّا شرعه الله سبحانه وتعالى التعدد في النّكاح بل جعله الأصل والاكتفاء بواحدة رخصة، قال تعالى: ﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى

وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً﴾ هذا نص صريح وقد منّ الله علينا بذكر ما تيسر من حكم التعدد في شرحنا لكتاب التفسير من صحيح البخاري في تفسير سورة النساء فليراجعها من أحبّ ذلك، وها هنا وقفتان مع نساء المسلمات:

* الوقفة الأولى: إذا كانت المرأة تكره الشعيرة وتكره الأمر بها فقد ركبت شعبة من شُعب الكفر فعليها التوبة والتبرؤ من هذا لأنه ردّة، وإن كانت تكره أن يتزوج زوجها بأُخرى لأن الأخرى فيها مضّرة لها وأخذ بعض ما كانت تنالهُ من زوجها حينها كانت مخلية، فهذا أمر فطرت عليه الغيرة، لكن يُعاب عليها وتُذم وتمقت وتركب فسقا حينها تؤذيه في نفسه أو في ماله بالتبذير والإسراف، أو في أولاده تغيظهم فيها أو تستعدي عليه أهله أو أهلها تسلّط عليه، هذا فسق فيجب عليه التوبة إلى الله عزّ وجل من ذلك وأُذكر بناتنا بأمر أظنّه خافيا على أكثرهن، صحّ عن النبي – صلّى الله عليه وسلّم –، (أن نسوته رضي الله عنهن يعني أزواجه أمهاتكن يا مسلمات يجتمعن عند صاحبة الليلة فيتسامر الجميع ثمّ تذهب كلّ إلى بيتها ويبقى – صلّى الله عليه وسلّم – عند صاحبة الليلة) وبهذا العرض تعلمون أنّ من ينبري للتعدد بعبارات تهّون شرعيته وأنّه من سنن الله المحكمة مثل ما يطلقه بعض الكتّاب المثقفين العارين عن العلم بشرع الله والفقه في دين الله إلا القليل من أنّ التعدد فكرة فتجب محاربتها والكتابة ضدها إلى غير ذلك، وكذلك ما تعمد إليه بعض الوسائل المغرضة

لإظهار هذه الشريعة في مظهر الظلم والتعدي فيجب التفريق أيّها المسلمون والمسلمات بين أمرين في هذه المسألة:

- الأمر الأول: يجب اعتقادكم أنّ هذه من شرائع الله ومن سننه المحكمة فيجب التسليم لشرعيتها والرضا به.
- الثاني: كون الإنسان لا يرغب في التعدد لعدم قدرته على العدل فهذا أمر فيه مندوحة.
- وثمّة أمر ثالث: وهو أنّه لا يجوز اعتبار بعضِ الظلمة من الأزواج محسوبا على التّعدد نفسه، فمن كان هذا اعتقاده فقد أخطأ واتّهم الله – عزّوجل – واتّهم شرعه واتهم نبيه – صلّى الله عليه وسلّم – بالظلم والحيد والجور وهذه شعبة من شعب الكفر، نعم التطبيق العملي لهذه الشعيرة يُسيء فيه كثير من الأزواج لا يُحصون، لكن هذا له دوافع إمّا الجهل أو الغلبة فيميل مع جانب إلى آخر، هذه قد بسطت يعني العدل بين الزوجات في كتب الاحكام فيُستغنى بما ذكر هناك وبسط عن إعادته هنا، والمقصود أيّها المسلمون أنّ المسلم يجب عليه أن يعتقد من أصول دينه محبة كل ما شرعه الله – سبحانه وتعالى – للنفس فرضا أو نفلًا، حتّى لو كره التراويح كره شرعيّتها أو كره ركعتي الضحى أو كره صوم الإثنين والخميس، يقع في شعب من الكفر، هذا الذي يسلم به دينه وتبرأ به ذمته ويُصبح منقادا لله ولرسوله وتام

الاستجابة لله ولرسوله - صلّى الله عليه وسلّم -، ثمّ العمل قد يكون واجبا وقد يكون سنّة وقد يحول بينه وبين الواجب عجز لا يستطيع معه فعل الواجبات كلّها، فهذا هو في مندوحة كما قال - عزّ وجل -: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾، وقال تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّـهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾، وقال صلّى الله عليه وسلّم ((إِذَا أَمَرْتُكُمْ بالأمر فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ)).

وبالله التوفيق ثمّ ننتقل إلى ما تيّسر من أسئلتكم بعرضها علينا من قبل رئيس اللجنة العلمية الشيخ فؤاد.

[الأسئلة]

السؤال:

أحسن الله إليكم وبارك فيكم ونفعنا بما قلتم ونبدأ بهذا السؤال الذي طلبتم البداءة به في الليلة الماضية ألا وهو المرأة التي طلبت النصيحة في مسألة العوازل التي تستخدم لمنع الحمل وجزاكم الله خيرا؟

الجواب:

أقول يا بنتي

أولًا: لا يُحلّ لمسلم و مسلمة قطع النّسل بالكليّة، فهذا أخشى أن يُوقع صاحبه في الكفر إذا كره شعيرة طلب النسل، وقد صحّ عن النبي - صلّى الله عليه وسلّم - ((تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فإني مباهٍ بِكُمُ الأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أو قال مُكَاثِرٌ بِكُمْ الأُمَمَ))

ثانيًا: أنا لا أدري عن حالك، حتّى أفتيك بالرخصة أو عدم ذلك، لكن أحيلك على نفسك لما أوجب الله عليك من خالص التدّين له، وقد شرع لك ولزوجك كثرة النّسل وهذا من التدّين لله – عزّ وجل - لأنه طاعة لرسول الله - صلّى الله عليه وسلّم-

الأمر الثالث: إذا أفتاك طبيب مسلم استشاري فما فوق، أنّكِ لا تصلحين للحمل كأن يكون بك مرض القلب أو غيره من الأمراض التي يُقويها الحمل ويعرضك لخطر هلاك أو تعطّل بعض أعضائك فلا مانع من منع الحمل بأيّة طريقة لولب أو حبوب أو غير ذلك،

أمرٌ رابع: يجب التفريق بين تنظيم النّسل وقطع النّسل، فقطع النسل أو حجب النّسل هذا تقدّم الكلام فيه، أمّا تنظيم النّسل فهذا في حقّ سريعة الولادة فكثير من النساء يكون بين المولود والمولود سنة تزيد قليلًا أو تنقص قليلًا، لكن هذا متى تعرفه بالمولود الثاني فما بعده، لأن المولود الأول ليس به عبرة، فبعض النّساء تحمل من أول ليلة وتلد بعد تسعة أشهر أو عشرة، فلا يُقال هذه سريعة الولادة لأن التجربة لم تكن،

فإذا كانت سريعة الولادة بالتجربة فلها أن تنظم حملها بحيث يكون بين المولودين ثلاثة سنوات أو أربع سنوات حتّى يرتفع المولود الأول عن الثاني ولن يستغني عنها أولادها حتى الذي عمره عشر سنوات أو أكثر فهو محتاج إلى أمّه، لكن حاجة أكثر من حاجة فالذي عمره سنتان أو ثلاث أحوج، والذي عمره أربع أقل حاجة وهكذا.

السؤال:

أحسن الله إليكم وهذا يسأل عمّا يذكره بعضهم من جواز الخروج على الحاكم الفاسق بما حصل من أحادي السلف، فما قولكم حفظكم الله؟

الجواب:

أولًا: ليعلم كلّ مسلم ومسلمة أنّه لا قول بعد قول رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم -، فهو الذي اصطفاه وأوجب على العباد طاعته واتباعه وشرط اتّباع نبيه - صلّى الله عليه وسلّم - في محبته، ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾، وتفصيل القول في معنى هذه الآية يطول، فإذا تقرر هذا فإنّما حدث من بعض السلف من الصحابة وبعض التابعين - رضي الله عنهم أجمعين -، هذا لا يُحتّج به على سنة النبي - صلّى الله عليه وسلّم – المتواترة، وكذلك لا يُحتّج به على إجماع غيرهم من الصحابة والتابعين.

السؤال:

نعم أحسن الله إليكم وهذا قائل يقول:

ما حكم الأخذ بأسهل الأقوال في المسائل التي يسوغ الخلاف فيها عند الضرورة؟

الجواب:

أقول في الأمور التي للمسلم فيها التخيير بين الفعل وعدمه فهو مخيّر في الأسهل، وهذا أمثلته كثيرة ومنها:

الرخصة في الصوم أو الفطر في السفر نعم، فهنا الأفضل الأخذ بالرخصة لأنها أسهل، قال - صلّى الله عليه وسلّم - ((فَعَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللهِّ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ إِنَّ اللهَّ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ)) يعني واجباته، هذا الباب واسع ومحل بسطه القواعد الفقهية التي دونها علماء الإسلام وشرحها من بعدهم، أمّا تتبع الرّخص وتتبع الخلافات فهذا خطأ فالواجب على المسلم الحاذق الذي عنده فقه وأهلية النظر، أن يأخذ بما يسعفه الدليل ويسنده ويقويه، وأمّا العامّي فيُعطى خلاصة وحاصل فقط ولا يحتاج إلى بسط الخلافات هذا الذي أعلمه حتّى الساعة في هذه المسألة.

السؤال:

وهذا آخر يقول:

رجلٌ سرق مبلغًا من المال من امرأة وهي لا تعلم بأنه هو السارق، ولم تشاهده إلا إنها لمّا ذهبت لتأخذ مالها من المكان الذي وضعته فيه لم تجده ومن هول المصيبة عندها أسقطت الجنين الذي في بطنها ونزل ميّتًا وهذا السارق يسأل الآن يقول ما هو طريق التوبة لي وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب:

أقولُ أولًا: إن كان يعرف هذه المرأة حق المعرفة فليرد مالها مستعملًا المعاريض، هذا أستلفته مثلا من شخص وقال إنّه لك، أو هذا المال أنا أقترضته منك أو اقترضتهُ إحدى أقاربي وأنتِ نسيتي بطول الوقت، لأنا نخشى أن لو أخبرها وصرّح لها لفضحته ورفعت عليه قضية والقضية مركبة هذا أولا.

أقول بدا لي أن القضية مرّكبة من قضيتين ولا تنحل إحداهما إلا بالأخرى ولهذا فإني أرجع عن كلامي الأول وأقول مستعينا بالله فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي، أقول:

هذا الجنين الذي سقط فيه غُرّة وهي عبدٌ أو أمة وهذا متعذرٌ الآن ففيهِ خمسٌ من الأبل قيمة خمس وسمعت أنّ المحاكم قررت أنّ الدّية ثلاثمئة ألف، فخمس أبل قيمتها خمسة عشر ألفًا، مع رد المال، لكن هذا وإن كان يُكلّفه ويعرضه لما لابد له منه من المقت واللوم، لكن لا خلاص إلا بحلّ الأمرين جميعًا، يرد المال، ويدفع ديّة هذا الجنين لأمّه والدّية على عاقلته هو، لكن نوصيه أن يُوسط أهل الخير والوجاهة والثقة عند الطرف الآخر، وإن أبوا إلا مرافعته فهذا أمر آخر، فلو كانت السرقة وحدها لهان الأمر، لكن إسقاط هذا الجنين، قد يحتاج الأمر إلى مرافعة.

السؤال:

أحسن الله إليكم وهذا سائل يقول:

يوجد في الغرب واعظ يقول إنّ المكتوب في المصاحف ليس قرآنًا إنّما القرآن الحقيقي هو المقروء على الألسن والمحفوظ في اللوح المحفوظ وفي صدور النّاس، وإنّما المكتوب في مصاحفنا عبارة عن القرآن كالنقد الورقي في أيدي الناس ليس لها قيمة بذاتها وإنّما المعنى القيّم محفوظ في مكان آخر تدّل عليه الورقة.

يقول هذا السائل وبدأ ينتشر هذا القول بين بعض النّاس يقولون المصحف وما فيه حبر وأوراق وليس قرآنًا فما موقف المسلم من هذا الكلام جزاكم الله خيرًا؟

الجواب:

أولًا: إذا ثبتت هذه المقولة عن ذلكم الواعظ، فإنّي أحذر المسلمين والمسلمات من الاستماع إليه، فإنّه مختل إمّا ضال مضّل وإمّا فاسد العقل.

ثانيًا: هذا الرّجل خالف إجماع أهل السنّة، فقد أجمعوا على أنّ القرآن كيفما تُصرف فيه تلي بالألسن أو حفظ في الصدور أو كُتب في الألواح أو في المصاحف فلا يُخرجه ذلك عن كونه كلام الله، وهذا إنّما استعمل القياس العقلي فهذا هو منشأ الضلال، وأنا أظنّه سوف يتدّرج حتّى يقول " لفظ ومعنى " فالمعنى هو كلام الله واللفظ هذا مخلوق، أظن لا يقف إلا عند هذا الحد.

السؤال:

أحسن الله إليكم وهذا يسأل يقول:

ما ضابط قبول الهدية من الطالب إلى المعلّم وهل الدّعوة إلى الغداء أو العشاء داخلة في هذا؟

الجواب:

الأصل عدم قبول الهدّية من الطالب لأنّها مظنّة المحاباة والمجاملة لكن يُستثنى أحوال:

- الحال الأولى: أن يرد المعلم مثلها، فإذا أهدى إليه قلم أهدى إليه مثله أو خير منه، وإن كان لا يقدر اعتذر عنها وشكره وأحسن الثناء عليه وطيّب خاطره، وبيّن له أنّ هذا يا بني محرّم بيني وبينكم.
- الحال الثانية: وهي الدعوة على طعام إن كانت الدعوة خاصة بالمدرسين من طلاب فهذا خطأ فهي من هدية محرّمة، أمّا إن كانت عامة حفلة عرس أو عقيقة دعي إليها هؤلاء وغيرهم من أهل الحي والمعارف فلا بأس بذلك إن شاء الله لأنّهم لم يكونوا مقصودين أصلا هي معترضة كما يقولون.
- الحال الثالثة: إذا تخرّج الطالب في المدرسة أو انتقل منها إلى مدرسة أخرى فلا مانع أن يُكرّم بعض معلميه وإن كرّم المدرسة كلّها أفضل ولو بهدية كتب لمكتبة المدرسة أو الأساتذة.
- الحال الرابعة: إذا غادر المدّرس تلك المدرسة ولم تكن له علاقة بها، إمّا تقاعد أو استقال أو انتقل إلى جهة تعليمية أخرى فأراد طلابه أن يُكرّموه اعترافًا بفضله فلا بأس بذلك إن شاء الله تعالى والله أعلم.

السؤال:

أحسن الله إليكم هذا يقول:

ذكرتم أن صلاة الجماعة واجبة، هل من صلّى منفردًا لا تصحّ صلاته؟

الجواب:

يا بني، لماذا أدمجت قضيّة في قضيّة؟ نحن وغيرنا تكلّمنا في هذه، وبينّا شروط وجوب الجماعة على الرجال ولعلى أُعيدها أو بعضها:

أولًا: البلوغ.

الثاني: العقل فالمجنون والمعتوه لا تجب عليه الجماعة.

الثالث: سماع النداء المجرد دون مكبر صوت، فإنّ مكبّر الصوت لا عبرة به الآن يسمع النداء أو يمكنه سماع النداء، لأن المؤذن قد تعترضه عوارض أو هم يشغلهم شاغل.

الرابع: الأمن، أمن الطريق يأمن على نفسه وأهله إذا خرج، فإذا تحققت هذه الشروط وجبت صلاة الجماعة، وأمّا صلاة المنفرد لعذر فهذا لم نتأوله في المسألة.

السؤال:

أحسن الله إليكم وهذا يقول:

هل يجوز لعن الكافر بعينه وكذلك لعن المتبرجة؟

الجواب:

لعن الكافر بعينه إذا كان يُظهر العداوة بالإسلام وأهله، فهذا يُلعن بعينه، كالذي يمتهن مصحف أو يتطاول على شخصيّة محمد - صلّى الله عليه وسلّم - فهذا يلعن بعينه لأنه عدّو للإسلام.

أمّا الساكن الساكت الوادع، فهذا يُدعى إلى الإسلام بحكمة وموعظة حسنة، فإن استجاب كان بها وإلا يُترك ويُحفظ له عهدهُ ويُخالق بالمخالقة الحسنة، إن كان جارًا تُرعى حرمته في نفسه وماله وعرضه، ويجوز الإهداء إليه.

وأمّا المتبرجات فيجوز لعنهنّ على سبيل العموم، فيقول: (لعن الله المتبرجة، لعن الله المترّجلة)، كما لعن الرسول - صلّى الله عليه وسلّم - الواصلة والمستوصلة، أمّا المعينة فلا.

السؤال:

أحسن الله إليكم وهذا يقول:

إنّ الحاكمية أخصّ خصائص الألوهية؟

الجواب:

هذا ليس بصحيح فالحاكمية هي في الألوهية من جهة وفي الربوبية من جهة أخرى، فاعتقاد أنّها من شرع الله المحكم الباقي حتى يرث الله الأرض ومن عليها هذا من معاني ربوبية الله – عزّ وجل –، ومن حيث الألوهية التقرب إلى الله بهذا الحكم، حكم الله بتنفيذه وإن كان فيه ما فيه من المشاق فهذا يدخل في الألوهية.

السؤال:

أحسن الله إليكم وهذه مجموعة من السؤلات متعلقة بشراء السيارات بالتقسيط المنتهي بالتمليك؟

الجواب:

أقول الذي أعلمه في باب البيوع من المعاملات في باب العقود، أنّ مجلس العقد يجب أن ينتهي مجلسه بواحد من أمرين، أمّا البيع فيتخلى عنه المالك " سيارة، بيت أي شيء " أو ينتهي بعقد إيجارة وفق الشروط المعتبرة، فإذا تفرّق وجب هذا العقد كالبيع.

فالمؤجر يعني العقد الذي ينتهي بإيجارة العين المؤجرة تعود إلى مالكها بعد انتهاء مدة الإيجارة، وإن أراد المستأجر أن يشتري عقد عقدًا جديدًا على البيع والله أعلم.

السؤال:

أحسن الله إليكم وهذا سائل عن طريق الشبكة من فرنسا يقول:

هل يجوز المشاركة في الالتماسات لطلب تغيير قانون منع النقاب ويقول هي عبارة عن توقيعات عبر الإنترنت دون الخروج من المنزل؟

الجواب:

يعني كأنّهم يكتبون إلى الدولة معروضًا يطلبون فيه كفّ الدولة عن المتحجبات وأمرها بإلزامهنّ الكشف.

أولًا: من قرّت في بيتها ولم تخرج ما علمتُ أنّ الكفار في فرنسا أو غيرها يدخلون عليها ويلزمونها بكشف الوجه، في بيتها أو كانت في السيّارة ماشية ما علمت هذا، وإنّما الذي أعلمهُ فيمن تخرج في الشوارع العامة وفي الأسواق يأمرونها بكشف الوجه، فإن كانت خرجت لضرورة كالتطبب أو أمرٍ لابد لها منه حاجة لابد لها منها، فكان كشف الوجه في حقّها ضرورة، يُرتكب أخفّ الضررين خشية أن يعتدي عليها كافر فيعريها أكثر ويتعدى على حرمة جسدها أكثر، فيُرتكب هنا أخف الضررين.

بقي معروض يكتبهُ وجهاء المسلمين والعقلاء منهم إذا دعت الدولة إلى كثرة أصوات، أرى أنّه لا مانع من هذا إن شاء الله والله أعلم.

السؤال:

أحسن الله إليكم وهذا سائل يقول:

أقومُ باستقطاع مبلغًا من المال الفائض عن حاجتي وحاجة أهل بيتي وأقسمه بين ابني وابنتي بالتساوي وأدّخره لهم مع إخراج زكاته في موعدها، فهل هذا الفعل صحيح أم لابدّ ان يعطي الذّكر ضعف ما أعطي الأنثى؟

الجواب:

أولًا: يا بني لم تعمد إلى هذا التّصرف، احفظ مالك ولا تتصرف هذا التّصرف وأخرج زكاة ما حال عليه الحول في شهر معيّن مثل رمضان، أدِّ الزكاة منه على الألف خمسة وعشرون وأعطي ابنك ما يحتاجهُ والبنت ما تحتاجهُ مثيلاتها من البنات.

السؤال:

أحسن الله إليكم وهذا سائل عن طريق الشبكة من ليبيا يقول هل علامة الجمع الحسابية الزائد تُعتبر صليبًا وما الضابط بمعرفة الصليب؟

الجواب:

الضابط الصليب هو جاء من مسلك نصراني لأن النصارى يعتقدون أنّ اليهود قتلوا المسيح – صلّى الله عليه وسلّم –، وصلبوه ولم يكن ذلك، فهيئة مصلوب، فلا أستطيع أن أقول أنّ هذا من علامة الصليب لكن لو رُمز بكلمة حرف الزاء الممدودة أولى وأحوط والله أعلم.

أحسن الله إليكم وبارك فيكم ونفعنا بما قلتم وجزاكم الله خيرًا.

نواقض الإسلام

لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله

ميراث الأنبياء
Miraath.Net

قام بها فريق التفريغ بموقع ميراث الأنبياء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

يسرُّ موقع ميراث الأنبياء أن يقدّم لكم تسجيلا لدروس في شرح

نواقض الإسلام

لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب

لفضيلة الشيخ: عبيد بن عبد الله الجابري

حفظه الله تعالى

ألقيت هذه الدروس ضمن فعاليات دورة الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ الشرعية الخامسة عشرة، المقامة بمدينة جدة عام 1433 هـ نسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفع بها الجميع.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، الحمد لله ربِّ العالمين وصلّى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، كما جَرَت العادة نصدر الدرس بوصية، فوصية اليوم من وصايا محمد – صلى الله عليه وسلم – التي صح بها النقل عنه قال – صلى الله عليه وسلم -: ((الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلْ)) وفي معناها وأظنه مقتبسًا منها قول ابن سيرين – رحمه الله – " إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم" فهذا الحديث وهذا الأثر تنبيهٌ إلى وجوب الحذر من صنفين من الناس بُليت بهما الدعوة.

← الصنف الأول: الجهلة الذين يتصدرون هذا الميدان وليس عندهم من الفقه في شرع الله ما يؤهلهم إلى أن يأمروا وينهوا وإنما عمدتهم القصص والحكايات والأحاديث الموضوعة والضعيفة أو الرأي المعتد به وإن كانت النصوص تخالفه

← والثاني: دعاة الضلال أهل البدع أهل الهوى الذين يقررون بدعهم ويقعدون قواعد وأصول من عند أنفسهم ليس لهم على ذلكم برهان لا من كتاب ولا سنة، فكلتا الطائفتين ضالة مضلة مفسدة.

فالأولى: ممن كان ضلالهم على جهل.

والثانية: ممن أضلهم الله على علم.

← وما أحسن ما قاله سفيان الثوري أو غيره – رحمهم الله – " من فسد من عبادنا ففيه شبه من النصارى، ومن فسد من علمائنا ففيه شبه من اليهود " وبالله التوفيق، وإلى القراءة.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله ربِّ العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين، أما بعد: فيقول شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله وغفر له – ولشيخنا ولوالدينا ولمن حضر واستمع في رسالته نواقض الإسلام قال:

السادس: من استهزأ بشيء من دين الرسول – صلى الله عليه وسلم – أو ثوابه أو عقابه كفر والدليل قوله تعالى: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾

الشرح:

وأقول إن الاستهزاء والسُخرية أمران ينبئان عن عدم الرضا والقبول سواءً صحِبَهما ترك أو كان المستهزئ والساخر والمتهكمُ عاملًا الشرع، فعلًا للأمر واجتنابًا للنهي وتصديقًا للخبر وما شرعه الله – سبحانه و تعالى – لحكمة علمها من علمها وجهلها من جهلها وقد تكون هذه الحكمة قطعية ثابتة بنص أو إجماع، وقد تكون

مظنونة استنبطَها بعض أهل العلم، لكن الأولى ملزمة، والثانية غير ملزمة، لكن إذا كان الاستنباط لحكمة الأمر أو النهي عن عالم معروفٍ بسابقة الفضل وجلالة القدر والإمامة في الدين يستأنسُ بها ويطمئنُ إليها، ومن عدله -سبحانه وتعالى- وبالغ حكمته وسعة رحمته أنه يعدُ على أهل الامتثال لشرعه بالثواب، كما أنَّه - سبحانه وتعالى- من كمال عدله يتوعد المستنكِفين عن شرعه الذين أبوا الانقياد لكتاب الله وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم - بالعقاب وهذا وذاك يجب على المسلم التسليم له:

- فالأول: من فضله أعني الوعد الذي وسع أرضه وسماءه ومن فيهما وما بينهما.
- والثاني: من عدله الذي أقام عليه الخلق كلهم.

ومن أمثلة الاستهزاء بالشرع كثيرة وهذا يكون من أهل الاستهتار والتهاون ومن السفهاء ولا يكون من العقلاء أبدًا، فعقلاء المسلمين وإن كان عندهم ما عندهم من التهاون بالفرائض والتهاون بعدم الاستكثار من النوافل، إلا إنهم لا يستهزئون بأحكام الله، يردعهم العقل، إن ضَعُفَ دينهم ردعهم عن ذلكم العقل والحياء، أما السفيه فلا يضبطه ضابط، ولا يربطه رابط، ولا يردعه رادع فهو مطلق لسانه، فهو يطلق لسانه كيف شاء، وهذا العمل حذَّر منه النبي -صلى الله عليه وسلم- ((إِنَّ

الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ مَا يُلْقِي لَهَا بَالا فَيَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدُ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ)) فإذا تقرَّر هذا وقد قدَّمنا أن الأمثلة كثيرة فنذكر بعضها، فمن الاستهزاء بالفرائض:

- الاستهزاء بالصلاة والسخرية منها: وأنها كغيرها من الحركات التي تحرِّك الجسم وتنشِّطه، هذا القول وإن لم يكن استهزاءً صريحًا لكنه يصحب الاستهزاء والسخرية، وهذا فتح بابٍ أمام من أراد أن يتركها لأن مادامت كالحركات الرياضية والتنشيطية إذًا يوجد حركاتٌ غيرها، نعم، وقد تكون من الناحية الطبية فعاليتها ثابتة في تنشيط الدورة الدموية، وتنشيط عضلات الجسم، فالصلاة شريعة، عبادة شرعها الله –سبحانه وتعالى– وليست هي حركة تنشيط

- ومن الاستهزاء كذلك بالشعائر المفروضة:

السخرية من صلاة الصبح وصلاة العصر: وكيف وعد الرسول –صلّى الله عليه وسلم– عليهما بالأجر العظيم، فالنبي –صلى الله عليه وسلم– ذكر من فضائل هاتين الصلاتين ما تَقوى به عزائم أهل الإيمان، وتشتد هممهم في المحافظة عليها، وهذا يزهِّد فيهما فيقول: متى ما صليتها فصلِّها لا فرق بين أن تصليها في أول الوقت أو بعد طلوع الشمس، حافزًا لمن يأخذه النوم أو يتعمد في النوم عن صلاة الصبح حتى يفوته وقتها، ويزداد البلاء حينما يزهِّد في قوله

-صلى الله عليه وسلم-: ((مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ، دَخَلَ الجَنَّةَ)) عجيب صلاة هاتين الفريضتين سبب في دخول الجنة!، من صلّى البردين دخل الجنة! وكأنه يستقلُّ هذا، فهذا من الاستهزاء والسخرية.

والمقصود أن من أنار الله قلبه بالإيمان ونوَّر بصيرته بالفقه، أن يستسلم لشرع الله ولوعده بالثواب وعلى كذلك الوعيد أنه من عدل الله -عز وجل- الوعد من فضله الواسع ورحمته الواسعة والوعيد من عدله فإذا قال المسلم، فإذا سمع المسلم قوله – صلى الله عليه وسلم –: ((مَا أَسْفَلَ الْكَعْبَيْنِ فَفِي النَّارِ)) يعني في حق الرجال، وقوله – صلى الله عليه وسلم –: ((مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ، لَمْ يَنْظُرْ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)) فإن قال سمعنا وأطعنا وآمن أن ذلك حق على حقيقته وأنه من عدل الله – عز وجل – فهذا كسب شعبة من شعب الإيمان، ونال خيرا وإن قال كيف هذا؟ هذا يجر ثوبه يرى في نفسه ما يرى لماذا هذا الوعيد فاستهزأ به هذا هو الواقع في المقت والذم، وإذا سمع المسلم أو المسلمة عن النبي – صلى الله عليه وسلم -: أنه ذكر في الملعونين الرجلة من النساء والرجلة هي المرأة التي تغير فطرتها التي فطرها الله عليها وتناسب طبعها الخلقي وجبلتها إلى أن تتشبه بالرجال في الكلام أو المشية أو مخالطتهم في المحافل العامة من حجة إظهار حقوقها السياسية والاجتماعية وغير ذلك، هذه رجلة فإذا قال سمعنا وأطعنا وقالت المرأة: نعم سمعت لله ورسوله وأطعت، هذا أو هذه كسب

شعبة من شعب الإيمان فإذا استنكف عن ذلك وسخر منه وقع في شعبة من شعب الكفر، والمقصود أنه لا يكفي قبول العمل بل لابد كما تقدم من التسليم والرضا عمل أولم يعمل لابد من التسليم للرضا وإن كان عدم العمل لا ينفع مع ترك الفريضة، والنوافل من كانت همته قويه ورغبته في الخير عالية فليستكثر من النوافل فإن المحافظة على الفرائض و الاستكثار من النوافل سبب في نيل العبد محبة الله - سبحانه وتعالى - ومن أحبه الله سعد في دنياه وأخراه، هذه المسألة الأولى في هذا الأمور وهو من المكفرات التي تنقل المرء من دين الله الحق هو دين الإسلام إلى الكفر.

المسألة الثانية في الدليل على هذا الناقض: هذا الناقض من أخطر النواقض ولا أبالغ إن شاء الله إذا قلت إنه يقع فيه بعض المتدينين الذين خفّت عقولهم وقلّ تديّنهم، فذكرَ الشيخُ-رحمه الله- آية التوبة وأولها: ﴿ولئِنْ سألْتهمْ ليقولنّ إنّما كنّا نخوض ونلْعب قلْ أبِاللّهِ وآياتِهِ ورسولِهِ كنْتمْ تسْتهْزِئون (65) لا تعْتذِروا قدْ كفرْتمْ بعْد إِيمانِكمْ﴾[التوبة:65-66]،هذه الآية يوضّح معناها ويُجليه سبب نزولها وهو مُخرّجٌ في السنن وغيرها، من حديثِ عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما-: ((أن رجالًا في غزوةِ تبوك قالوا: ما نرى أكذبَ ألسُنًا وأرغبَ بطونًا وأجبَنَ عند اللقاء من قُرّائنا هؤلاء - يعنون رسول الله- صلى الله عليه وسلم-فقال رجلٌ: كذبت، لأخبرنّ رسول الله-صلى الله عليه وسلم-، فجاء إلى رسول الله-صلى الله عليه وسلم- ووجد الوحيَ قد سبقه،

فجاء ذاك يقولُ: يا رسول الله؛ والله ما كُنّا إلا نقطعُ الطريق ونتحدث حديثَ الركّبْ، قال ابن عمر -رضيَ الله عنه- وهو متعلقٌ بنسعِ ناقة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تنكبُ رِجليْه الحجارة ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- لا يزيده على هذه الآية ﴿قلْ أَبِاللّهِ وآياتِهِ ورسولِهِ كنْتمْ تسْتهْزِئون..﴾ إلى آخر الآية، فهذه الآية تتضمّنُ:

أولًا: تحذير من أطلق لسانهُ القول؛ يتكلمُ بكلامٍ فيه سِخرية واستهزاء بالسنة وأهلها، كالذين يستهزئون اليوم باللحية ويقولون بكلٍّ وقاحة لا فرق بينها وبين الشعرِ الآخر - يعني شعر العانة - هذه شعيرة من شعائر الله هذا أشدّ ممن يحلقها وهو ساكت.

الأمر الثاني: جواز إخبار الإمام بما يجري من مخالفات وأن ذلك ليس من الغيبة المحرمة وشواهد هذا كثيرة جدًا يضيقُ المقامُ بذكرِ بعضها، وَوَجْهُ ذلكم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم ينكر على ذلكم الذي أخبره بقولِ ذاك المستهزئ.

الأمر الثالث: أن هذا الصنيع استهزاء، وفي القواعد الأصولية؛ العبرةُ بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فمن قال كلمة هزء أو هزل أو سخرية موجهة إلى شرع الله، فإنه حري به أن يقع لهؤلاء أن يقع فيما وقع فيه هؤلاء فيجب عليه التوبة من ذلكم، مثال ذلكم من قال انظروا هذا المسكين الناس في الأعمال وهو يركع يركع

يركع لما لا يطلب العيش نعم، إذا كان هذا الاستهزاء موجه إلى الصلاة فهذا كفر نعم.

الأمر الرابع: تسجيل الكفر على أصحاب هذه المقالة، وهذا يوجب الحذر من كل ما يشابهها، من مقالات السخرية والتهكم والاستهزاء نعم.

قال -رحمه الله-: السابع: السحر ومنه الصرف والعطف فمن فعله أو رضي به كفر، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلا تَكْفُرْ﴾ [البقرة:102]

الشرح:

الكلام في السحر يتضمن أوجه عدة وإن شئت فقل مسائل عدة:

الأول: في معناه:

فالسحر في اللغة: ما دق ولطف وخفي سببه، ومنه أكلة السحر التي تسمى السَّحور لأنها خافية على غير الصائمين أومن كان منهم بمكان يخدمهم ويهيئ لهم طعام السحور، فعلى غير هذين خافية.

وفي الشرع عرفه بعضهم فقال: رقى وعزائم أو عُقد تؤثر في القلوب والأبدان، والذي يظهر لي بعد أن استقرأت في هذه المسألة ما تيسر لي، **أن معناه الاصطلاحي الشرعي:** هو كل ما يؤثر في القلب أو البدن مما يقصد به العدوان والتعدي والتجني على المؤثر فيه من رقى وعزائم أو عقد ينفث فيها أو عقاقير وأدوية.

الوجه الثاني: في هذه الآية التي ساق المصنف –رحمه الله– الشاهد منها للدلالة على أن فاعل السحر كافر وأن السحر كفر، وهذا الشاهد هو قوله: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلا تَكْفُرْ﴾ [البقرة:102]

- الأمر الأول: وإيضاح ذلكم أن الملكين ببابل هاروت وماروت إذا أتاهم أحد لتعلم السحر يحذرانه فيقولان له احذر إنما نحن فتنة أي امتحان وابتلاء جعله الله لعبادة فلا تكفر، بتعلمك السحر فوضح الدليل ووجه الاستدلال منه هذا أمر، هذا هو الأمر الأول المتعلق بالآية.

- الأمر الثاني: النظر في الآية تامة بكامل سياقها من سباق الشاهد ولحاقه قال الحق جل ثناؤه وتقدست صفاته وأسماؤه: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَـٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا

تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّـهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾

فحينما نتأمل هذه الآية ونتتبع جملها جملة جملة يظهر لنا ما حاصله:

- أولًا: أن إشاعة السحر وبدء نشره في أهل الإسلام هو أحد فضائح بني إسرائيل فضائح كفار بني إسرائيل عامة واليهود خاصة ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ﴾

- ثانيًا: أن أول استعمال السحر هو من الشياطين ﴿.. مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ﴾أي ما تقرأه من العزائم أو الطلاسم أو التمتمات.

- الثالث: تبرئة نبي الله سليمان – صلى الله عليه وسلم وعلى أبيه – من هذا العمل ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَـٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا﴾

- الرابع: كفر الشياطين بهذا الصنيع وإن كانوا من جند سليمان – صلى الله عليه وسلم – فمجرد التبعية لا تقتضي حسن الاتباع، لا ملازمة بينهم فحسن الاتباع محبة ورضا وقبول وتسليم لما يأتي به النبي – صلى الله عليه وسلم – المنافقون أليسوا أتباعًا لمحمد – صلى الله عليه وسلم – في الظاهر أظنكم تقولون نعم أليس كذلك؟ هل نعم أو لا؟ هم من أتباع محمد –صلى الله عليه وسلم – بل من أصحابه

عرفًا أليس كذلك لكن هل تبعيتهم هذه على الوجه المرضي؟ الجواب لا، لأنهم كفار في الباطن.

ابن نوح – صلى الله وسلم على عبده ورسوله نوح – ويقال اسمه كنعان كافر.

أليس من أتباع أبيه؟ هو من أتباعه ومن الذين بلغهم نبي الله أبوه – صلى الله عليه وسلم – الحجة لكنه لم يؤمن نعم. فهو تابع غير متبع. ﴿وَلَـٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ الأمر لعله الرابع أو

- الخامس: العد عندكم نسيت الآن ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ﴾ يعني الملكين، ﴿مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ وهذا نصح منهما، هذا من النصح لمن أراد أن يتعلم السحر، وبما أنهما أنزلهما الله فتنة، فلا يعترض يقال لماذا لا يعلمون، الله – سبحانه وتعالى– من بالغ حكمته وبديع حكمه أنه يخرج الدجال يفتن الناس، وكلما يصنعه الله –عز وجل– بعباده وينزله هو فيه ابتلاء حتى يتميز الصادق في إيمانه من الكاذب.

- الأمر لعله السادس: أن السحر ليس فيه منفعة حقيقية، أو منفعة دائمة، وإن كان الساحر بما يبتزه من أموال الناس، ويتلذذ به من أعراضهم انتفاع، ولكن هذا انتفاع شيطاني عاقبته الضرر، ولهذا قال: ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ﴾ يعني لذاته، أما في الحقيقة فهو فيه ضرر، لأنه ما يجبيه ويكتسبه من عمله هذا الخبيث هو من

الكسب الحرام، فلا يقبل الله له به صدقة ولا زكاة ولا أي وجه خير؛ لأن الله طيب ولا يقبل من الأقوال والأعمال إلا طيبا.

من الأمور التي تضمنتها الآية أن للسحر حقيقة، ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾، وفي هذا رد على المعتزلة الذين أنكروا السحر، وربما كَفَّروا من يعتقد تأثيره، وأهل السنة على خلاف ذلك، من عقائدهم أن السحر موجود وله حقيقة تأثر في القلوب والأبدان. ومن الأمور التي أفادتها الآية: أن حقيقة السحر وتأثيره لا تنفك عن قضاء الله وقدره، ﴿وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّـهِ﴾

السؤال:

هل الإذن هنا كوني قدري أو شرعي؟

الجواب:

كوني قدري فمن تضرر بالسحر وتأثر به، فهذا علمه الله قبل خلق السماوات والأرض، وكتبه عنده في اللوح المحفوظ، مما سبق به علمه وجرى به قلمه، -سبحانه وتعالى- ﴿ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّـهِ﴾ وأما خاتمة الآية فهي مقت اليهود وذمهم وتسفيه عقولهم إذ وقعوا في هذا الجرم العظيم الذي هو كفر، وذلكم في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ

﴿اشْتَرَاهُ﴾يعني جعله بديلا مما أباحه الله من الطب الشرعي، ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾ أي من حظ ولا نصيب فهم يركبون ما يركبون من السحر عن علم و هذا هو أكبر الضلال، ﴿ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ﴾ جعلوه ثمنا لأنفسهم، وجعلوا حظوظهم منه بديلًا من الآخرة ﴿وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ لبئس فعل ذم، فعلٌ بالذم ﴿ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ﴾، ما اسم موصول بمعني الذي، بئس الذي شروا به أنفسهم أي الاشتراء، فالمخصوص بالذم اشترائهم السحر، أي جعلوهُ إياهم بديلا من السعي في اغتنام الدنيا لينالوا حظ السعادة في الآخرة، لو كانوا يعلمون، هنا سؤال، قالو لو كانوا يعلمون؟ وقد قدمتم أنهم عن علم، هذا لو كانوا يعلمون العلم الحقيقي الذي يردعهم عما يضرهم ويحفزهم إلي ما ينفعهم، فالعلم علمان:

- علمٌ وجوده وعدمه سواء، وهو الذي لا ينتفع به الإنسان، بل ربما توصل به إلى الضلال.

- والعلم الآخر هو العلم النافع وهو الذي يعرف به المرء شرع الله – عز وجل – أمرًا ونهيًا وخبرًا، فيستسلم لذلك كله ويرضي به ويصدقه ويعتقد أنه إيمان، ويصبر على ما قد يجده من مشاق في ذلك محتسبًا عند الله – سبحانه وتعالي – الأجر، هذه هي المسألة الثانية المتعلقة بالآية،

المسألة الثالثة: في أقسام السحر وحكم كل قسم، أظنه فهم من حضر واستمع أن السحر إذا كان من جنسٍ ما تتلوه الشياطين على ملك سليمان كفر بإجماع، وعامله كافر، وهذا لا مرية فيه، وسبب ذلكم أن الساحر يستعين على سحره بالشياطين من الجن، و هؤلاء لا يمكن أن يعينُوا مسلمًا حتي يتقرب إليهم بشيء ثبت أنه عبادة لله – عز وجل – فعلًا أو تركًا، فمن الترك كونه يصلي صلاة ولو نافلة بلا وضوء، أو يحدث فيها.

ومن الفعل كأن يذبح لشيطان أو ينذر، أو يصلي متقربًا إلي الشيطان، أو يقرأ ولو آية متقربًا بها إلي الشيطان فإذا صنع ذلك استجاب الشيطان له وأعانه، لأنه أعانه في الكفر وأصبح هذا من جنده فالشيطان قائده، ومما هو سائغٌ بل مما يستوجبه العقل أن القائد يعين جنده المخلصين له وهؤلاء السحرة بهذا الصنيع أخلصوا للشيطان فأصبحوا من جنده فكان حق على اللعين أن يعين تابعه الملعون أيضا.

الثاني: ما كان من قبيل الإثم والعدوان كالأدوية والعقاقير والأبخرة فهذه كبائر وجرم عظيم وإثم.

هنا هل يكفر فاعل هذا؟

والجواب:

أن فعلة هذا على وجهين:

أحدهما: من يصنع هذا مستحلًا له معتقدًا حله وهو يعلم حرمته فهذا كافر يستتاب فإن تاب وإلا قتل ردة فلا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا يرثه المسلمون من أهله، ماله إلى الحاكم يصرفه في مصارف الفيء.

الثاني: من يعتقد تحريمه ويعتقد أنه بهذا آثم لكن لهوى في نفسه كحب الانتقام من عدوٍ أو جلب منافع ماليه فهذا فاسق هذا فاسق.

وهنا سؤال: هل للساحر توبة أو ليست له توبة؟

الجواب:

أن مقتضى آيا التنزيل الكريم وصحيح السنة المستفيضة عن النبي – صلى الله عليه وسلم– إن لم تكن متواترة أن الساحر له توبة وهاهنا أمر وهو تقسيم السحرة من حيث هذه التوبة:

- القسم الأول: من كان ساحرًا من كان ساحرًا وتاب فيما بينه وبين نفسه فتوبته إن شاء الله مقبولة مادام أنه لم يتضرر به أحد هو ساحر في نفسه كان عازمًا على السحر وعازمًا على استخدامه في الناس لكنه لم يضر أحدًا فتوبته فيما بينه وبين نفسه مقبولة عند الله – عز وجل–، هذه قاعدة عامة فمن عزم على جرم وتركه ابتغاء وجه الله – عز وجل– خوفًا منه وطمعًا في ثوابه فإنه يغفر له بل يكتب ذلك له حسنات وقد بُين هذا وبُسط في غير هذا الموضع.

♦ الثاني: الساحر الكافر الساحر الكافر، هذا إلى الإمام فإنه إذا قبضه يُستتيبُه فإن تاب وإلا قتل ردة وقد تقدم حكم المرتد الأخروي وإن تاب قبل توبته لكنه يؤاخذه بجرائره التي فعلها في الناس.

♦ الثالث: الساحر الفاسق، هذا إن تاب قبل قدرة الإمام عليه، قبلت توبته، وإن تاب بعد القدرة عليه، تقبل توبته إن شاء الله فيما بينه وبين الله، ولكن إمام المسلمين ينفذ فيه واحدًا من أحكام آية المائدة الأربعة، فهو مخير بينها، أعني قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ﴾ [المائدة: 33]. الآية هذه يختار الإمام منها ما يكون رادعًا له، وكافًا شره، وزاجرًا من تسول له نفسه مثل صنيعه.

♦ المسألة الرابعة: في أدلة أخرى، وتتضمن شيئين:

• أحدهما: التحذير من السحر وبيان خطورته، ووجوب الحذر منه.

الحديث الأول في الصحيحين، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ، قَالَ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ)) الحديث، فالموبقات: المهلكات، الموقعات للمرء في النار، قال أهل العلم: كان السحر في هذا الحديث في الرتبة الثانية بعد الشرك، وسر ذلك أن

السحر لا يتأتى من الساحر إلا بشرك، أو مع شرك، وهذا في السحر الكفري كما تقدم.

- الحديث الثاني: قوله -صلى الله عليه وسلم-: ((مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً، ثُمَّ نَفَثَ فِيهَا، فَقَدْ سَحَرَ، ومَنْ سَحَرَ، فَقَدْ أَشْرَكَ)). قال أهل العلم: تمتزج الروحان الخبيثتان، نفس الساحر ونفس الشيطان في هذه العقد، وهي عقد الخيوط فيقع السحر بإذن الله.

- الحديث الثالث: قوله -صلى الله عليه وسلم-: ((مَنِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ النُّجُومِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ فَمَا زَادَ زَادَ)). اقتبس: أي تعلم، وشعبة: أي فرقة وقطعة أو طائفة، والمقصود أن من تعلم فرقة أو طائفة من النجوم لمخاطبتها، والتقرب إليها، والاستعانة بها على السحر، فقد سحر. ثم بهذا الخطاب وهذه الاستعانة هو واقع في الشرك، وأما حد الساحر فحده قتله، إذا قبض عليه الإمام، ومن هنا ومن باب قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب نقول يجب على من علم ساحرًا واستيقن ذلك أن يبلغ الحاكم المسلم أو نوابه حتي يقبضوا عليه وينفذوا فيه حد الله -عز وجل- وما يكف شره عن الناس فمن تواطأ مع السحرة وتسطر عليهم وأخذته الرأفة بهم أفاد منهم أو لم يفد فهذا شريك لهم في الإثم، والأدلة على قتله أنهم صح ذلكم عن ثلاثة من الصحابة -رضي الله عنهم-.

الأول: الخليفة الثاني الفاروق عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه- كتب إلى عماله أن اقتلوا كل ساحر وساحرة ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فكان إجماعًا.

الثاني: جندب بن عبد خير قال محققون من أهل العلم أنه ليس جندب بن عبد الله البجلي فإنه أتى قومًا بينهم ساحر يلعب ويعبث في ولده ويظهر لهم أنه يقطع رأسه ثم يمسح عليه ويركب رأسه فقالوا-سبحان الله- يحيي الموتى فاخترط - رضي الله عنه - السيف فقتله فقال فليحي نفسه الآن وهذا صحابي فلا يستدل بفعله آحاد الناس وأفرادهم تنفيذ هذا وأمثاله للإمام، والصحابة لهم مكانة عند الحكام والمحكومين فيستشيرهم الحكام والأمراء يستشيرونهم ويأخذون بقولهم إلا الجفاة والغلاظ فهؤلاء لا عبرة بهم.

الثالث: حفصة أم المؤمنين -رضي الله عنها وعن أبيها - قتلت جارية سحرتها قتلت يعني أمرت بقتلها فتصرف السيد في عبده هو مثل تصرف الإمام في الرعية لهذا يجلد الزاني من العبيد مالكه هو الذي يجلدهم ولا يحتاج رفعه إلى الإمام وبهذا لعلنا أتينا على ما تيسر من بسط القول في هذا الناقض والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى أهله وصحبه وسلم.

أحسن الله إليكم وبارك فيكم وفي علمكم ونفعنا بما قلتم ونستأذنكم في طرح شيء من السؤلات:

الأسئلة:

السؤال:

يقول هذا السائل حفظك الله يحدث بيني وبين زوجتي مزاح وأقوم بتقليدها في مشيتها وصوتها بسخرية ومزح فهل هذا يدخل في قوله -جل وعلا-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ﴾ [الحجرات:11]

الجواب:

لا تفعل هذا بارك الله فيك فالنبي - صلى الله عليه وسلم- لعن المتشبهين من الرجال بالنساء ولعن المتشبهات من النساء بالرجال.

السؤال:

وهذا آخر يسأل عن حكم سب الدين وهل فيه تفصيل أم لا؟

الجواب:

سبُ الدين أو سب الله أو سب النبي - صلى الله عليه وسلم - كفر لا مرية فيه، لأن هذا يعارض الكتاب والسنة والإجماع وكلها متضافرة على إجلال الله وإجلال دينه وإجلال نبيه - صلى الله عليه وسلم -، وهذا ليس إجلالًا بل فيه تعدٍ على الذات العلية المقدسة وتعدٍ على دين الإسلام الذي ما رضي الله للعبادِ ولا للبلادِ

دينًا سواه وتعدٍ على مقام النبوة والرسالة، وسابُ دينه، أوربه، أو نبيه كافر، واحتجاجُ بعضُ الناس أنه يحدثُ منهم ذلك جراء غضب هذه حجةٌ داحضة وعلةٌ عليلة بل ميتة، أمَا يجدوا من الأشياء ما يسبه إلا ربه، أودينه، أو نبيه، فإذا غضب على زوجته مثلًا لأنها أخرت أمرًا يحتاجه سب دينها، هذا كفر فيجب التوبة والاستغفار.

وأما المعين فقد عرفتم حكمه قدمناه البارحة ولعلنا ذكرناه قبلها، فإذا تقرر هذا فمن وقع منه هذا وهو بكامل قواه كفر، فوجب عليه التوبة وأن يتبرأ مما صدر منه من سب ربه، أودينه، أو نبيه – صلى الله عليه وسلم –.

نعم هناك حالة: إذا غضب على رجل أو امرأة فأراد أن يسب أب الذي غضب عليه أراد أن يلعن أباه فيقول لزوجه وإن كان هذا جُرمًا لكن نذكره مِثالًا، يريد أن يقول لعن الله أباكِ لعن الله ديدنكِ هذا، فزل لسانه فقال لعن الله ربكِ لعن الله دينك، تملكه الغضب الذي لا يعي ما يقوله معه، فهذا معذور وبرهان ذلك أنه إذا رجع إلى صوابه وقرت حاله يحلف أنه لم يقل هذا أو أنه لا يدري عن هذا، فهذا يستغفر الله – عز وجل – وهو معذور –إن شاء الله تعالى –.

أقول إكمالًا للإجابة: هناك حالة في شأن سب الدين ذكرها العلماء وهو أن من كان تدينه رديئًا يُصلي لا يبالي صلى ما صلى، توضأ ما توضأ ربما صلى صلوات بلا وضوء تدينه رديء، إذا نام عن صلاة لم يقضيها، قالوا من سب دينه يعني الذي هو

عليه من العمل ولا يعني الإسلام قالوا هذا لا يكفر، لأن هذا تدين رديء أما دينُ الإسلام وهذا له حظُ منه فقد تقدم القولُ فيه.

السؤال:

أحسن الله إليكم وهذا يقول: شيخنا كأن تقيد معنى السحر بما فيه قصدُ عدوانٍ وتعدٍ يُخرج العطف من مسمى السحر فآملُ توجيهي جزاك الله خيرا؟

الجواب:

أولا: حقيقة نسيت القسمين الذين ذكرهما المصنف - رحمه الله - وقال ومنه العطف والصرف، فالعطف هو ثني شيء إلى شيء ورده إليه، مثال ذلك ما يصنعه بعض الرجال من رد زوجه النافرة إليه قهرا، أو تصنعه المرأة مع الرجل إذا رأت منه نفورا، هذا هو العطف، والصرف ضده، الصرف ضده، وهو أن يُعمل شيءٌ لتبغيض كل من الزوجين في الآخر أو تبغيض أحدهما، هذا يسمى صرفا.

ومنه الحبس، حبس الرجل عن زوجه لا يستطيع الوصول إليها ويعمل بعض المهوسات من النساء السفيهات قليلات العقل وما أظنهن إلا قليلات التدين، وبرأ الله الخيرات الفاضلات من هذا الصنيع ما يسمونه بربط البنت، وهذا سول لهم الشيطان صنيعه، يقولون هذه البنت التي تخرج وتخالط الصغار من الأولاد لا يؤمن عليها، فقد يتعدى عليها من هو في سنها أو أكبر منها فيفعل بها المكروه،

والجواب أولا:- أنتم لِمَ تخرجون المميزة وتجعلونها تخالط أسنانها من الأطفال، عودوها على البعد عن الذكور، وهذا ولله الحمد موجود، هذا مركوز في فطر بنات المسلمات، لا تجد بنتا مميزة تخالط ولدًا مميزًا أبدا، بل كل ينحاز إلى جنسه فيعملون بها ما يسمونه الربط، وهذا الربط هو من الصرف ولا تفكه إلا الرابطة نفسها، فقد تموت الرابطة، أو تنتقل من البلد فلا يعلم لها خبر، أو تموت أمها التي طلبت لها ذلك، فتبقى هذه المرأة محرومة من أزواجها، لا يستطيع أن يصل إليها الرجل، نعم إلا من - رحمه الله - فاستعمل الرقية والدعاء وهذا ولله الحمد مجرب، نعم، ومن هنا نود أن ننبه أن حل السحر على ضربين:

الأول: حل السحر بما شرعه الله - عز وجل - من الرقى والدعاء، أو أدوية ثبت أنها تزيل آثاره نعم فالطب في هذا قسمان: -

- قدري.
- وشرعي.

فالرقية من الكتاب ومن المأثور عن النبي - صلى الله عليه وسلم - هذا طب شرعي، والآخر وهو أن تستعمل أدوية تذهب آثار السحر الذي عن طريق العقاقير فتعطي الجسم قوة فيشفى بها المرء، هذا قدري عن طريق التجربة، فهذا جائز ومباح.

الثاني: حل السحر بسحر مثله، وهذا محرم بإجماع من يعتد بقوله من الأئمة، وعلى المسلم الذي ابتلي بالسحر مع استعماله ما يباح شرعا وقدرا عليه الصبر، والاحتساب تأسيًا بنبيه – صلى الله عليه وسلم- فإن رسول الله– صلى الله عليه وسلم- سُحر، سَحره اليهودي لبيد بن الأعصم عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، فبلغ الأمر بالنبي– صلى الله عليه وسلم - أنه يخيل إليه فعل الشيء ولم يفعله فصبر– صلى الله عليه وسلم - واحتسب قيل ستة أشهر في بعض الروايات ستة أشهر حتى فرج الله عنه – سبحانه وتعالى - وليعلم المسلم بنص رسول الله– صلى الله عليه وسلم – ((أَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ وَأَنَّ النَّصْرُ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا)) وفي التنزيل الكريم: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا﴾[الطلاق: 2] وفيه ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾[الطلاق: 4]

السؤال:

يقول: كأن تقييد معنى السحر بما فيه قصد عدوان وتعدٍ يخرج العطف من مسمى السحر؟

الجواب:

لا، لا يخرجه، هذا تفسير خاطئ لأن العطف والصرف قد يكون عن طريق عقاقير وقد يكون عن طريق الشياطين ولم نقل ابدًا لم نقل هذا ولم يقله عالم فيما علمنا.

السؤال:

أحسن الله إليكم، هذا يقول: هل ما يقسمه بعض أهل العلم بالسحر من أنه كفري وهو الذي فيه استعانة بالجن، وغير كفري، وهو الذي ليس فيه استعانة بالجن، هل هذا عليه دليل؟

الجواب:

هذا قول أهل العلم، قول الأئمة وهو بمقتضى القواعد الشرعية، وقد بينا ويُروى عن الشافعي- رحمه الله - " أنه يقال للساحر صف لنا سحرك " يعني حتى نعلم ما هو، فمن كان من الفسقيات يكفر مستحله عن علم، هذه قاعدة شرعية وذكرناها لكم البارحة، وهي ليست من عندنا والله، بل باستقراء علمائنا الكتاب والسنة وآثار السلف الصالح فلا تضيعوها.

السؤال:

أحسن الله إليكم، وهذه أخت سائلة تطلب منكم حفظكم الله تقديم نصيحة لأخواتنا في عدم التساهل في لباس صغيراتهن من البناطيل القصيرة التي تصل إلى فخذها، والملابس التي لا يرى فيها سمت المؤمنات، تقول وعلى أولياء الأمور مراقبة زوجاتهن وبناتهن وإن كن صغيرات في لباسهن ويتدبروا قوله تعالى: ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم، 6] تقول: كما على الرجال الحاضرين منع أولادهم

الدخول في المسجد عند النساء ويعودوهم من الصغر على غض البصر والتحرز من الاختلاط بالنساء ثم قالت أسأل الله أن نرى السلفية قولًا وعملا ؟

الجواب:

أولًا: يا بنتي في قولك من المبالغة ما ليس فيه سمت السلفية ولا أهلها، خصوصًا قولك، إيش بعد (يا أيها الذين)؟ تقول: أسأل الله أن نرى السلفية قولًا وعملا، هل أنت مكفرة؟ ما أظنك، لكن إطلاقك لسانك أوقعك في هذا المحذور، السلفية ولله الحمد موجودة قولًا وعملًا واعتقادا، والفاسق الفسق كالزنى وشرب الخمر و عقوق الوالدين وقطيعة الرحم والقتل يا بنتي لا يخرج من السلفية، هي فسقيات وقد يصل الأمر إلى إزهاق الروح في بعضها كما في شأن الزاني المحصن فتفطني يا بنتي وأظنك بارك الله فيك عندك حماس وحب للسنة وحب لهداية الناس لكن ما أظنك تلقيتي هذا عن عالم سنة أو عالمة سنة، ما أظن، فأنصحك يا بنتي بالدراسة بالجلوس إلى عالم وهذا تيسر في حق النساء فمن لا تستطيع أن تطلب العلم في المساجد لبعد الشقة أو لتحرجها من حيض أو نفاس فيأتيها العلم في بيتها عن طريق الشبكة، ارفقي بنفسك بارك الله فيك وإياك وهذا الحماس وعليك بالرفق، فإن الرفق ما كان في شيء إلا زانه وما نزع من شيء إلا شانه والنبي – صلى الله عليه وسلم –كان رفيقًا، ومن ذلك يا بنتي أخاطبك أنت والحاضرين والحاضرات والسامعين

والسامعات ((أنه أتاه نفر من اليهود فقالوا: السَّامُ عَلَيْكَ يعني الموت، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ)) أو كلاما نحو هذا، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم- ((هوني عليك يا عائشة)) أو معنى هذا الكلام، قالت: ((أَمَا سَمِعْتَ مَا قَالُوا ؟ قال: قد أجبتهم قلت وعليكم))، فالرفق الرفق يا معاشر المؤمنين والمؤمنات يا من تصدوا للنصح والإرشاد والأمر بالمعروف.

فأول ما يجب عليكم: ولستُ أكملكم والله ولا أفضلكم لا أنا محتاج الحكمة ووضع الشيء في موضعه.

الثاني: لينُ الخطاب، وما أظنه غاب عنك يا بنتي قول الله - عز وجل- للمصطفين الكريمين موسى وأخيه - عليهما الصلاة والسلام- حين بعثهم إلى فرعون: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا﴾

يُروى من الطُرف أن رجلا أتى هارون الرشيد أو غيره من خلفاء بني عباس قال: " يا أمير المؤمنين إني واعظُك ومُشدد عليك في الموعظة فلا تجد في نفسك علي قال: " سبحان الله قال الله لموسى وأخيه فقولا له قولا لينا لفرعون، فأنا لست أشد من فرعون وأنت يا أخي لست أصلح من موسى " فلا يغيبن عنكم مثل هذا أنت يا بنتي تفطني.

الأمر الثالث: إظهارك محبة الخير لمن تنصحيه فالمرأة قد تُبدي ذراعيها أمام النساء قد تجلسُ كاشفة عن ساقيها أمام النساء نعم هذا لا بأس به إن شاء الله تعالى، لكن إذا رأيت من تُظهر بطنها ونحرها وتلبس عاريًا فإن استطعتي أن تُلقي كلمة تبدأينها بحمد الله والصلاة على النبي- صلى الله عليه وسلم- والدعاء للحاضرات بالهداية والسداد والتوفيق والمباركة أينما كنا فاصنعي وإن كان المكان صاخبًا لا يُمكنك فلا عليك أن تخلي بهذه أختك وتسلمين عليها وتقولين لها يا أُخية هذا ليس من سمة المسلمات أنتِ إن شاء الله على خير ولكنك فعلتي هذا لأنكِ ترينكِ بين نساء واذكري لها حديث عائشة ((مَا مِنِ امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتَ زَوْجِهَا إِلا هَتَكَتِ السِّتْرَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِّ)) رواه أحمد وبعض أهل السنن وله قصة، وعليك كذلك يا بنتي بالقرب من أخواتك وبنات جنسك طالبات العلم والمثقفات فإنَّ بعضهنَّ ليس عندها علم شرعي لا تفقه هذه الأمور وإن كانت مثقفة تجدينها في الرياضيات في الكيمياء في الهندسة في الأحياء في الصيدلة في الطب لكنَّها وإن كانت صاحبة صلاة وصيام وبذل سخاء، لكن عندها نقص في بعض الأمور لأنها لم تفقه حكم الله فإذا اقتربتِ منهنّ وأحببتِ لهنّ وأظهرتِ حبك الخير لهنّ ثقي إنهنّ سيستجبنَّ لك لاسيما بنات هذا البلد فهنَّ قريبات ولله الحمد من الخير، نعم من أظهرت العناد

والاستنكاف والاستكبار فهذه قفي منها موقف المبغض نعم، وإن رأيتِ أن تعيدي النصيحة لها فلا مانع إن شاء الله ولا يضرك.

وأما تشديدكِ في غض البصر على الصغار أقول يا بنتي الصغار الذين دون البلوغ هؤلاء ما عليهم تكليف أبدًا وإنما يعودون على فعل الأوامر كالصلاة والصيام والصدقة مثلًا، تصدقي خذ يا بني خذي يا بنتي هذه هذا مبلغ من الريال من النقود تصدقوا به هذه جارتكم فلانة تصدقوا عليها بكذا محتاجة يا بنتي يا فلانة البسي ثوبًا طويلًا، هذه غير مكلفة، بل قال العلماء: " عورتها السوأتان فقط " القبل والدبر، حتى لو أبدت الركبة ما دامت، لكن إذا مميزة فما فوق يشدد عليها شيئًا، وهذا ولله الحمد مركوز في فطرِ ذواتِ الخير من المسلمات، كذلك تشديدُكِ على منعي أنتِ قلتِ حتى في اللغة العربية أخطأتِ يا بنتي قالت على الرجال أن يمنعوا أولادهنَّ – الله يهديك – أنثتي المذكر هذا خطأ نعم، هذا يعني سبقة لسان لعلها سبقة لسان أو سبقة قلم، يعني سبقة لسان أخذها القلم، كذلك هؤلاء الرجال إذا علموا منعوا أولادهم والآن ولله الحمد أمامنا كثير من الأطفال لم يبلغوا سن الحلم بعضهم أظنهم مميزين مع آبائهم هناك بنات أيضًا مع أمهاتهم هذا قليل بارك الله فيك، والمشرفات موجودات عندنا يمنعن قدر المكنة نعم، وإذا رأت المرأة أن غلامًا مميزًا دخل تحتجب منه تغطي الوجه، فهوني عليك بارك الله فيك واستبشري خيرًا وعليكِ دراسة العلم الشرعي

نعم، ستجدين إن شاء الله العلم يأتيكِ في بيتك وكثيرٌ من المشايخ أعلم أنهم يدرسون بالهاتف نعم، يدرسون أخواتهم عن طريق الهاتف.

إذًا نكتفي بهذا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

يسر موقع ميراث الأنبياء أن يقدم لكم تسجيلًا لدروس في شرح نواقض الإسلام لشيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب، لفضيلة الشيخ عبيد بن عبد الله الجابري حفظه الله تعالى ألقيت هذه الدروس ضمن فعاليات دورة الإمام محمد بن إبراهيم آل شيخ الشرعية الخامسة عشر المقامة بمدينة جدة عام ١٤٣٣ هـ نسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفع بها الجميع.

الحمد لله رب العالمين وصلِ اللهم وسلم على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –قال ((الناس ثلاثة : فَعَالِمٌ رَبَّانِيٌّ ، وَمُتَعَلِّمٌ عَلَى سَبِيلِ النَّجَاةِ ، وَهَمَجٌ رِعَاعٌ "أو رُعاع" أَتْبَاعُ كُلِّ نَاعِقٍ))

الأول: العالِمُ الرباني هو الذي يحسنُ سياسة الناس في تعليمهم دينهم فيبدؤهم بصغار المسائل قبل كبارها.

الثاني: المتعلم الذي هو على سبيل نجاة محب للخير يطلب من الفقه في دين الله ما يتبصر به فيعمل ما يأمره الله به ورسوله ويدع ما نهاه الله عنه ورسوله هذا على سبيل النجاة سالك سبيل النجاة

والثالث :الهمج الرعاع أتباع كل ناعق، من هو الناعق ؟ الناعق هو الذي يتصدر ميادين الدعوة ويقحم نفسه فيتكلم في مسائل ليس عنده من الفقه في دين الله ما يؤهله للكلام فيها وإنما هو زخرف القول وشقشقة العبارات وقد ينطق بالكفريات ولكن أتباعه لايميزون لأنهم رعاع وأظن هذا عقوبة من الله لهم حينما زهدوا في العلماء الربانيين الذين يبصرونهم في دين الله من الكتاب والسنة وعلى فهم السلف الصالح من الصحابة ومن تبعهم بإحسان فابتلوا بهؤلاء أصحاب زخرف القول وهذا حظ منه– رضي الله عنه – إلى أن يجتهد المسلمون في توقير علمائهم الراسخين في العلم الناصحين للأمة فلا يعلمونهم من دينهم إلا بما فقهوه من الكتاب والسنة وسيرة السلف الصالح وبالله التوفيق وإلى القراءة.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه من سار على نهجه إلى يوم الدين ، أما بعد فيقول الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله وغفر له – ولشيخنا ولوالدينا ولمن حضر واستمع ، في رسالته نواقض الإسلام:

الثامن: مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين،

والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّـهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾

الشرح:

الناقض الثامن معناه واضح، وهو مظاهرة المشركين، أومظاهرة الكفار، يعني معاونتهم على المسلمين، والمقصود أن هذا المسلم صار ظهيرًا أوظهرًا، حربًا للمسلمين، لنصرة الكفار، واستدل المصنف –رحمه الله– بآية المائدة هذه، وحتى يتجلى المعنى يُبدَأ:

بأولًا: بسياق الآية تامة ، ثم يؤتى بعد إن شاء الله –تعالى– بنظائرها في هذا الباب من آي التنزيل الكريم الكثيرة، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّـهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ هذا نداء من الله –عز وجل– لأهل الإيمان به وبرسوله –صلى الله عليه وسلم– لِحِكمٍ كثيرة:

إحداها: أنهم هم أهل الانتفاع لمثل هذا النداء، قال ابن مسعود –رضي الله عنه:"إذا سمعت ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ في القرآن فأصغِ لها سمعك، فإما خير تؤمر به، وإما شر تنهى عنه"

الثانية: أنهم أسرع الناس استجابة لله ولرسوله –صلى الله عليه وسلم–، وأكمل الناس انقيادًا لحكم الله ولحكم رسوله –صلى الله عليه وسلم–، فقلوبهم مطمئنة، وصدورهم منشرحة لخطاب الله وخطاب رسوله –صلى الله عليه وسلم– لعلمهم أن الهدى والنور في هذا الخطاب لا في غيره مما أسسه البشر للناس من أقوال، وأنشؤوه لهم من قواعد.

الثالثة: أن هؤلاء المؤمنين حريصون على إيمانهم مما يخدشه فينفي كماله، فضلا عما ينفيه بالكلية، هذا أول ما تضمنته الآية.

وثانيا: نهي الله إياهم أن يجعلوا لهم من اليهود والنصارى أولياء، فيمحضونهم المحبة، والنصرة، والتقريب غير مفرقين بينهم وبين المؤمنين، بل قد يصل بهم الأمر

إلى أن يقربوا الكفار ويبعدوا المؤمنين ﴿لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ﴾

الثالث: ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ هذا في حال التكالب على المسلمين، والنيل منهم، أو لاستئصال شأفتهم، فهم مجتمعون على عداوة أهل الإيمان حتى وإن أظهر بعضهم الجنوح إلى المؤمنين والميل إليهم والهشاشة والبشاشة لهم ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ وإن كانوا في الخافي والباطن وما غاب عن الأنظار وقد يعلم منه القليل هم متعادون، لقول الله – عز وجل – ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَى لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ ﴾{..........} إنك إذا من الظالمين، أن نبيه –صلى الله عليه وسلم– معصوم من الكفر، فلما هذا الخطاب إليه؟ والجواب: أن هذا الخطاب توجه إليه؛ لأنه هو سفير الله إلى هذه الأمة ، وهو إمامها وهو المبلغها عن الله شرعه ، فالخطاب إذًا لكل عاقل حازم في أمره، ناصح لنفسه، فليحذر هؤلاء الكفار وإن ركن إليهم كان ظالما، لنفسه لركوبه الكفر بعد الإيمان.

﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم﴾ هذا هو الرابع: أي من يتخذهم أولياء.

والولاية معناها: النصرة والمحبة فإنه منهم وإن تظاهر بالإسلام وإن صلى وصام وزكّى وحج وزعم أنه مسلم هو منهم ولا كرامة عين.

﴿إِنَّ اللَّـــهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ هنا نفى الهداية عن الظالمين فمن الظالمون؟ الظالمون هم من رضوا بالكفر بعد الإيمان واستحبوا العمى على الهدى والباطل على الحق، فقامت عليهم الحجة صاروا ظالمين وهذه الهداية التي نفاها الله – سبحانه وتعالى– عنهم، وفي آيات كثيرة هي هداية التوفيق والقبول، لا هداية الدلالة والإرشاد، فالهداية والإرشاد بلغتهم وإلا لم تقم عليهم الحجة، وفي الكتاب الكريم من آي التنزيل الكثير يحذر الله – سبحانه وتعالى– المؤمنين به وبرسوله – صلى الله عليه وسلم– من موالاة الكفار والركون إليهم منها آية البقرة ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّـــهِ هُوَ الْهُدَىٰ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّـــهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ أخبر – سبحانه وتعالى– بما يقطع الأمل والطمع أمام دعاة التقريب الذين يسعون جاهدين في التقريب بين أهل دين الله الحق المسلمين وغيرهم من أهل الديانات الباطلة من يهودية أونصرانية أو غيرها﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ﴾ فما الغاية؟

﴿حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ ولقد جنح بعض من تسول له نفسه فيسيل قلمه بسخاء بلسانه التي أملاها قلبه الفاسد بعبارات كفرية " ومنها الحرية مقدمة على الشرع" "ومنها إنه يؤثر الحرية على مجرد تطبيق الشريعة" "ومنها الدعوة إلى المساواة بين جميع أتباع الديانات في الحقوق وأنه لا فرق بينهم" "ومنها الدعوة إلى حرية الاعتقاد" فالإسلام هكذا يقولون يكفل للجميع حرية الاعتقاد ولا يتسع المقام لبسط أكثر من هذا ﴿حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾الرد عليهم ما هو؟ ﴿قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّـــهِ هُوَالْهُدَىٰ﴾[البقرة: ١٢٠]قل الخطاب للنبي – صلى الله عليه وسلم –ويجب أن يبلغه أهل العلم إلى من يركن إلى الكفرة فيستخدم شعارهم ويدعو إلى بعض أفكارهم ﴿قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّـــهِ هُوَ الْهُدَىٰ﴾[البقرة: ١٢٠]فهدى الله هو ما جاء عنه في كتابة وعلى لسان رسوله – صلى الله عليه وسلم – هو الهدى هو دين الحق ثم تحذير ﴿وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّـــهِ مِن وَلِيٍّ وَلَانَصِيرٍ﴾[البقرة: ١٢٠]وآية أخري من آل عمران﴿لَّايَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّـــهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُم تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّـــهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّـــهِ الْمَصِيرُ﴾[آل عمران: ٢٨] أخبر– سبحانه

وتعالى – عن السبيل الحق والمنهج الصدق الذي يجب أن يكون عليه أهل الإيمان الخلص وهو أهم لا يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ويحتمل النهى نهى لا يتخذ ، لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين، فأهل المحبة والمودة هم أهل الإيمان وفي الحديث الصحيح ((ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ ، وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ، أَنَّ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْعَبْدَ لا يُحِبُّهُ إلا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَرْجِعَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنَّ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ)) فالمحبة هي في ذات الله وليست في ذات الأشخاص ولا الأقطار ﴿لَّايَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّـهِ فِي شَيْءٍ﴾[آل عمران: ٢٨] ذلك إسم إشارة مرجعه ما تقدم من نهي أهل الإيمان عن اتخاذ الكفار أولياء من دون المؤمنين ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّـهِ فِي شَيْءٍ﴾ أي فالله برئٌ منه وهو برئٌ كذلك من الله ، ليس من حزب الله بل هو من حزب الشيطان وإن تظاهر بالإيمان وفعل ما فعل من شعب الإيمان ﴿إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُم تُقَاةً﴾ و ما معني هذا ؟ معناه حينما يخشي المسلمون سطوة الكفار عليهم لأنهم يساكنونهم في ديارهم وهم في حال ضعف فيداروهم و يستعملون معهم التعريض

مثل : نحن نحسن الجوار، لنا منكم أصدقاء، نعم،نحن لا نتعدى لأحدٍ على عرض ولا مال، و يروى عن أبي الدرداء – رضي الله عنه – أو أبي موسى – رضي الله عنه – "إنا لا نكشر في أوجه أقوامٍ و قلوبونا تلعنهم " هذا من جانب المداراة ، حينما يلجأ المسلمون إلي المداراة لضعفهم فيتقون شرهم بهذه المداراة، وختمها – سبحانه و تعالي – بجملتي تحذير:

الجملة الأولى :﴿ وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّــهُ نَفْسَهُ﴾ وهذا فيه إثبات صفة النفس لله – عز وجل – ولازم هذا حذر عقوبته – عز وجل – ونظيرها قوله – تعالي–:

﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾

والجملة الثانية : ﴿ وَإِلَى اللَّــهِ الْمَصِيرُ ﴾ أي المرجع وهذا تنبيهٌ إلي أنه – سبحانه و تعالي – سيجازي كُلًا على عمله، فالمحسن المستقيم الذي أخلص لله وتابع نبيه – صلّى الله عليه وسلم – بفعل الأوامر و اجتناب النواهي سيجزيه حسنة، ويجزي المسيئ علي إساءته كما قال تعالي: ﴿ولِلَّــهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى﴾

يوم الجزاء والحساب يوم القيامة ، حسابٌ ولا عمل وهاهنا مسألة:

و هي التعامل مع الكفار المعاملة؟ فالجانب الديني فرغ منه، عُلم أنه لا محبة ولاموالاة ولانصرة إلا في دين الإسلام، أهل الإيمان هم أهل الموالاة، لكن المعاملة هل يتعامل المسلمون مع الكفار فيما تدعو الحاجة أوالضرورة إليه ؟

والجواب:

لا مانع من ذلك ، فإذا احتاج المسلمون من الكفار الطب أو الهندسة أوالصيدلة أوغير ذلك مما تدعو حاجتهم إليه وهو عند الكفار، قال أهل العلم " تعلم هذا فرض كفاية " نعم ، وثمة مسألةٌ أخرى نعم ، والأدلة على هذا كثيرة استفاضت بها السنة الصحيحة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ومنها أنه – صلى الله عليه وسلم – رهن درعه عند يهودي وبقي مرهونًا حتى ولي الصديق – رضى الله عنه – الخلافة ففك الرهن، ومنها أنه – صلى الله عليه وسلم – عامل يهود خيبر على شطر ما يخرج منها يعني من الزراعة وقال نبقيكم ماشِئنا إلى غير ذلكم من الأدلة التي يكفي منها هذا في هذا المقام إن شاء الله تعالى.

وثمة مسألة أخرى وهي إذا كان بين طائفةٍ من الكفار وبين المسلمين ميثاق وعهد فبموجب هذا الميثاق والعهد الكفار آمنون على نفوسهم وأولادهم وأعراضهم

بموجب هذا العهد الذي أبرموه مع الحاكم المسلم فإذا اعتدت طائفةٌ من المؤمنين على هؤلاء الطائفة الكافرة المعاهدة مع إمام المسلمين فإنه يؤدبهم بما يكف شرهم ويحمي العهد وإن أدى الأمر إلى القتال قاتلهم وردعهم لأن نقض العهد من كبائر الآثام قال – صلى الله عليه وسلم– ((مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ)) وفي رواية ((لم يِرح)) وفي رواية ((لَمْ يُرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كذا وكذا)) جاء في بعض الروايات ((أَرْبَعِينَ عَامًا)) فالله – سبحانه وتعالى – أمر أهل الإيمان أن يوفوا لذي العهد بعهده ، فإذا بدأ الكافر الاعتداء ، نقض العهد فينبذ إليه عهده.

هذا ما يسر الله –سبحانه وتعالى – من شرح هذه المسئلة وهي الناقض الثامن

وننتقل إلى ما تيسر من أسئلتكم.

أحسن الله إليكم وبارك فيكم ونفعنا بما قلتم

الأسئلة

السؤال:

أحسن الله إليكم وبارك فيكم ونفعنا بما قلتم هذا سائل يسأل عن أنواع المحبة وهل كل محبةٍ للكفار يكفر بها صاحبها كمن يحب زوجته الكافرة أو أباه الكافر

أويحب رجُلًا لأمر دنيا، فهل هذا كله يدخلُ في الكفر والعياذ بالله أم لا ؟ آمُل توجيهي جزاكم الله خيرا.

الجواب:

المحبةُ قسمان:

الأولى: محبةُ عبادة: وهذه هي التي تقتضي الإجلال والتعظيم وهذه لله – عزوجل– ومقتضاها محبة أحباب الله وأوليائه وأعلاهم الرسل والأنبياء – عليهم الصلاة والسلام–، وأتباعهم لأنهم دانوا لله – عز وجل– بدين الحق.

الثاني: محبة عادة ؛ اعتادها الناس فيما بينهم، أقول وهذه المحبة لا يدخل فيها الكفار، فلا يحب الكفار لله أبدا، لأنهم ليسوا على ما يرضاه الله، وهذه التي توقع المرء في الكفر إذا أحب كافر لله نعم، فقد أعطاه ما جعله الله خاصًا بأهل الإيمان به.

الثاني: محبة عادة اعتادها الناس بينهم، وهذه أقسام:

أحدها: محبة الجِبِلَّة والطبيعة ؛ كمحبة الرجل زوجه للاستمتاع منها وهذا تدخل فيه اليهودية والنصرانية (الكتابية) لأن غير الكتابية لا يحل نكاحها للمسلم، أما المرأة المؤمنة فزوجها يحبها لله، فمقتضى محبتُه إياها لله، ومحبتِها إياه لله، هذا يجعل كل واحد منهما يوفي الآخر حقه، تدينا لله – عز وجل– وتكريما لصاحبه ، واحتراما له ، ولهذا أوصى الشارع ، قال: ((إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ)) الحديث. وفي رواية ((ترضون دينه وأمانته))، وهو صحيح بمجموع طرقه.

الثالثة: محبة الإشفاق وهذه تكون بين الأهل، يشفق المرء على زوجه، وهي كذلك تشفق عليه فتتألم لآلامه، إذا مرض تعبت في خدمته، وهو كذلك من

جانبه إذا مرضت قام عليها وتولى أمرها، فكل منهما يتألم لألم الآخر، وكذلك يدخل في هذا بر الرجل ذوي رحمه من الكفار، كالأب والأم والعم والعمة والخال والخالة ويشفق عليهم أن يموتوا على الكفر، ولكن لا يمحضهم محبة أهل الإيمان، يحب لهم، يعني هو يحب لهم الهداية ويشفق عليهم.

الرابع: محبة الإلف وهذه عادة تكون بين الحرف ، بين أهل الحرف والمصالح، فتجد مثلا المهندسين يتتبعون بعضهم، والطلاب كل واحد يتتبع زميله ماذا عندك ماذا أنت صانع في كذا ، والتجار كذلك كل أصحاب مهنة تجارية ، تجدهم يميل بعضهم إلى بعض ، هذه كلها مصالح وهذه المحبة تنقطع بانقطاع رابطتها.

السؤال:

أحسن الله إليكم وهذا سائل يقول: فضيلة الشيخ قرر بعض من ينتسب إلى العلمِ في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله أن من سن قانونًا عامًا مخالفًا لما أنزل الله فقد كفر كفرًا أكبر وارتد عن الدين كما لو قال نمنع حد السرقة لمدة ثلاثةِ أشهر، ولا يفصل في هذا بين المستحل وغير المستحل، بل ذكر بأنه لا يفصلُ في مثل هذه المسألة إلا مرجئةُ العصر كما سماهم والجهميةُ قائلون لا كفر إلا بالتكذيب فنرجو من فضيلتكم البيان والتوضيح لهذه المسألة وجزاكم الله خيرا ؟

الجواب:

هذه ستأتي في درس الغد إن شاء الله أو بعد الغد بحول الله تعالى وهناك يكون التفصيل الذي نرجو أن يروى به الغليل ويشفى به العليل، لأن مقامها طويل.

السؤال:

أحسن الله إليكم وهذا سائلٌ من ليبيا يسأل عن حكم تدريس الشاب السلفي في جامعةٌ مختلطة ، يقول والبناتُ فيها في قمة التبرج والسفور ويدخلون مع الشباب

من باب واحد ولا يستطيعُ أن يؤخر المتبرجات وأن يقدم المتحجبات لقلتهن، يقول ومن دخولك وأنت ترى الشاب ومعه صديقته ولا تستطيعُ أن تحرك ساكنا، والذين يُدرسون في هذه الجامعة يقولون عندنا فتوى لكم، أي أنتم يا شيخ الله يحفظكم ولحظنا تغيرهم في لباسهم وثبت على أكثر من واحد أنه يصفُ النساء ويقول فلانة كذا أي أنها جميلة أوعندي طالبات يعني يصفُ جمالهن فما نصيحتك حفظك الله لهؤلاء جزاكم الله خيرا ؟

الجواب:

الفتوى المطلقة المنسوبة إلي كذب، وإن دندن بها بعض المنتسبين إلى العلم وطار بها دون تروي مثل الحاجوري صاحب دمّاج طهر الله دماج منه ، فأنا أقول:

أولًا: الأصل في المرأة القرار فلا يحل أن تدرس مع الرجال وتخالطهم.

ثانيًا: إذا ابتلينا بهذا ولا حول لنا ولا قوة في التغيير فإنا ننصح أهل الاستقامة والتقى أن يُدرسوا في تلك المدارس أعني الرجال لا المرأة، فالمرأة لا يحلُ لها هذا أن تدرس في مدارس مختلطة وأظن السائل يقصد الثانوية والجامعة.

ثالثًا: الذي أجيزه وأُؤكد عليه:

الأول: هو مناصحة الجهات التعليمية في البلد أن تجعل كل من الجنسين في مدارس خاصة ولو على فترتين ، فتكون الفترة الأولى للطالبات والفترة المسائية وهي الثانية للطلاب.

الثاني: إذا لم يمكن هذا فأنا أجيز الاشتراك لا الاختلاط.

والاشتراك له قيود:

أحدُها: أن يكون لكل صنفٍ من الرجال والنساء مدخله ومخرجه الخاص به.

وثانيًا: أن يكون لكل منهما حال الخروج من الدرس مكانه الخاص من الساحة

مفصولًا عن الآخر.

الثالث: أن يجعل بين الطالبات والطلاب حاجزًا يُمَكِنُ الطالبة من رؤية السبورة وما يكتب عليها المدرس، ولا يُمكن الطالب من رؤية الطالبات، هذا الذي أقرره دائمًا وأبسط القول فيه.

نعم هناك أمر: وهو أن بعض الناس ذكر لي أنه لا يحضُر إلى أيام الاختبار، وربما ذكر لي بعضهم أنه يتمكن من الجلوس في الصف الأول بعيدًا عن الطالبات وفي مواد معينة وربما قال بعضهم أيام الاختبار ولا مناص لي إما أن أدرس أو يضيع على الوقت وأحرم وقد أمضيتُ سنواتِ كثيرة في تحصيل هذا العلم، فأنا أقول استعن بالله وغض من بصرك ولا تخاطب الطالبات ولا تجالسهم، هذه فتواي بشقيها.

السؤال:

أحسن الله إليكم وهذا سائل يقول كان أبي مصابًا بسرطان ودعونَاهُ أنا وأخي للإسلام فأسلم ومات بعد أيامٍ قلائل فلما أخبرت أسرتنا عن إسلامه غضبوا منا وقالوا لنا إننا فعلنا شيئًا ما كان لنا أن نفعله لأن أبانا كان مريضًا مرضًا شديدًا، وهو على فراش موته، ثم قالوا لنا لابد أن نقول لهم يعني لابد أن يتأسفوا وأن يبدوا الاعتذار من قيامهم بدعوةِ أبيهم إلى الإسلام فيطلبون حفظكم الله النصح لهم جزاكم الله خيرا في ماذا يفعلون في هذا الأمر؟

الجواب:

أنا لا أدري أسرته مسلمة أو كافرة ، لكن أقول إن كانت أسرهم التي رفعت هذا الكلام ، رفعت يعني عقدها بهذا الكلام إن كانت مسلمة فهي جاهلة.

السائل يا شيخ يقول هم كفار

إذًا الاعتذار تحت القدمين، لا تعتذروا منهم وأبوكم ولله الحمد أصاب خيرا برهان ذلكم أن النبي – صلى الله عيله وسلم – عادَ عمه أبا طالب حين حضرته الوفاة ((فَقَالَ : " أَيْ عَمِّ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ)) فلو لم تكن نافعةً له في ذاك الوقت لم يأمره بها، أصاب أبوكم خيرا ونسأل الله – سبحانه وتعالى – أن يغفر له وألا يحرمكم من الأجر فإن كنتم أنتم مسلمين أصبتم الأجر ، وهؤلاء لا تعتذروا منهم أبدًا اتركوهم وما أدري هو طلب النصيحة له هو أو لهؤلاء.

له ولأخيه ماذا يفعلون؟

نصيحتي بلغتكم لا تعتذروا منهم اتركوهم كفارًا .

السؤال:

أحسن الله إليكم ، وهذا سائل يقول جاء عند أبي داود في سننه من حديث أبي ثعلبة الخشني – رضي الله عنه– أنه قال ((كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلُوا مَنْزِلا تَفرَّقُوا فِي الشِّعَابِ وَالأَوْدِيَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ تَفَرُّقَكُمْ فِي هَذِهِ الشِّعَابِ وَالأَوْدِيَةِ إِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ فَلَمْ يَنْزِلُوا بَعْدَ ذَلِكَ مَنْزِلا إِلا انْضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ حَتَّى يُقَالَ : لَوْ بُسِطَ عَلَيْهِمْ ثَوْبٌ لَعَمَّهُمْ)) قال صححه الألباني، يقول هل يُستدل بهذا الحديث على أن اجتماع الطلاب في حلقات العلم حول شيخهم وأستاذهم مُستحبٌ ومطلوب خصوصًا أن هذا الاجتماع وعدم التفرق هو فعل الصحابة حول النبي – صلى الله عليه وسلم – في مسجده عند بثه للعلم أفيدونا جزاكم الله خيرا ؟

الجواب:

أدخلت مسائلةً في أخرى ، وحشرت واحدة في دليل الأخرى فلماذا ؟ يا بني فاتك السياق النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يقل للصحابة حال تفرقهم في المسجد وإنما قال هذا حال تفرقهم في الأودية، فأين كانوا إذًا؟ وحشرت واحدة في دليل الأخرى، فلماذا يا بني فاتك السياق؟ النبي –صلى الله عليه وسلم– لم يقل للصحابة حال تفرقهم في المسجد، وإنما قال هذا حال تفرقهم في الأودية. فأين كانوا إذًا؟ هل كانوا في المدينة؟ لا يا بني، هذا في الغزو.

قال: من الشيطان، لماذا؟ لأن هذا قد يغتنمه العدو، فيجد فيهم غفلة، فيميل عليهم، في الحديث: ((فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ مِنَ الْغَنَمِ الْقَاصِيَةَ)).

أمَّا تجمع الطلاب على المدرس فهذا أمر طيب ، لكن أنا ما أدري ماذا أنت تعني بالاجتماع؟ الانضمام ، انضمام الحلقة العلمية على بعضها ، هذا مأمور به لكن لا يدخل في هذا الحديث.

السؤال:

أحسن الله إليكم ، وهذه مجموعة سؤالات عن طريق الشبكة.

هذا سؤال يقول فيه سائله: هل كراهية التعدد يُعد ناقضًا للإسلام؟ وما نصيحتكم للنساء اللاتي يعارضن التعدد ويطلبن الطلاق؟

الجواب:

أولًا: إن كان يكره الشعيرة نفسها، يكره هذه السنة، فهذا ركب شعبة من شعب الكفر، فليتق الله، عدد أولم يعدد، هذا شيء آخر راجع إليه هو؛ لأن الله عز وجل قال: ﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً﴾[النساء: ٣] الآية .

قال أهل العلم: الأصل هو التعدد ، والاكتفاء بالواحدة رخصة. فالممنوع إذًا هو كراهة هذه السنة، هذا هو الذي يعدُ من نواقض الإسلام.

وقد فصلنا فيه في حينه ، وخلصنا إلى أن المرأة لها حالتان:

الحالة الأولى: كراهية أن يشاركها أحد في زوجها، يعني كراهية أن يتزوج زوجها عليها، وهذا أمر فطرت عليه، وإنما يحرم عليها أن تؤذيه في نفسه أو ماله، أوتستعدي أهلها أو أهله، هذا هو الذي يحرم عليها.

هذا هو الذي يترتب عليه الوعيد الشديد ، وإن هجرت فراشه فهي ملعونة حتى تصبح بنص رسول الله –صلى الله عليه وسلم–. نعم.

الحالة الثانية: أن تكره هذه السنة، هذا كفر، نعم. وما علمنا مسلمة تصنع هذا، ولله الحمد. وأنصح بناتنا المسلمات أن ينقدن لحكم الله عز وجل ، فإذا تزوج زوجها أخرى أن تضبط نفسها، وأن تتحكم في عاطفتها، وأن تحكم العقل، ولا تعادي زوجها، ولا تعادي المسكينة الأخرى.

وأنصح الرجل الذي عدد أن يعدل بين نسائه في المبيت والكسوة والسكنى ، كل ما يقدر عليه عدل فيه.

وتقول: ما نصيحتكم للنساء اللاتي يعارضن التعدد ويطلبن الطلاق؟

هذا خطأ، قال – صلى الله عليه وسلم–: ((أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ)). هذه جمعت بين مصيبتين:

إحداهما: يخشى عليها من الكفر بسببها، وهي معارضة التعدد، فهذه أقل ما يقال إنها سفيهة، يعني إذا قيل إنها تعارض زوجها، وتناقشه وتحاجه ألا يعدد، هذه سفيهة، وإن كانت تعارض شرع الله ، فهذه كافرة.

الجريمة الثانية: أنها سألت الطلاق بغير ما بئس هذا ليس فيه بأس وقد ذكرت

حين تكلمت في هذه المسألة في ناقضٍ لعله الخامس أوالسادس لا أدري لأن نساء النبي –صلى الله عليه وسلم – رضي الله عنهن –كن يجتمعن عند صاحبة الليلة فيتسامر الجميع ثم تنصرف كل منهن إلى بيتها فلماذا لا يكون لكن يا نساء المسلمات في أمهاتكن أسوة حسنة فنعمت الأسوة ولما– صلى الله عليه وسلم – تزوج زينب –رضي الله عنها– كان يتقرى الحجر يتتبعها فكلما مر على واحدة سلم وردت عليه السلام وتقول يارسول الله كيف أهلك ، بارك الله لك فيها أما الآن السفيهات إذا قال السلام عليكم قالت لا ؟ لا عليك سلام ولا بارك الله لك، هذا الشيطان أزنا أزا

السؤال:

أحسن الله إليكم هذا أيضًا سؤال آخر عن طريق الشبكة تسأل هذه المرأة وتقول هل يجب عليها أن تخبر زوجها عن مالها الخاص فيما تنفقه أم تنفقه دون إخباره؟

الجواب:

حكى ابن جرير –رحمه الله– الإجماع عن أهل العلم أن المرأة الرشيدة حرة التصرف في مالها، فإذًا لا تخبره، هي حرة، لكن لا مانع أن تستنصحه تستشيره هذا لا مانع منه فعلت كذا فعلت كذا، نعم إذا رأى منها شيئًا لا يصلح إسرافًا تبذيرًا ونصحها فيجب عليها أن تسمع وتطيع.

السؤال:

وهذا آخر يقول ما نصيحتكم لى في التعامل مع حماتي فهي كثيرًا ما تتدخل في حياتي وكأنها تريد أن تفرض علي نمط الحياة التي أعيشها فأرجو منكم النصيحة ولعل الله أن ييسر أن أرسل لها هذه النصيحة وجزاكم الله خيرًا ؟

الجواب:

الظاهر أن لفظ حماتي هذا يستخدم في مصر والشام بحسب علمي يقصدون أم الزوجة، أما عندنا وفي الشرع وفي اللغة الحماة هي زوجة الأخ، فأقول سدد وقارب ودعها واتركها وسير أمورك أنت وزوجك حسب ما يتيسر لكما ودعوها وشأنها.

السؤال:

أحسن الله إليكم يقول ألزمتني الشركة التي أعمل بها كما ألزمت باقي موظفيها بفتح حسابٍ في بنك ربوي لتحويل الراتب عليه مع العلم أن الحساب بدون فوائد ربوية فهل يجوز ترك المال في ذلك الحساب وسحب ما يحتاج إليه من نفقات أم أقوم بسحب كامل الراتب فماذا تنصحونني حفظكم الله؟

الجواب:

سؤالك صريح أن البنك لا يعطيك فوائد على ما تدخره فيه فإذا كان الأمر كذلك فلا مانع من هذا إن شاء الله تعالى، وقد مضى قبل قليل أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رهن درعه عند يهودي واليهود يتعاملون بالربا ويتعاملون بثمن الخمر وغير ذلك من الأموال المحرمة.

السؤال:

أحسن الله إليك هذا السائل يقول ما منهج أهل السنة والجماعة في إقامة الجماعة الثانية بعد انتهاء الصلاة المفروضة؟

الشيخ: في ماذا

الجواب:

هذا جاءت به السنة إذا انتهت الجماعة الراتبة التي تصلي خلف إمام الحي ثم

دخلت جماعة أخرى لا مانع أن يصلوا جماعة خلف إمام

السؤال:

أحسن الله إليكم وهذا السائل يقول هل يعد لصق أوراق الحائط في المنزل يعد من الأشياء المنهي عنها قياسًا على نهي النبي – صلى الله عليه وسلم– عن ستر الجدران بالأوراق أفيدونا جزاكم الله خيرًا ؟

الجواب:

سترة المنزل كله سترة البناء هذا مما كرهه الصحابة كابن عمر وأقول لأنه إسراف هذا الذي عندي في هذه المسألة حتى الساعة والله أعلم.

السؤال:

أحسن الله إليكم وهذا يقول بارك الله فيكم رجلٌ إذا جاء اليوم الذي تزوج فيه بتاريخه من كل سنة، فإنه يقوم بإكرام زوجته ويقوم بالخروج معها ويشتري بعض الهدايا وهي تهدي له ولم ينوِ بهذا المشابهة فهل هذا جائز ؟

الجواب:

هو شابه نوى أو لم ينوِ هو شابه هذه من التحيلات على سنن الكفار وسمتهم فقد وقعت على أمرٍ محرم، فالذي يشرب الخمر يقول أنا لا أنوي السكر ولا أي شيء نقول أنت وقعت في الخمر وجب عليك الحد وهكذا.

والذي ينوي الخلوة بالأجنبية يعني يختلي بالأجنبية يقول لا يريد محرمًا ولا أن يستمتع منها بالنظر نقول أنت وقعت في محرم فالمشابهة حجزت منه نوى أو لم ينوِ.

السؤال:

أحسن الله إليكم وهذا السائل من ليبيا يقول أخت مستقيمة تحصلت على

الترتيب الأول في المرحلة المتوسطة على مستوى المحافظة ، والعام الذي بعده بشلل وبمرض السرطان في رأسها وهي طريحة الفراش منذ مايقرب من سبع سنوات فيطلبون حفظكم الله الدعاء لها وجزاكم الله خيرًا ؟

الجواب:

اللهم اشفها

اللهم اشفها

اللهم اشفها واجعل العاقبة خير لها في أمرها عاجله وآجله وارزقها الصبر والاحتساب.

السؤال:

أحسن الله إليكم هذا يقول حفظكم الله جدي لأبي سجل أرضًا في حياته باسم أبي ولم يخبر أبي بأن الأرض له وحده أو أخواته معه، والأرض زراعية وتوفي جدي ونريد الآن أن نعرف أن الأرض هل هي لأبي أم معه غيره أفيدونا بارك الله فيكم؟

الجواب:

أنا لا أدري هل جدكم هذا ورثه أبناؤه أم أحفاده لكن إن كان ورثه أبناؤه وكأني أفهم من السؤال أن أباكم غير موجود، لكن سواءً كان موجودًا أو غير موجود فهذه الأرض ترجع تركة، لأنه لا يجوز للأب أن يفضل بعض بنيه على بعض، كما في حديث النعمان بن بشير – رضي الله عنهما– أن أباه أهدى إليه فقالت أمه والله لا أرضى حتى يشهد عليها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلما أخبر النبي –صلي الله عليه وسلم– لا أشهد على جور وفي رواية ثانية أشهدوا على هذا غيري ، وقال اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم، وقال أتريدُ أن

يكون أبناؤك في البر سواء قال نعم قال فاجعلهم في العطية سواء، فإن كان جدكم – رحمه الله – اختص أباكم دون سائر إخوته ولم يعطهم شيئًا يساويها فهذه الأموال ترجع تركة إن كان أبوكم موجودًا أُخِذت منه وضمت إلى سائر التركة ، ثم يجعل المال كله كما أمر الله ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾وإن كان الوارث أحفاده فهي ليست لكم بحجة أن جدكم وهبها أباكم هي للجميع والله أعلم.

السؤال:

أحسن الله إليكم وهذا سائل عن طريق الشبكة يقول: لدي إشكال في عبارة أجدها في بعض كتبِ أهل العلم في قولهم إن السلفية هي الإسلام فآمُلُ توضيحًها جزاكم الله خيرا؟

الجواب:

كما قال البربهاري – رحمه الله – الإسلام هو السنة والسنةُ هي الإسلام، والمعنى أن دين الحق يقوم على الإخلاصُ لله وتجريد المتابعة للنبي – صلى الله عليه وسلم – ولهذا قال من قال، السلفية هي الإسلام يعني الإسلام الحق الخالي من الشوب، ويخرجُ الجهمية فإنهم كفار بإجماع المسلمين والرافضة كذلك قال المحققون ومنهم الإمام مالك بن أنس – رحمه الله – إنهم كفار، فتبقى بقية الفرق الإسلامية وهي ثلاثة وسبعون فرقة، فرقةُ الحق والنجاة والهدى هي السلفية ومن عاداها من الفرق كالأشاعرة والماتُردية والكلابية وغيرها من الجماعات هذه فرق إسلامية لم تخرج من الإسلام ، عندها ما عندها من البدع فهم أهلُ بدع وضلال.

السؤال:

أحسن الله إليكم وهذه سائلة تقول: إحدى الصالحات بارك الله فيها وقعت بيني

وبينها الكثير من المصادامات والمشاكل ظهر من خلالها عدم حبها لي وهي دائمًا تسيءُ الظن بي وإن كانت محقة أحيانًا وهي كثيرة التحطيم والإحباط لي حتى صرتُ أكرها وأكره التعامل معها فهل أكون آثمةً بذلك ؟

الجواب:

مادمتي تتأذين منها فاترُكيها ولا تتعاملي معها ولا تصطدمي بها وإن كنتِ أسأتي لها في بعض الأشياء ولعل هذا هو سبب ما تصنعه نحوكِ فاستسمحيها وتحللي منها.

السؤال:

وهذه أخرى تقول إنها تكره والدها لأنها دائمًا تنكر عليها حياتها وتقول لم يحطمني أحد في حياتي كما حطمتني أمي فهل تأثُم بهذا الأمر؟

الجواب:

نحنُ لا نعلم ماذا تصنع أمُها معها، لكن نوصيها بالبر وسعة الصدر والصبر وتُحسِن معاملة أمها، لأن بعض الأبناء والبنات إذا نهاه والده عن شيء يحبه وجد في نفسه شيئا وهذا ليس من البر.

السؤال:

أحسن الله إليكم وهذه سائلة عن طريق الشبكة تقول امرأة تريد أن تلبس عباءة إلى تحت الركبتين ثم تلبس تنورة تحتها لتستر قدماها لأنها تتعثر في مشيها بالعباءةِ المتصلة فهل هذا لباسٌ شرعي ؟

الجواب:

لم تلبس لبُسًا شرعيًا، اللبس الشرعي الذي هو سمة أمهات المؤمنين وأخواتهن من الصالحات والخيرات في كل زمان ومكان الثياب السابغة مع الخمار الذي يغطي

الكتفين والصدر والجلباب فوق ذلك كله يضربُ ، يُغطي القدمين ، يغطي جميع الثياب وقد حل محل الجلباب اليوم العباءة.

السؤال:

أحسن الله إليكم وهذه سائلة أخري تقول: أنا أرملة وأعيش بأولادي عند أبي إلا إن أبي يجالس أهل الفسقِ ولا آمنهُ على أطفالي فماذا تنصحوني حفظك الله؟

الجواب:

احفظي أولادك يا بنتي سددي وقاربي واجتهدي في الدعاء بأن يصلح الله أباكِ واجتهدي في حسن تربية أولادك على الطاعة والاستقامة وإذا هيأ الله لكِ رجُلًا صالحًا يحوي أولادكِ معكِ فهذا من تيسير الله لكِ.

السؤال:

وهذا آخر يقول عن طريق الشبكة هل يجوز لنا أن نقيم صلاة الجمعة في المصلى وذلك خاصٌ بشهر رمضان من أجل الاعتكاف؟

الجواب:

صلوا مع جماعة المسلمين ولا تصلوها في المصلى، الجمعة حيث يكون الاجتماع العام لأهل الحي أو لأهل القرية.

السؤال:

وهذا آخر يسأل: هل يجوز لمن مات عنها زوجها ولم تكمل العدة أن تخرج من المنزل لتعزية أقاربها أو أحد عائِلتها؟

الجواب:

في الهاتف الآن ما يؤدي المصلحة إن شاء الله تعالى لكن إذا كانت استيقنت أنهم يعاتبونها وربما قاطعوها إذا لم تخرج فلا تُطيل المكث عندهم تسلم عليهم وتعزيهم

وتتدعو لهم ثم تعود إلى بيتها.

السؤال:

وهذا آخر يقول: نحبكم في الله هل يجوز للراقي أن يستعين بالجن المسلمين في رقيته؟

الجواب:

أولًا: أحبك الذي أحببتنا من أجله.

هذا أمرٌ شاع وزاع، ومن يصدق أن هذا الجني مسلم، هذا بابُ شرٍ فتحهُ كثيرٌ من الدجاجلة والمشعوذة على أهل الإسلام والواجب على الراقي أن يكتفي بما نص الشارع عليه أنه رقية ، ولا يجاوز.

السؤال:

أحسن الله إليكم وهذا سائل من فرنسا عن طريق الشبكة يقول هل يجوز لي أن أجمع صلاة المغرب والعشاء، يقول وذلك لأن وقت صلاة العشاء يدخل متأخرًا عندنا وأنا أنام مبكرًا للذهاب إلى العمل ولا أستطيع انتظار الصلاة حتى ذلكم الوقت؟.

الجواب:

ابعث إليَّ الآن بتحديد الساعات التي بين العشاء والفجر، الآن ابعثها إليّ عن طريق الشبكة حتى أتمكن من جوابك.

السؤال:

وهذا آخر يقول شخص رُزق بولدٍ ولم يعق عنه، وبعد فترة رزق بولدٍ آخر فهل يعق شاة عن الاثنين في وقتٍ واحد أم لا؟

الجواب:

الأصل أن يكون لكل ولدٍ شاتان فإذا عجز ذبح لكل واحد شاة حُكمها حُكم الأضحية.

السؤال:

وهذا يسأل عن حكم مقاطعةِ منتجات أهل الكفر؟

الجواب:

هذا ليس في السمت الأول عند أهل الإسلام، لم يقاطع النبي – صلى الله عليه وسلم – الكفار اليهود والنصارى وغيرهم، ولم يقاطع كذلك الخلفاء الأربعة ولا من بعدهم من خلفاء الإسلام، فأول ما حدثت المقاطعة من الرافضة فكانوا لا يشربون من آبار حفرها يزيد بن معاوية – رضي الله عن معاوية – ولا يأكلون من الجبن والفواكه التي ترد من الشام، فانتهج هذا كثيرٌ من المتحزبة الذين لا يفقهون التعامل حق فقهه.

السؤال:

هذا يسأل عما يسمى بخفة اليد مما يفعله بعض الناس اليوم وهل يدخل في السحر أم لا؟

الجواب:

علماؤنا قالوا الحكم على الشيء فرع عن تصوره وأنا لا أستطيع أن أفتيك في مسألتك هذه لأني لست متصورا لها.

السؤال:

أحسن الله إليك هذا السائل الذي من فرنسا يقول الفجر الساعة الثالثة وصلاة العشاء الساعة الثانية عشرة ؟

الجواب:

لا مانع أن تجمع إن شاء الله بين المغرب والعشاء، فقد جمع النبي – صلى الله عليه وسلم – بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء بالمدينة كما أخرجه البخاري عن ابن عباس –رضي الله عنهما – قيل لابن عباس لماذا ؟ قال ليرفع الحرج عن أمته.

السؤال:

أحسن الله إليكم وهذا سائل يسأل هل يشترط في الذي يأتي السحر هل يشترط استتابته أم يقتل مباشرة؟

الجواب:

الأول: إن كان السحر كفريا فيستتيبه ولي الأمر إذا قبض عليه كفري ولم يتضرر به أحد، لكن يعلم ولى الأمر أنه يعتقد السحر ويعمله لكن لم يضر به أحدًا ، هذا يستتيبه ولي الأمر، فإن تاب وإلا قتل.

الثاني: من أضر بسحره فأخذ أموالا وهتك أعراضا ، فهذا إن تاب قبل القدرة عليه قبلت توبته وخلى سبيله، إلا إن ولي الأمر يؤاخذه بجرائره وجرائمه في أهل الإسلام ، وإن كانت التوبة بعد القدرة عليه فهي غير مقبولة عند ولي الأمر، وإن كانت تقبل بينه وبين الله لكن ولي الأمر هنا لا يستتيبه بل يحكم فيه ما جاء في آية المائدة، الأحكام الأربعة ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّـهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[المائدة:٣٣]

السؤال:

أحسن الله إليكم وهذا يقول بعد أن صدر سؤاله بقوله نحبكم في الله ونشهد الله

على ذلك – أحبك الذي أحببتنا من أجله – قال هل لُمداراة الأعداء حدود شرعية يقف عندها من يداريهم ، مداراة الأعداء ؟

الجواب:

– لم تحد بزمن ، ولكن بزوال ما يستدعي المداراة، فإذا قوي المسلمون وأصبح الكفار يخافونهم ولا يخشون صفوة المسلمين ترتفع المداراة.

السؤال:

– أحسن الله إليكم هذا يقول ما رأيك في من يقول إن التمثيل الإسلامي جائز وهو من المسائل الاجتهادية وليس هناك نص ثابت على تحريمه ؟

الجواب:

أولًا: ليس هناك تمثيل إسلامي وغير إسلامي كله واحد وعلى هذا مثلا تجد الرجل مرة أب لهذه، ومرة زوج، ومرة أخ، ومرة صديق، إلى غير ذلك، ما هناك تمثيل إسلامي هذا أصله من اليونان، ثم أخذته الصوفية الغالية ثم صارت في بعض الجمعات الدعوية الحديثة التي كلها ضالة مضلة، فهو مُحدث والمحققون من علمائنا أفتوا بتحريمه منهم الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله – والشيخ محمد بن صالح بن العثيمين – رحمه الله – والشيخ محمد ناصر الدين الألباني – رحمه الله – وكلهم أئمة مضوا على السنة نحسبهم كذلك والله حسيبهم، وكذلك أفتى بتحريمه غيرهم من أهل العلم ، فهو مُحدث في الإسلام.

السؤال:

وهذا يسأل عن بعض الألعاب التي يلعبها الأطفال إذا كان فيها إظهار لبعض العقائد الكفرية فهل تكون محرمة ؟

الجواب:

الذي يظهر لي التحريم مادامت أنها تظهر شعارات كفرية ، هذا الذي يظهرلي فيها والله أعلم ، فأنصح بتجنبها .

السؤال:

وهذا يسأل يقول ما حكم وضع لوحة تعليمية مصورة للطلبة في المرحلة الابتدائية لتعليمهم الصلاة، يقول علما بأن هذه الصور مطموسة الوجه؟

الجواب:

أولًا: جرى الألوف إن لم يكن الملايين من أبناء الإسلام دون هذه الصور، فهذا من تحطيم المعنويات والتجهيل فكل ، كل مميز تجده يخرج مع أبيه للمسجد ويصلي بصلاة المسلمين، ثم إذا أخل بشيء علمه أبوه.

السؤال:

– وهذا يسأل عن حكم التعبيد في هذه الأسماء عبد المنعم ، عبد المعين ، عبد الناصر ، عبد الجليل ؟

– هذه أسماء بعضها فيما يبدو أنها من أسماء الله الجليل والمنعم موجود استنباطًا لا نصا، أما عبد الناصر فالذي أعرفه عن كثير من أهل العلم أن الناصر ليس من أسماء الله، من الأوصاف فلو غُيرت الأسماء صريحة كعبد الله، عبد الرحمن، أسماء صريحة التي جاء فيها النص .

السؤال:

– أحسن الله إليك نختم بهذا السؤال يقول من أي أنواع المحبة من يشجع ويحب فرق كرة القدم الكافرة عندما تلعب؟

الجواب:

– من محبة التهويس ما أدري بأي محبة لكن أخشى على أبنائنا أن ينقلهم هذا إلى

توقير الكفار وإجلالهم وتعظيمهم، فكونه يشاهد اللُعب شيء ، وكونه يعظم هذا اللاعب ويقدسه ويجله شيء آخر.

فالأول: إذا ترتب عليه محظور من سب وشتم أو تضيع واجب كتأخير الصلاة عن وقتها فهو محرم ، وإذا لم يترتب عليه شيء فهو من اللهو المكروه.

وأما الثاني: فهو محرم لأننا لا نحب إلا أهل الإيمان.

وللاستماع إلى الدروس المباشرة والمسجلة والمزيد من الصوتيات يُرجى زيارة موقع ميراث الأنبياء على الرابط www.miraath.net وجزاكم الله خيرا

بسم الله الرحمن الرحيم

يسر موقع ميراث الأنبياء أن يقدم لكم تسجيلًا لدروس في شرح "نواقض الإسلام لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب"، لفضيلة الشيخ عبيد بن عبد الله الجابري –حفظه الله تعالى–

ألقيت هذه الدروس ضمن فعاليات دورة الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ الشرعية الخامسة عشر المقامة بمدينة جدة عام ثلاثة وثلاثين وأربعمئة وألف هـــجرية (١٤٣٣ هـــ).

نسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفع بها الجميع.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

عن ابن مسعود –رضي الله عنه– قال: "لا يزال الناس صالحين متماسكين ما أتاهم العلم عن أصحاب محمد وأكابرهم ، فإذا أتاهم العلم عن أصاغرهم هلكوا".

هذه الوصية تتضمن أن نجاة الناس وتماسكهم هو تمسكهم بالسنة وبما أوجبه الله عليهم من حقه وحق عباده يكون عن طائفتين:

الطائفة الأولى: هم الصحابة –رضي الله عنهم–، فإنهم تلقوا الدين غضًا طريًا عن محمد – صلى الله عليه وسلم–، تلقوا منه الكتاب، وتلقوا منه بيان الكتاب، وتلقوا منه جميع الوحي، فهديهم بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هو أكمل هدي، وسيرتهم خير سيرة، وسبيلهم أقوم سبيل.

والطائفة الثانية: الأكابر من أهل العلم ، والأكابر هم من عُرِفوا بالرسوخ في العلم، والفقه في دين الله، وحسن النصيحة للأمة، يربون الناس على الكتاب والسنة وسيرة السلف الصالح بدءاً بصغار العلم قبل كباره، وهلاكهم على طائفة أخرى وهم الأصاغر، والأصاغر هم الجهال، الذين إيش؟ يتكلمون في مسائل الشرع وليس عندهم من العلم بشرع الله ما يؤهلهم للحديث في هذه المسائل، هذا تحذير من رجل هو رابع الخلفاء الراشدين، هو من فقهاء الصحابة –رضي الله عنهم– وحفاظهم القرآن، ومن فقهائهم في القراءة قال النبي–صلى الله عليه وسلم– فيه : ((مَنْ أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أُنْزِلَ فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ

عَبْدٍ)) أوكما قال –صلى الله عليه وسلم– ، رجل فقيه ، جليل صحابي من السابقين الأولين –رضي الله عنه – وواقع الناس اليوم وتفككهم وركوبهم المحدثات يشهد لهذا، فلما زهد الناس في العلماء الفضلاء المعروفين بالرسوخ في العلم والفقه في الدين وحسن النصح للسنة ابتلوا بطائفتين من الناس:

- طائفة: هم أهل الأهواء اقتسموا الناس فأخذ كل فريق منهم طائفة من المسلمين إلا من رحم الله.
- والثاني : الجهلة.

وبالله التوفيق.

بسم الله الرحمن الرحيم ،الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين أما بعد، فيقول شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب غفر الله له ورحمه ولشيخنا ولوالدينا ولمن حضر واستمع في رسالته نواقض الإسلام:

التاسع: "من أعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة محمد –صلى الله عليه وسلم– كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى – عليه الصلاة والسلام – فهو كافر ".

الشرح:

أولًا: ما أكثر البارزين على الساحة ممن ينادون بشعارات تدعو إلى حرية التدين وأن المرء له أن يدين الله بما شاء فعباراتهم كلها متفقة على هذا وإن اختلفت سواءً في السلوك مثل النداء بحرية الاعتقاد أو في الحكم كمن ينادي بإنشاء دولة مدنية لا إسلامية فكلها متفقة على ما قرره الشيخ هنا، وأن المرء يسعه الخروج عن هذا الدين، دين الإسلام وكأنهم تناسوا قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللّهِ الإِسْلاَمُ ﴾[آل عمران : ١٩] وقوله –جل وعلا –: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[آل عمران : ٨٥] ومن كانت له نظرة ولو

بسيطة في وسائل الإعلام المروجة لهذا لاسيما القنوات الفضائية والصحف

المتحررة المتحللة الممسوخة يجد ما يُعجَز عن حصره من الأمثلة على هذا ، يعني

على النداء بأن للمرء سعة في التدين بل قال بعض المنتسبين إلى العلم في العالم

الاسلامي جميع الديانات من إسلام ويهودية ونصرانية كلها موصلة إلى الله –

سبحانه وتعالى– أوكما قال وهذا في الحقيقة انتكاس وردة عن دين الله –عز

وجل–

فإذا تقرر هذا فالبحث

أولًا: ينصب على حجة القوم:

فالقوم قالوا يعني بناءً على ما قرره الشيخ، قالوا يسع المرء الخروج عن شريعة

محمد ودليلهم فيما يزعمون كما وسع الخضر أقول عليه السلام الخروج عن

شريعة موسى –صلى الله عليه وسلم– .

والجواب: أن هذه حجة داحضة:

- أولًا: لما أسلفنا من الأدلة في هذه الجلسة وفي سابقاتها من أنه لا دين إلا دين

الإسلام

- **وثانيا:** نقول هاتوا برهانكم على أن الخضر –عليه السلام– كان على شرع موسى –صلى الله عليه وسلم– فخرج منه وأقره نبي الله موسى –صلى الله عليه وسلم– وأنى لكم ذلك؟! بينكم وبين ذلك خرط القتاد.

ثم من وجه آخر تجنيتم على ذينكم الرجلين العبدين الصالحين موسى والخضر –عليهما السلام– وإيضاحه:

- **يلزم على هذا أولًا:** أن الخضر –عليه السلام– ارتد عن دين الله الذي دان لله به، وهذا يناقض ما أثنى الله به عليه ووصفه به بأنه عبدٌ أتاه الله من لدنه علما.
- **وثانيا:** تجنيتم على نبي الله موسى –صلى الله عليه وسلم– إذ لازم قولكم هذا أن عبد الله ورسوله موسى –صلى الله عليه وسلم– أقر رجلا على الخروج من شرعه وأذن له في الردة.

فكلا الأمرين باطل بل فجور من القول بل بهتان وزور يستوجب التوبة الى الله –سبحانه وتعالى– فقائل هذه المقولة كما ذكر الشيخ كافر.

وأقول يستتاب فإن تاب وإلا قتل ردة فلا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا يرثه المسلمون من أهله إن كان له أهل كفار ورثوه وإلا فماله فيىء.

ثم قد دل الدليل على أن الخضر – عليه السلام- لم يكن على شرع موسى – صلى الله عليه وسلم- فالذي يتأمل القرآن والسنة يظهر له أن الكل له شرع ليس عليه الآخر، وهاكُم بعض الأدلة.

* الدليل الأول: أن موسى – صلى الله عليه وسلم – والحديث في الصحيح ((لما وعظ قومه موعظة بليغة جيدة وانصرف تبعه رجل فقال:" يا نبي الله هل تعلم أحدًا أعلم منك، أوقال هل أعلم منك أحد " فقال: " لا "، فقال الله – عز و جل –: " بلى ، عبدنا خضر)) فسأل السبيل إلى لقيِّه حتى يفيد منه فلو كان موسى – صلى الله عليه وسلم – نبيًا للخضر لقال الله صاحبك عبدنا فلان عنده ما ليس عندك من العلم.

* الثاني: أنَّه لما التقى العبدان الصالحان حيث أمر الله موسى – صلى الله عليه وسلم – أن يذهب إلى مجمع البحرين ووجدهُ هناك سلم موسى – صلى الله

عليه وسلم – عليه فقال الخضر: " وأنى بأرضك السلام " يعني غير معروف" وأنى بأرضك السلام" من أنت، قال: موسى، قال: موسى بني إسرائيل، قال: نعم، فلو كان الخضِرُ تابعًا لموسى– صلى الله عليه وسلم – لم يستنكر عليه السلام " وأنى بأرضك السلام "، ثم لما قال له من أنت وقال: موسى لم يقل موسى بني إسرائيل لكان هذا جفاء، بل المتوقع منه يقينًا أن يرحبَ به ويقول مرحبًا بك نبيي إني قد آمنت بك واتبعتك والحمد لله أني لقيتك إلى غير هذا من الكلام الجميل الطيب الذي يليق بالعبد الصالح مع نبيِّه

* الثالث: أنَّه لما قال له موسى – صلى الله عليه وسلم – لما عرض عليه أن يتبعه طلب الخضر منه ألا يسأله عن شيء حتى يحدث له منه ذكرًا، فلو كان موسى نبيه لقال يا نبيَّ الله أنا أتبعك.

* الرابع: أنَّ الخضر – عليه السلام – قال يا موسى أنت على علم من الله لا أعلمه أنا وأنا على علم من الله لا تعلمه أنت، فبان بهذا أن كل منهما على ملة هي غير ملة الآخر وشرع هو غير شرع الآخر فتبعه.

* الخامس: أنه لما انتهت القصة وكان مما حدث فيها قتل الخضر الغلام وخرق السفينة وبناء الجدار ذكر له قال وما فعلته عن أمري فلو كان موسى – صلى الله عليه وسلم – نبي لذلك الرجل لقال وأنت يا نبي الله أن مثلي لا يعمل هذا فلم يقل له يا نبيي يا سيدى، قال ما فعلته عن أمري يعني وحيا أوحاه الله إلى وقد سلك قوله أنا على علم من الله لا تعلمه أنت وأنت على علم من الله لا أعلمه أنا.

هذه بعض ما أو هذا بعض ما استنبطناه من تلكم القصة وهي في القرآن الكريم وتفصيلها في سنة النبي – صلى الله عليه وسلم –في صحيح البخاري وغيره وبقيت أمور قد يتشبث بها أمثال هؤلاء المنادين بجواز الخروج عن شرع محمد – صلى الله عليه وسلم – منها قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾[البقرة:٢٥٦] ومعناها عندهم أن المرء له ما يشاء في التدين ولا يستطيع أحدٌ أن يأطره على دين معين لا الإسلام ولا غيره والجواب عن هذه الشبهة:

- أولًا: أن هذه الآية محمولة على ثلاثة أوجه من حيث معناها:

- **الأول**: أنه لما أجليا بنو النضير من المدينة تبعهم من أبناء الأنصار من تبعهم فقالوا لا ندع أبناءنا يتبعون هؤلاء اليهود فنزلت الآية فيها طمأنة لهم فكأن الحق –جل وعلا– يقول هؤلاء يهود ليسوا منكم دعوهم.
- **الثاني**: حمل هذه الآية على من دخل في دين أهل الكتاب قبل النسخ والتبديل فيبقون على ما هم عليه لا يكرهون على شرع محمد – صلى الله عليه وسلم – أقول ولعله يدل لهذا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا بعث سرية قال لهم: اغزوا على اسم الله قاتلوا من كفر بالله ولا تقتلوا صبيا ولا امرأة ولا ذي صومعة في صومعته، فالمراد والله أعلم هؤلاء من الرهبان والأحبار الذين انقطعوا في معابدهم ولم يعترضوا أهل الإسلام بشيء.
- **الثالث**: أن هذه الآية منسوخة بما تقرر بعد، في هذه الشريعة من وجوب قتال الكفار، ومن تلكم الآيات قوله تعالى:﴿يا أيّها الّذين آمنوا قاتِلوا الّذين يلونكمْ مِن الْكفّارِ ولْيجِدوا فِيكمْ غِلْظةً واعْلموا أنّ اللّه مع الْمتّقِين﴾[التوبة:١٢٣]، يوضحه أن النبي– صلى الله عليه وسلم– قاتل أهل

الكتاب من النصارى في جزيرة العرب والشام، غزى في سنة التسع

مشارف الشام فأقام بتبوك عشرين ليلة ثم استخار ورجع وكان غازيًا

الروم بالشام ويوضحه أيضًا أن عمل الخلفاء الأربعة – رضي الله عنهم

– ومن جاء بعدهم من خلفاء الإسلام يخيرون الكفار بين الإسلام فإن

أبوا فالجزية فإن أبوا فالقتال، وتحصل من هذه المعاملة دعوة من خارج

جزيرة العرب من الكفار إلى الإسلام أوالجزية سواءً كانوا كتابين أو

وثنيين وأن من في جزيرة العرب قسمان:

⇐ كتابيون

⇐ ووثنيون،

فالوثنيون لا خيار لهم ، فالإسلام أوالسيف الوثنيون في جزيرة العرب.

أما النصارى واليهود، فيخيرون إما إسلام وإما جزية فإن أبوا قُتلوا، نعم.

هذا هو ما استقر عليه الأمر.

والقول الثالث: هو قول أبي حنيفة –رحمه الله– ومن وافقه ونحن نرجحه وبالله

التوفيق والله أعلم، نعم.

بسم الله الرحمن الرحيم

يسر موقع ميراث الأنبياء أن يقدم لكم تسجيلًا لدروسٍ في شرح نواقض الإسلام لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب لفضيلة الشيخ عبيد بن عبدالله الجابري -حفظه الله تعالى-.

ألقيت هذه الدروس ضمن فعاليات دورة الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ الشرعية الخامسة عشرة المقامة بمدينة جدة عام ١٤٣٣هـ ، نسأل الله -سبحانه وتعالى- أن ينفع بها الجميع.

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته، الحمد لله وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وصية اليوم هي: قولٌ لبعض أهل العلم الفضلاء المتقدمين وهو الفضيل بن عياض رحمه الله، قال" عليك بطرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين وإياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين"

وافق الشيخ محمد بن عبد الوهاب-رحمه الله- هذه المقولة في كتابه كتاب التوحيد وبالتحديد "بابٌ من حقق التوحيد دخل الجنة بغير حساب" وفي مسائله

على حديث عرض الأمم على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وفيه((فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّهْطَ ، وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلَ والرجلين وَالنَّبِيَّ وَلَيْس مَعَهُ أَحَدٌ)) قال -رحمه الله- عُمق هذا العلم فلا يجوز الاغترار بالكثرة ولا الزهد في القلة فاجتمعت المقولتان مع الحديث وهما مستنبطتان منه ومن غيره مما هو مثله في هذا الباب، على ماذا يصنع المسلم صاحب السنة إذا رأى كثرة المخالفين له؟

والجواب: يلزم السنة، يلزم ما عرف من السنة ويدع ما عليه المخالفون.

وفي التنزيل الكريم: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾[المائدة ١٠٥] هذا نداء من الله – عز وجل – لأهل الإيمان حين يرون أهل الضلالة يحيطون بهم من كل جانب ومن كل حدبٍ وصوب وأنهم غيرُ معنيين بهؤلاء لأنهم أعيتهم الحيل في هداية هؤلاء فأبوا الانقياد لله ولرسوله – صلى الله عليه وسلم- واستنكفوا عن الاستجابة لله ورسوله -صلى الله عليه وسلم- فحينئذٍ عليهم أنفسهم يحصنون أنفسهم بفعل ما أمرهم الله به وترك ما نهاهم الله عنه وتصديق ما أخبر الله به ورسوله وجميع أحكام الله، يقومون بما أوجب الله عليهم فيكونون في الحصن الحصين وهذا لا يتحقق إلا بالحصيلة العلمية الشرعية

التي هي فقه الكتاب وفقه سنة النبي – صلى الله عليه وسلم– وعلى وفق فهم السلف الصالح وهم كلٌّ من مضى بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم– على أثره، وأساسهم الصحابة –رضي الله عنهم– ثم من تبعهم من أئمة العلم والإيمان والدين والله المستعان.

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين، أما بعد:

فيقول شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب غفر الله له ورحمه ولشيخنا ولوالدينا ولمن حضر واستمع في رسالته نواقض الإسلام، قال:

العاشر: الإعراض عن دين الله يتعلمه ولا يعمل به

والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ﴾[السجدة ٢٢]

الشرح:

الإعراض عن الشيء والتولي عنه بمعنى واحد كلمتان متفقتان معنى وإن اختلفتا لفظًا، ودين الإسلام هو دين الحق الذي جاءت به النبيون والمرسلون من لدن نوح أولهم إلى محمد خاتمهم عليهم الصلاة والسلام، فما بعث الله نبيًا ولا رسولًا إلا بهذا الدّين، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلاَّ نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾[الأنبياء ٢٥]

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اُعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل ٣٦] وهذا هو ما اجتمعت عليه النبوات والرسالات وفي هذا الناقض وهو العاشر من نواقض الإسلام التي تضمنتها هذه الرسالة:

أولًا: الإعراض وقد فسره الشيخ –رحمه الله– بقوله تعالى فلا يعمل به ولا يتعلمه، لا هذا ولا هذا وهذا هو غاية الإعراض.

الأمر الثاني: استدلال الشيخ على هذا الناقض أو أن الإعراض عن دين الله فلا تعلم ولا عمل ناقضٌ للإسلام بآية السجدة هذه ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ﴾ [السجدة ٢٢] فهذه الآية تضمنت:

أولًا: السؤال الاستنكاري الذي هو بمعنى النفي ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ﴾والمعنى: لا أحد أظلم من هذا الصنف من الناس.

أولًا: لأنه ذُكر بآيات ربه ، قامت عليه الحجة بما بلغه من النذارة عن الشرك، بلغته الحجة بشطريها وهما الدعوة إلى التوحيد وهو زبدة الرسالة وأصل الدين وأساسه .

والشطر الثاني: النهي عن الكفر والشرك فأصل دين الإسلام يقوم على هذين فهما:

أولًا: الدعوة إلى توحيد الله -عز وجل- وإخلاص الدين له والتحريض على ذلك والمولاة فيه وتكفير من ترك

والثاني: النهي عن الشرك في عبادة الله -عز وجل- والتغليظ في ذلك والمعاداة فيه وتكفير من فعل، فالتوحيد يحرّض في الدعوة إليه ويوالى فيه ويُكفر من ترك، والشرك يغلظ في التحذير منه ويعادى فيه ويكفر من فعله فمن كان داعيًا إلى الله على بصيرة فليؤسس دعوته على هذين الأصلين.

فمن أسس دعوةً يزعم أنها دعوة إلى الله –عز وجل– فينظر فيه، ينظر في هذا التأسيس فإن كان على هذين الأصلين يفقّه دين الناس هذين الأصلين وما تفرع عنهما، فالتوحيد يتفرع عنه جميع الطاعات فرائض ونوافل ، والشرك والكفر يتفرع عنه جميع المعاصي تابعة في التحذير، وهذا هو ما يسلكه أهل السنة والجماعة فإن كان هذا المؤسس دعوةً في مكان ما على هذين الأصلين فمرحبًا به وأهلًا وسهلًا فهو منا ونحن منه، وإن كان عنده شيء من النقص في فقه بعض المسائل أحيانًا، لكن هذا لن يدوم لأن من كانت هذه حاله فسيتحسس أهل السنة العلماء منهم ويشاورهم ويأخذ عنهم بما تيسر له من وسائل الاتصال وقد كانت هذه عادة الأئمة يرحل الواحد السنين عن أهله طلبًا للعلم، طلبًا للفقه في دين الله لأنه متقرر عند القوم الحظ على ذلك وعلى سبيل المثال قوله –صلى الله عليه وسلم– ((مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)) يعني يرزقه البصيرة بفعل ما يأتي وترك ما ينهى عنه تبين له من الفقه في دين الله أن:

الأول: مرضٍ لله فعمله

وأن الثاني: غير مرضٍ لله فاجتنبه.

وإن كانت هذه الدعوة على غير هذين الأصلين ، فهذا أحدُ رجلين ولا ثالث لهما.

الأول: ضالٌ مضلٌ صاحبُ هوى يزّهد في السنة وسلوكها، جادٌ في حرف الناس عما بعث الله به رسوله –صلى الله عليه وسلم– من الهدى ودين الحق.

والثاني: جاهل يدعو على غير بصيرة، وسواء كان هذا أوذاك فإنه لا يطلب عنده الفقه في دين الله، بل يجب الحذر منهما.

وثاني ما تضمنته الآية: أنّ هذا الذي أعرض عن آيات الله بعد الذكرى وقامت عليه الحجّة، مُجرم ومن أين يؤخذ ذلك من قوله تعالى: ﴿إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ﴾ فهو سالك سبيل المجرمين متوعدٌ بما توعدهم الله به منتقمون، وهذا الانتقام إن أفلت منه في الدنيا فلن يُفلت منه في الآخرة، لأنه أبى دين الله الذي جاء به محمد –صلى الله عليه وسلم– وركب الهوى والضلالة، فإذا تقرر هذا فإنّ الناس ....

رسالة محمد –صلى الله عليه وسلم– فأبوا أن يطلبوا هذا الدين وأن يسعوا في تعلّمه، لأن الخلق كُلهم مخاطبون به قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ

بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾[سبأ ٢٨] وقال –صلى الله عليه وسلم– ((وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ يَهُودِيٌّ ، وَلَا نَصْرَانِيٌّ ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلا أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ))

فإذًا جميع طوائف الكفر سواءٌ كانوا كتابيين أوغير كتابيين من سمع منهم عن هذا الدين تُنوقل هذا الدين وانتشر، فإنه يجب عليهم وجوبًا عينيًا أن يسعوا إلى هذا الدين. وأن ينظروا بعين العقل والبصيرة فسيتبين لهم أنه الحق، ومن هذا القبيل أعني أن سعى إلى هذا الدين، عقلاء من أهل الكتاب من يهود ونصارى منهم من هو في عهد رسول الله –صلى الله عليهم وسلم– مثل عبد الله بن سلام –رضي الله عنه– ومنهم من بعده، فآمنوا وأسلموا وحسن إسلامهم، لأنهم لم يجدوا هذا الدين مخالفًا لما جاء به النبيون قبلهم من الحق بل هو موافقٌ له، وأما الملجلجون المعاندون، ماتوا وهم كفار فمنهم من قتل ومنهم من مات حتف أنفه.

ومن العجائب يعني في الحكايات لا في أخبار محمد –صلى الله عليه وسلم– أن حبرًا من اليهود قال: يا أبا القاسم (يسأله مسائل) ، قال أينفعك إن حدثتك، قال: أسمع. ولهذا كانوا يقولون سمعنا وعصينا، نعم.

الصنف الثاني: من المسلمين وكيف يكونون معرضين، والجواب من جحد فرضًا معلومًا وجوبه من الدين بالضرورة عن علم واختيار اجتمعت فيه الشروط وانتفت عنه الموانع، فهذا مُعرضٌ كافر ارتد عن دين الله، ومثله من استحّل مُحرمًا معلومًا تحريمه من الدين بالضرورة كنكاح المحارم والزنا وشرب الخمر عن علم واختيار اجتمعت فيه الشروط وانتفت عنه الموانع، فهو كذلك كافر ومُعرض وإن صلّى وصام وزعم أنه مسلم.

والاستحلال له حالتان:

- إحداهما: التصريح بالقول، فهذا هو الذي يحكم على صاحبه بالردة.
- والثاني: أمر باطل بينه وبين الله لا نعلمه ، فهذا منافق مسلمٌ في الظاهر كافرٌ في الباطن، حالهُ كحال عبد الله بن أبي بن سلول أخزاه الله وعصابته من المنافقين في المدينة، والذين قال الله فيهم: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾[النساء ١٤٥]
- الثالث: مسلمٌ مستجيبٌ لله ولرسوله –صلى الله عليه وسلم– فأصل الإيمان ثابت عنده لكنه معرض في بعض الأمور كحديث الثلاثة الذين قال

النبي –صلى الله عليه وسلم– ((ألا أحدثكم حديث الثلاثة، أما أحدهم فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ ، وأما الثاني فَأَوَى –يعني أقبل– فَآوَاهُ اللَّهُ هيأ له مكانًا في مجلس رسول الله– صلى الله عليه وسلم– وأما الثالث فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ)) ومثالٌ آخر من لا يعبأ بصلاة الجماعة، صلى في جماعة أو لم يصلِ هذا نوع من الإعراض، فهذا النوع من الإعراض معصية، ومنهم ما هو من شُعب النفاق كالإعراض عن صلاة الجماعة فلا يهتم بها ولا يبالي بها، لقوله –صلى الله عليه وسلم– ((إِنَّ أَثْقَلَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الصبح والعتمة، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا)). فالذي لا يبالي بصلاة الجماعة وخاصة صلاة الصبح وصلاة العصر هذا فيه شبه من المنافقين وهو مصاب بهذا الداء، لكن لا نقول المنافق نفاق اعتقادي هذا أمر آخر نفاقه عملي هنا.

هذا ما يسرّه الله سبحانه وتعالى من العرض في شرح هذا الناقض العظيم، نعم. ثم نتابع ما بقي أيضًا من القراءة.

قال الإمام رحمه الله: ولا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازل والجاد والخائف إلا المُكره وكُلها من أعظم ما يكون خطرا وأكثر ما يكون وقوعًا، فينبغي للمسلم أن يحذرها ويخاف منها على نفسه، نعوذ بالله من موجبات غضبه وأليم عقابه وصلى الله على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه وسلم ،وتمت الرسالة والحمد لله.

ها هنـــــــــــــــا أمـــــــــــــــور:

* **الأمر الأول:** التنبيه إلى اختيار هذه العشرة للتحذير منها وذلكم أنها أكثر خطرًا فبعضها فيها من الخفاء ما فيه أكثر وقوعًا فبان أن المصنف –رحمه الله – لم يكن بهذه الرسالة حاصرًا للنواقض في هذا العدد وأنها عشرة.

* **الأمر الثاني:** أنه لا فرق بين الواقعين فيها ، فهم من وقع فيها على سبيل الهزل أوالجد أوخوف الناس فكلهُ راكبٌ ناقضًا من نواقض الإسلام يخرجه إلى الكفر.

* **الثالث:** أنه لا يستثنى من الواقعين فيها إلا المُكره والمقصود بالمُكره، هو من لا يستطيع التخلص من مكرهه.

فعلى سبيل المثال: لو تسلط كافر على مسلم فمنعه من الصلاة وجعل السيف على رأسه فقال: لا تصلي لا ليل ولا نهار، ومنعه من الحركة للصلاة جعله واقفًا أوقاعدًا وهدده بالقتل لوجود أيه حركة تدل على أنه يصلي ، معذور.

مثالٌ آخر: لو تسلط ظالم فجعل السيف على رأس مسلم فقال: لتسبنّ محمدًا نبيك هذا يقول –صلى الله عليه وسلم– وإلا قتلناك السيف على رأسك ، معذور لكن بشرط ماذا؟ أن يكون قلبه مطمئنًا بالإيمان، إيمانه ثابت وإنما أجابهم بلسانه فقط وهذا دليله قوله –جل وعلا– ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْأِيمَانِ﴾[النحل ١٠٦] فبان بهذا أنّ المستجيب غير معذور كما بان أن الذي يمكنه التخلص بهرب أو باستعمال معاريض واستسلم للإكراه غير معذور.

* **الرابع:** أسلوب إشفاق أوتحذير يحمل الإشفاق وقد تعوّد المسلمون عوامهم وخواصهم أعني العوام المجالسين لأهل العلم الذين يحضرون حلقات العلم مثل هذا من المصنف –رحمه الله– وهذا في قوله: فينبغي الحذر منها، فلا

يكتفي المسلم أن يظهر الإخلاص لله بل يجب مع هذا أن يحذر ما يكدر على هذا الدين أوعلى تدينه بنفي الإيمان بالكلية مثل هذه النواقض أونفي كماله كذلك، يجب أن يبتعد حتى عمّا ينفي كمال إيمانه كي يصفو تدينه لله سبحانه وتعالى.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.